

مِنْ رَاثِبُ الابِيلِي - ١٦

در العراص في محاص الحراص المعراص المحاص المعراص المعراص المعراض المعر

تفديم ونجفيق وتعليق

عثمتان طشیخ مجازی انثرمینهٔ دمجازی الحقوق مدابلامینهٔ لتوضیهٔ محمّداً **بوالأجفانُ** مديس الفقه بالكلبة الإنونية للنريع وأصول لدير وتوض

المكتب العتيقة تونس و ارا لتراث القاهرة

مِنْ رَاثِتُ الابِيلِي - ١٦

در العواص في محاض الحواص المعواص المعواص المعواص المعواص المعادة المع

تفديم وتجفيق وتعليق

عثمتان طشیخ مجازی انشرمیة دمجازی الحقوق مدابلامیة انتونیة محمّراً بوالأجفان مديس الفقه بالكلبة الزيونية للنريع وأصول لدير وتونس

المكت العتيفة

و ارا لتراث القاهرة



الإهساريُّ.

إلى كل مؤمن بقيمة تراثنا الفقهى وأهمية ماخلفه أعلامنا في مجال التشريع الإسلامي الخالد، التشريع الذي أسس على العدالة الإلهة ، وهدف إلى تحفيق الخيسر والسعادة . . .

بسم الله الرحمن الرحم مقدمـــــة

الحمد لله العليم ، الذي خلقنا ولم يتركنا سدى ، وأنار لنا طربق . انحق ، ومنهج الصواب والفلاح .

والصلاة التامة الزكية على سيدنا محمد البشير النذير ، معلم البشرية ومرشدها ، ومبلغ الوحى الإلهى ، الذي عرفنا به مسالك الحلال والحرام ، والذي استمد العلماء من نصوصه الحكيمة ومبادئه السامية أحكام الشريعة السمحة الخالدة ، تلك الأحكام التي التأم منها علم الفقه الإسلامي الذي شمل مختلف ميادين الحياة الفردية والاجتماعية والدولية .

وبعد ، فقد تنوعت الأساليب التي عرضت بها مسائل الفقه الإسلامي، وابتكرت قرائح رجال هذا العلم الشرعي طرقًا مختلفة لبحثه ، حيى أثري رصيده بعدد ضخم من المصنفات دلت على التفاني في خدمته . والاهتمام به وبتوضيح مسائله التي لا تحصر .

وكان من هذه الأساليب التي استعملها الفقهاء أسلوب الألغاز ، وهو الذي يتناول به برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي مسائل كتابه و درر الغواص في محاضرة الخواص » .

ولما كان لهذا الأسلوب طرافته وجدواه ، وكان لهذا العالم قيمته العظيمة بين علماء المدرسة المالكية ، فقد انصب اهمامنا على و درر الغواص » ورأينا أن تقديمه إلى رواد الفقه الإسلامي وطلاب المعرفة الشرعية أمر مفيد يخدم لونًا من تراثنا الديني ، ويبرز جانبًا ن ثقافتنا

الإسلامية ، وييسر المعرفة الفقهية الى يحتاجها كل مكلف لتطبيق أحكام دينه .

وقد يسر لنا الله تعالى الظفر بثلاث نسخ من هذا الكتاب : إحداها مغربية من الخزانة العامة بالرباط ، وثانيتها تونسية من المكتبة الأحمدية ، وثالثتها تونسية أيضًا من مكتبة العالم الشيخ القلعى ، والأخيرتان في قسم المخطوطات بدار الكتب الوطنية بتونس .

ورغم ما فى اكل نسخة من هذه النسخ من أخطاءٍ ومن نقص ، فإنها تتكامل فى الجملة ، وتمكننا من إبراز نصوص الألغاز قريبة من السلامة والصحة .

وقد مهدنا للتحقيق بدراسة عرفنا فيها بالمؤلف ، وألقينا الأضواة على شخصيته ، ثم تحدثنا عن الألغاز التي لها مكانتها في تراثنا العلمي وأدبنا الإسلامي ، ثم خصصنا ألغاز ابن فرحون منها بكلمة تناولت محتواها وطريقتها ومصادرها وأهميتها وأثرها لدى فقهاء المدرسة المالكية .

وفى التحقيق آهتممنا بإصلاح النص ، وتوضيح مافيه من عبارات نغوية واصطلاحية ، وقدمنا بين يدي كل باب فقهى مدخلًا له ، وعلقنا على ما رأيناه محتاجًا إلى التعليق من مسائل الباب . ولما حاولنا الرجوع إلى كل المصادر الفقهية التي اعتمدها المؤلف وأحال عليها ، تمكنا من ذاك بالنسبة إلى أغلب المسائل التي توفرت لدينا كتبها ، رغم أن الكثير منها من صنف المخطوطات ، وأعوزنا أن نجد بعض المصادر النادرة أوالمفقودة مثل والمذهب لابن راشد «وشرح ابن فرحون على مختصر ابن الحاجب»،

كما أعوزنا أن نظفر بنسخة كاملة من (النوادر » إذ لا تتوفر منه إلا بعض الأَجزاء في دار الكتب الوطنية بتونس .

وقد جعلنا للألغاز أعدادًا رتبية متصاعدة من أول الكتاب إلى آخره، ثم أردفنا الكتاب بفهارس للأعلام وللكتب الواردة فى متن الألغاز، وللآيات والأحاديث الواردة فى الأصل والهوامش.

وقد أنتجت المقابلة بين النسخ العثور على كثير من مواطن الاختلاف بينها ، فأشرنا في الهوامش إلى بعضها ولم نشر إلى أغلبها ، إذ لم نر في ذلك فائدة لأنها اختلافات راجعة إلى أخطاء في الرسم أو سقوط عبارات أو ماشابه ذلك مما لا يؤثر في معنى الحكم الفقهي .

وفى هذا الموقف الذى اخترناه تخفيف على قارئ الهوامش الى آثرنا أن يَكون أَ كثر ما تشمله مما ينير الطريق للتوسع فى فهم النص .

وكل أملنا أن يكون جهدنا المبذول خالصًا لوجه الله الكريم مسهمًا في تذليل طريق المعرفة الفقهية مؤتيًا ثماره الطيبة لدى رواد هذه المعرفة ، وهو جهد بشري لا يدرك الكمال، ويحتاج إلى التصويب والتوجيه السديد اللذين نرجو من المهتمين بهذا الميدان التفضل بهما مشكورين لتلافى كل خلل ونقص .

والله الملهم إلى الصواب والمعين على الخير تونس في ٢٩ رمضان ١٣٩٩ – ٢٢ أُوت ١٩٧٩

محمد أبو الأجفان عثمان بطيخ مدرس الفقه بالكلية الزيتونية مجاز فى الشريعة ومجاز فى الحقوق للشريعة وأصول الدين ــتونس ـــ من الحامعة التونسية

رموز وإرشادات

التاريخ الهجرى

م : التاريخ الميلادي

أ : وجه الورقة من مخطوط ، ويكون هذا الحرفموالياً لرقمها .

ب : ظهر الورقة من مخطوط.

[. • •] : للعبارة المقترحة ولم توجد بالنسخ المعتمدة ، وعندما ترد بالمامش وبها رقم فهو يعين بداية الصفحة من المخطوط الأم.

(١٠٠٠ : الأسماء الكتب .

(٠٠٠): لنص آية أو حديث ، ولتعيين الجزءِ الذي يسقط من إحدى النسخ المعتمدة ، ولمقول القول.

وعندما ترد في التعليق فهي تضم قولا للاستشهاد به .

ن ، م : نفس المصدر.

ص : صفحة .

ط: طبعة.

ش : شــرح.

مخ : مخطوط.

أ : نسخة الأحمدية بدار الكتب الوطنية بتونس من الألغاز.

ل : نسخة القلعي من الألغاز بدار الكتب الوطنية بتونس .

ر : نسخة الخزانة العامة بالرباط من الألغاز.

دراسة تمهيدية

التعــريف بالمؤلف وبالألغــاز

الفصل الأول: شخصية ابن فرحــون

الفصل الثانى : الألغاز وتأليفها

الفصل الثالث : ألغـــاز ابن فرحون

The transfer of the second

The way the state of the state

الفصـــل الأول شخصية ابن فرحـــون

عصره _ أسرته _ نسبه وولادته _ نشاًته ودراسته_ توليه القضاء _ صفاته _ مؤلفاته _ مجال التدريس _ وفاته . عصـــوه:

عاش برهان الدين إبراهيم بن فرحون مؤلف هذه الأَلغاز الفقهية في عهد ازدهرت فيه العلوم الإسلامية ، وكثر فيه التصنيف وتنوع، وهذا العهد هو القرن الهجرى الثامن.

فلئن كانت الحياة السياسية – فى هذه الفترة – تشهد تفككاً يمزق أوصال العالم الإسلامى ، ويجعل بعض أجزائه عرضة لهجمات الأعداء ، فإن الحياة الفكرية تنطلق فى نشاط تتواصل به سنة تطور المعرفة ، ويتسلسل به السند العلمى الذى يحرص الأعلام والطلبة عليه أشد الحرص ، باعتباره ميزة لهذه الأمة ، ومن مقومات كيانها . وهذا ما كان يحدو بهم إلى القيام بالرحلات العلمية للاتصال بالشيوخ والأخذ عنهم ومناظرتهم والسماع منهم وقراءة مؤلفاتهم ومقابلتها ، بحيث لم يكن بعد المسافة حائلا دون هذه الرحلات ، بل كان العالم الإسلامى على رحابة رقعته بمثابة البلد الواحد ، تعددت فيه المراكز الثقافية والمدارس العلمية والمساجد التى تعقد فيها المجالسومواطن سكنى العلماء والطلبة ؛ وقد تنافس بعض الأمراء وبعض المحسنين فى إنشاء هذه المؤسسات عليها ،

وقد سجلت بعض الرحلات المدونة مظاهر هذا النشاط العلمي

ووصفت جوانب من ازدهاره : مثل رحلة بن رُشَيْد السبتي (١) المتوفى سنة ٧٢١ ه .

ورحلة خالد البلوى الأَندلسي (٢) المتوفى قبل سنة ٧٨٠ هـ.

وسجلت أيضاً كتبُ برامج الشيوخ وفهارسهم لمحات عن هذا النشاط ، وأطنبت في ذكر الأسانيد والإجازات وأنواع الكتب المدروسة في مختلف مجالات المعرفة : مثل فهرس أبي عبدالله بن جابر الوادي آشي (٣) المتوفى سنة ٣٤٩ ه.

ولعل كتاب «التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً » (٤) من أحسن الكتب التي عرفت بجوانب من الحياة العلمية المزدهرة في القرن الثامن الهجري . ١

على أنه – بالإضافة إلى ما تقدم – قد توفر للمركز الحجازي عنصر لم يتوفر لغيره من المراكز جعله مهوى الأفئدة ومقصد العلماء:

⁽¹⁾ تسمى هذه الرحلة : (ملء العيبة فيما يجمع بطول الغيبة فى الوجهتين الكريمتين إلى مكة وطيبة) وهى تقع فى عدة أجزاء وقد حققها الدكتور محمد الحبيب بلخوجة مفتى الجمهورية بتونس وقدمها للطبع .

وترجمة ابن رشيد فى (شجرة النور : ٢١٦/١ – ٢١٧ – بغية الوعاة : ٨٥ – الدرر الكامنة : ٤-١١١ – شذرات الذهب : ٢/٦٥) .

⁽٢) تسمى هذه الرحلة (تاج المفرق في تحلية علماء المشرق) .

وقد نشر صندوق إحياء التراث الاسلامى بالمغرب الحزء الأول مها بتقديم وتحقيق الأستاذ الحسن السائح (بدون تاريخ) .

 ⁽٣) يعرف بصاحب الرحلتين ، وهو محدث فقيه مسند أخذ عن جماعة من أهل المشرقه
 والمغرب ، منهم والده وأبو جعفر الزيات وابن الغماز .

ترجمة مخلوف فى (الشجرة : ٢١٠/١) – وابن فرحون فى (الديباج : ٣١١ – ٣١٣) وقد شارك برهان الدين ابراهيم بن فرحون أباه فى الأخذ عن هذا الشيخ.

⁽٤) طبع بمطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٠١بتحقيق محمد بن تاويت الطنجى ضمن سلسلة آثار ابن خلدون .

ذلكم هو العنصر الديني الذي جعل الحج إلى بيت الله الحرام فرضاً متعيناً ، وتكراره مستحباً ، وأداء العمرة سنة ، وزيارة الروضة النبوية الشريفة سنة . وهذا ما كان يحدو بهم إلى شد الرحال إليه وإلى المجاورة بأحد الحرمين الشريفين أحياناً (١)، وبذلك تتوفر الفرص العديدة بأحد الحرمين السريفين أحياناً (١)، وبذلك تتوفر الفرص العديدة في هذا المركز الحجازي للاتصال المباشر بين أهل الذكر في الحديث والفقه وغيرهما من فنون المعرفة الاسلامية.

أسبرته:

كان من الذين هَزَّهم الشوق إلى البقاع المقدسة ، وحركهم الحنينُ إلى المجاورة بالمدينة المنورة أفراد من آل ابن فرحون اليعمرى (٢) ، وهم من أصل تونسى ، آثروا الاستقرار بمدينة رسول الله صلى الله عليه وصم وخدمة العلم فيها والاشتغال بالعبادة في جوهرها الروحى الطيب، وممن أشارت إليهم كتب التراجم من هذه الاسرة العلمية :

- أحمد بن فرحون المتوفى سنة ٧٤٧ ه وقد تلقن العلم بتونس على شيخيها الشهيرين أبى محمد المرجانى (٣) المتوفى سنة ٩٩٩ ه وأبى العباس أحمد البطرنى (٤) المتوفى سنة ٧١٠ ه ، ثم نزل بالمدينة

⁽۱) من أشهر العلماء الذين جاوروا بالحرمين في هذه الفترة أبو عبد الله محمد بن أحمد اللوانوغي الذي أخذ عن ابن عرفة وابن خلدون وأبي العباس القصار ، وهاجر من تونس واعتنى بكثير من العلوم ، وألف فيها ، وتوفي سنة ۸۱۹ ه (الضوء اللامع : ۳/۷–٤ – درة الحجال : ٣٨/٣ – ٣٩ شجرة النور : ٢٤٣/١).

⁽٢) اليعمرى : بفتح الياء التحتية وبالراء المهملة .

⁽٣) أشار إليه مخلم ف في (شجرة النور : ١٩٣/١) .

⁽٤) ترجمه مخلون ی (شجرة النور : ٢٠٥/١) وذكره ابن خلدون من شيوخ شيخه. ابن برال نی (رحلته : ١٠٠) .

واستقر بها واشتهر بالحديث والصلاح (١) .

- أبو الحسن على بن محمد بن أبى القاسم التونسى الأصل المدنى المولد والمنشأ: وهو والد المؤلف الذى ترجم له فى الديباج، وذكر أنه سمع الحديث بالمدينة على والده وعلى غيره من شيوخ المدينة ومن الوافدين عليها كأبى عبدالله بن جابر الوادى آشى ، كما سمع الحديث على شيوخ بالمقدس وبدمشق ورحل إلى مصر والمغرب سنة ٧٣٠ ه فأخذ الفقه بتونس عن القاضى أبى إسحاق بن عبد الرفيع المتوفى سنة ٧٣٠ ه وأبى على بن قداح الهوارى المتوفى سنة ٧٣٤ ه وغيرهما ، كما أخذ بفاس عن فقيهها أبى العباس أحمد القباب المتوفى حوالى سنة ٧٨٠ ه.

ووصف إبراهيم بن فرحون والده عليا بقوله :

(كان محدثاً متقناً عارفاً بالرجال فاضلا في الفقه والأصلين والعربية والمعانى والبيان متبحراً في اللغة والأدب مشاركاً في الجدل والمنطق . . واشتغل بالتصوف في آخر عمره) (٢).

ولاً بي الحسن بن فرحون شعر جيد ، ومؤلفات منها حواش على شرح ابن عبدالسلام لمختصر ابن الحاجب (٣) .

وكانت وفاته سنة ٧٤٦ ه .

- أبو محمد عبدالله بن محمد بنأبي القاسم : وهو عم المؤلف ،

⁽١) قال ابن القنفد في وفيات سنة ٧٤٧ ه توفى الإمام المحدث الصالح أبو العباس أحمد ابن فرحون (ألف سنة من الوفيات : ٧٩) .

وقال الونشريسي في وفيات نفس السنة (توفى الشيخ الصالح الإمام المحدث أبو العباس أحمد بن فرحون . .) ن ، م : ١١٢ (وهو ما أفاده ابن القاضي كذلك) ن.م : ١٩٤) .

⁽٢) الديباج : ٢١٤ – ٢١٥ – وانظر جامع القرويين للتازى : ٢ / ٤٨٢

⁽٣) يصف الونشريسي هذه الحواشي بأنها مفيدة (ألف سنة من الوفيات : ١١٤) .

وهو الذي يقول عنه أثير الدين بن حيان شي-خ عصره في النحـو : (ما ظننت أنه يوجد بالحجاز مثل هذا الرجل).

كان أبو محمد بن فرحون قد أخذ عن والده وعن ابن حريث البلنسي ثم السبتي وعن ابن جابر الوادي آشي ، ثم (انتهت إليه الرئاسة بالمدينة وأقام مدرساً للطائفة المالكية ومتصدر أ للاشتغال بالحرم أكثر من خمسين سنة).(۱)

وكان أبو محمد بن فرحون مقبلا على العبّادة مواظباً على قيام آخر الليل، وقد زود المكتبة الإسلامية بمؤلفات في الحديث والفقه والعربية (٢) وترفى (٣) سنة ٧٦٩ ه.

نسبه وولادتــه:

يرجع نسب برهان الدين أبي الوفاء (٤) إبراهيم بن نور الدين أبي الحسن على بن محمد (٥) بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون إني

⁽١) الديباج : ٢١٥.

ألف سنة من الوفيات : عند الونشريسي : ص ١١٤

وعند ابن القاضى : ص ١٩٧

⁽٢) الديباج : ١٤٤ .

⁽٣) ألف سنة من الوفيات : عند الونشريسي ص ١٢٥

وعند ابن القانسي ص ٢١٣ .

 ⁽٤) أضاف الشيخ مخلوف كنية أخرى وهي (أبو إسحق) (شجرة النور: ١ /٢٢٢)
 ونجد هذه الكنية في صدر كتابه (الديباج ط دار التراث) .

⁽ه) أورد البدر القرافي (توشيح الديباج : 14) وابن القاضي في(درة الحجال : ١٨٢/١) لإبر اهيم بن فرحون ثلاثة أجداد من المحمدين قبل جده أبي القاسم ، بينما اقتصر بقية المترجمين على ذكر جد واحد باسم محمد قبل أبي القاسم ، فتابعناهم فيها قدمناه أعلاه .

وقد اقترح محمد الأحمدي أبو النور محقق الدرة (الهامش ٣ ج ١ ص ١٨٢) إصلاح خطأ ابن القاضي معتمداً ما جاء في التحفة «اللطيفة » من نسب ابن فرحون الذي ذكر السخاوي أنه قرأد يخط ابن فرحون نفسه .

يعمر بن مالك المنحدر من ربيعة بن معد بن عدنان (١) القرشي .

وقبل أن ينتهى المطاف بأسرته إلى المدينة المنورة عاس بعض أجداده بالأندلس، وكانوا من العرب المشيدين لحضارتها، فنسبوا إلى إحدى قراها تسمى (أيان) (٢) تقع بالقرب، من مدينة جيان (٣)، ثم نسبوا إلى هذه المدينة. ولذا وجدنا أحمد بابا يصف مترجمنا بقوله: (الأياني ثم الجياني الأصل) (٤) كما وجدنا وصف أبيه على بالتونسي (٥) وكذلك عمه عبدالله (٦) مما يدل على أن الأسرة استقرت بتونس قبل انتقالها إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وتنحدر والدة مترجمنا وجدته للأب من سلالة الرسول صلى الله عليه وسلم: فهما شريفتان ، كما أفاد عمه أبو محمد عبدالله في « تاريخ المدينة » (٧).

أما ولادته فكانت بالمدينة المنورة.

وقد اختلف في تحديد سنة الولادة ، فني حين يذهب كحالة (٨)

⁽١) النيل : ٣٢ .

⁽٢) أيانبضم الهمزة وشد التحتية وبعدها ألف ونون ، أفاد ذلك أحمد بابا (النيل : ٣٢)

⁽٣) جيان مدينة أندلسية كانت كثيرة الخصب حولها كثير من القرى يربى فيها دود

الحرير وهي في سفح جبل عال ولها قصبة حصينة وعيون ثرة ، وتسمى اليوم JAEN.

⁽ صفة جزيرة الأندلس من الروض المعطار للحميرى : ٧٠ – ٧٢) .

⁽٤) النيل: ٣٠ ويقول أحمد بابا عنه في (كفاية المحتاج: ١١٩) (الأندلسي الأصل) وانظر سركيس في (معجم المطبوعات: ٢٠٢) فهو يذكر النسبة إلى جيان أيضاً، وعند للزركلي في (الأعلام: ١ / ٤٧): (وهو مغربي الأصل).

⁽٥) انظر (ألف سنة من الوفيات حيث تجد ذلك فى قول الونشريسى ص ١١٤ ، و فى قول الونشريسى ص ١١٤ ، و فى قول ابن القاضى ١٩٧ .

⁽٦) انظر (نم) في قول الونشريسي ص ١٢٥ وفي قول ابن القاضي ص ٢١٣.

⁽٧) النيل : ٣٢ ، وعنه ينقل صاحب : (تعريف الحلف : ١٩٧/١) .

⁽٨) المعجم : ١٨/١ م

إلى أنها سنة ٧٦٩هـ ، يذهب محمد الأحمدى أبو النور (١) إلى أنها بعد سنة ٧٣٠ هـ بقليل ويذهب (هوبكينز) (٢) إلى أنها كانت حوالى عام ٧٦٠ هـ الموافق ١٣٥٨ م .

والذى يترجح أن ولادته تكون حوالى سنة ٧٢٩ ه لاًن أغلب المترجمين له يذكرون أنه توفى سنة ٧٩٩ ه وذلك بعد أن عاش حوالى سبعين سنة (٣) .

نشــأته ودراسته:

نشأ برهان الدين بن فرحون بالمدينة المنورة فى الجو العلمى الذى يسود أسرته، وتباتر بروح التدين والجد التى امتازت بها ، وقد كان أبوه و عمه وجده من أبرز علماء المدرسة المالكية فى الحجاز ينشرون فقهها ويركزون آراءها .

أخذ العلم عن أبيه وعمه ، كما شاركهما فى التلقى عن بعض شيوخ العصر الواردين على الحرم النبوى زائرين للنبى عليه الصلاة والسلام باثين للعلم راوين للحديث الشريف : مثل أبى عبد الله ابن جابر الوادى آشى .

ومن أُبرز شيوخ برهان الدين بن فرحون :

_ الزبير بن على الأَسواني (٤) .

⁽١) درة الحجال : ١ / ١٨٢ ، الهامش ٤ .

وفي مقدمة تحقيقه (الديباج : ١ / ل . ط.دار التراث) ذهب إلى أنها بعد السبعانة بيسير .

⁽٢) دائرة المعارف الإسلامية (بالفرنسية) : ٣ / ٧٨٦ ط. الجديدة .

⁽٣) من الذين ذكروا ذلك : ابن حجر في (الدرر الكامنة : ١ / ٤٩)

وسركيس في (معجم المطبوعات : ٢٠٢) . والزركلي في(الأعلام : ١ / ٤٧) .

ولكن ابن العماد الحنبلي يذكر في (شذرات الذهب : ٦ / ٣٥٧ (أنه جاوز التسمين ويبدو أن ذلك خطأ .

⁽٤) ذكره ابن حجر في (الدرر الكامنة : ١ / ٤٩) .

- الحافظ أبو عبدالله الجمال المطري الذي أخذ عنه موطأ الإمام مالك بن أنس والصحيحين وسنن أبى داود وابن ماجه وغيرها . كما تفرد عنه بسماع (تاريخ المدينة »(١).

_ قاضى المدينة وخطيبها الشرف الأمبوطى الذي أخذ عنه البخاري والموطأ وجامع الأصول وكتاب الملخص وتبا ليف الطرطوشي .

_ الشرف الأسوانى الذي أخذ عنه الشفاء للقاضى عياض وصحيح مسلم ودلادل النبوة .

- الجمال الدمنهوري.
- _ الشيخ الولى محمد بن عرفة الورغمي نزيل الحرمين .

وقد أَجازه شيوخه ما يجوز لهم من المرويات كما أَجازه الإمام العلامة محمد بن محمد بن عرفة المتوفى سنة ٨٠٣ هـ جميع مسموعاته ومروياته وتصانيفه المختلفة (٢) وذلك عند ماحج سنة ٧٩٢ هـ.

وكان من عوامل تكونه الثقافي وازهار شخصيته العلمية ما قام به من رحلات إلى مصر والقدس ودمشق (٣) ، وهي مراكز كانت زاخرة بالأعلام تروج فيها المعارف ويدرس فيها الحديث وسائر عاوم العصر .

توليه القضاء:

قضى برهان الدين بن فرحون السنوات الأَخيرة من حياته قاضياً بالمدينة المنورة : حيث تولى هذه الخطة في ربيع الثاني من سنة ٧٩٣ هـ

⁽۱) النيل : ۳۱ .

الدرر الكامنة : ١ / ٤٩ .

توشيح الديباج : ١٤ .

⁽۲) النيل : ۳۱ .

^{؛)} تعریف الحلف : ١٩٧ ٪ ١٩٧ .

مارس ١٣٩١ م، إلى أن توفى ، فكان مثال العدل والنزاهة ، وانتصف من المظالم ، وسار فى هذه الخطة سيرة حسنة دون أن تأخذه فى الحق لومة لائم ، وقد هيأته لهذه السيرة أخلاقه السامية وتقواه وشعوره بالمسؤولية الجسيمة التى يتحملها الحكام ، وقد ساعده نفوذه كقاض أن يظهر المذهب المالكي فى المدينة بعد أن أدركه شيء من الخمول . وبذلك قدر الناس هذا المذهب وهابت الرعية هذا القاضي العادل (١) .

ولا شك أن من عوامل نجاحه فى خطة القضاءِ علمه بمسائله وأحكامه وإجراءات التداعى (٢) ذلكم العلم الذي برهن على سعته كتابه «تبصرة الحكام » الذي سيأتى الكلام عنه ضمن مصنفاته .

ومن عوامل نجاحه فى هذه الخطة أيضاً تقواه وورعه ، فقد كان وجدانه الدينى حياً يقظاً وكان مكثراً من العبادة يقرأ الأدوار ويتلو الكتاب العزيز بانتظام ويواظب على إحياء آخر الليل إلى أن توفى ، (٣). وقد عزا محمد بن شنب ذلك إلى كونه مسلماً شديد التمسك بعقيدته (٤).

صفياته:

لقد نوه المترجمون بالصفات الكريمة التي كان يتحلى بها ابن فرحوف وأبرزوا جوانب النبوغ في شخصيته ، تلك الجوانب التي استطاع بها أن يترك أثراً في المسيرة العلمية لأمتنا ، وفي تاريخ القضاء المالكي ، وبالتالى في تاريخ حضارتنا الإسلامية .

⁽۱) النيل : ۳۱ (۲) كفاية المحتاج : ۱۹

ويقول أحمد بابا التنبكتي في هذا المصدر عن ابن فرحون : أنه كان فرضياً موثقاً عالماً التعداد

⁽٣) كفاية المحتاج : ١٩

⁽٤) دائرة المعارف الإسلامية : ١/ ٣٦٣

فمن الصفات التي ترسم لنا ملامح من طباعه وتعرفنا ببعض مظهره أنه كان (حلو المنظر بعيداً من التصنع والرياء ، من أرق أهل زمانه طبعاً وألطفهم عبارة) وأنه كان لهيئته جمال ولقامته اعتدال يبهران الناظر رغم أنه لم يكن مهتماً باختيار الثياب الأنيقة المصقولة ، وإنما كان يلازم لباس العلماء في عهده المتمثل في الطيلسان الذي يكسو الجسم والعمامة التي تعلو الرأس . وكان يلازم بيته ولا يكثر الاجتماع بالناس (١) .

ومن الصفات التى تعطينا صورة عن مستواه العلمى أنه كان (واسع العلم فصيح القلم) (٢) وأنه كان (عالماً أصيلا) (٣) وكان من أهل التحقيق جامعاً للفضائل، فريد وقته ... عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء ، وعالماً بالرجال وطبقاتهم مشاركاً في الأسانيد ذا بيان) (٤) كما يقول أحمد بابا .

ويحليه الشيخ مخلوف بـ (العمدة الهمام ، أحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام وخاتمة الفضلاء الكرام) (٥).

كما يحليه الزركلي بـ (العالم البحاث) (٦) .

ويشهد لهذا المستوى العلمي كذاك مصنفاته التي دونها والتي نتحدث

عنها فيمايلي :

⁽١) النيل : ٣٠

⁽۲) تعریف الخلف : ۱ / ۱۹۷ .

⁽٣) هكذا وصفه ابن قاضى شهبة فى تاريخه ، ونقلنا ذلك من (توشيح الديباج ؛ أ)

⁽٤) النيل : ٣٠ .

ونجد هذه الأوصاف كذلك في (كفاية المحتاج ١٩ أ) .

⁽٥) شجرة النور : ١ / ٢٢٢ .

⁽٢) الأعلام : ١ / ٧٤ .

مؤلفاته:

يتحدث (هوبكينز) عن المصنفات التي ألفها ابن فرحون ، فيذكر أنه ترك ثمانية مؤلفات لم يبق منها إلا خمسة نشر منها اثنان فقط (١) ، ولكننا عندما نستقرئ المؤلفات التي نسبها إنيه مترجموه نجدها أكثر من هذا العدد، وإن كان بعضها يلاحظ أنه لم يكمله .

فلنستعرض قائمة مؤلفاته مبتدئين بالكتابين المطبوعين :

- «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» (٢).

وهو كتاب هام فى فقه القضاء وإجراءاته يعتبر أداة عمل للقضاة وهو كتاب وصفه ابن حجر بأنه (كتاب نفيس) (٣) وتابعه سركيس(٤) أ فى هذا الوصف وقال عنه ابن قاضى شهبة (مجلد كبير ذكر فيه كثيراً من فوائد السبكى والشيخ سراج الدين البلقيني، وفيه فوائد وغرائب) (٥)

⁽١) دائرة المعارف بالفرنسية : ٣ / ٧٨٦ .

⁽٢) أجمعت المصادر التي ترجمت لابن فرحون على هذه التسمية لهذا الكتاب وهي التي نجدها مثبتة بالنسخة المطبوعة .

ولكننا نجد أن ابن فرحون نفسه يسمى هذا الكتاب هكذا : « تبصرة الحكام في قواعد الأقضية ومناهج الأحكام » وذلك عندما يحيل عليه في باب الفصب من « درة النواص » في النسخ الثلاث التي نعتمدها في التحقيق ، وقد أشار في إحدى مسائل الغصب إلى مسألة واردة في « التبصرة » نقلا عن ابن سهل .

والملاحظ أن الدكتور محمد الأحمدي أبو النور قد جزأ هذا العنوان إلى جزأين معتبرًا أنهما كتابان اثنان ، وذلك عندما عدد مصنفات ابن فرحون حيث أورد ما يلي :

٢ – تبصرة الحكام فى أصول الأقضية .

٣ - مناهج الأحكام.

انظر : (مقدمة تحقيق الديباج : ١ / ن . ط . دار الرّ اث) .

⁽٣) الدرر الكامنة : ١ / ٤٩ .

⁽٤) المعجم : ٢٠٢ .

⁽٥) توشيح الديباج : ٤ أ .

وتابعه حاجى خليفة (١) فى هذا الوصف. وقال عنه الشيخ مخلوف: (لم يسبق إلى مثله ، وفيه من الفوائد ما هو معروف) (٢). ولكن الشيخ محمد بدر الدين القرافى انتقده بكونه لم يلتزم فيه النص على مشهور المذهب المالكي (٣).

وقد دَل هذا الكتاب على استيعاب صاحبه لآراء فقهاء المذهب فى مسائل الأَقضية والشهادات بأُنواعها ، وبرهن على حسن تنظيمه للمسائل وتبويبها .

ويذكر محمد بن شنب أنه طبع ببولاق عام ١٣٠٠ ه وبالقاهرة سنتي ١٣٠١ – ١٣٠١ ه (٤) ، على أننا نجد له طبعة بهامش «فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب مالك » للشيخ أبي عبدالله محمد عليش ، وسمت بالطبعة الأولى وعليها تاريخ ١٣١٩ ه، وهي صادرة عن مطبعة التقدم العلمي بمصر ، ونجد طبعة أخرى بهامش « فتح العلى المالك » أيضاً ، وسمت بالطبعة الأخيرة وليس بها تاريخ الطبع، وكلتاهما في جزأين .

- « الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ».

نرجم فيه لإمام المذهب مالك بن أنس ولطبقات مذهبه من مختلف الأمصار التي انتشر فيها هذا المذهب ، وقد اعتمد في جمع التراجم على عشرين مؤلفاً أهمها « ترتيب المدارك ». للقاضي عياض المتوفى سنة 350 ه وقد اعتبر الدكتور محمد الأحمدي أبو النور أن هذا

۲۲۲ / ۱ : ۱) الشجرة : ۱ / ۲۲۲ .

⁽٣) توشيح الديباج : ٤ أ . (٤) دائرة المعارف الإسلامية : ١ / ٢٤ ٤

وطبعة القاهرة صادرة عن المطبعة البهية وتشمل مع هذا الكتاب « العقد المنظم للحكام » . لابن سلمون .

لكتاب من (الاختصارات التي قفت على أثر المدارك ودرجت في طريقه) (١) .

وكان إتمام تـأ ليفه سنة ٧٦١ هـ - ١٣٦٠ (٢) .

ويقول كودرا Godera : إنه نقح سنة ۸۵۷ هـ وطبع بفاس سنة ۱۳۱٦ هـ وبالقاهرة سنة ۱۳۲۹ (۳).

وظهرت أخيراً طبعة جديدة لهذا الكتاب بتحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبى النور مدرس الحديث بجامعة الأزهر دلت على عناية (دار التراث للطبع والنشر) بهذا المصدر التاريخي الهام الذي لا يستغنى عنه باحث في ميدان تاريخ المالكية وحركة نشاطهم العلمي . وهي تقع في جزأين مزودة بفهارس هامة .

ولئن ذكر أحمد بابا أن هذا الكتاب (فيه نيف وثلاثون وسمائة نفس) وذكر ابن شنب أن مجموعة التراجم فيه بلغت (ستمائة وثلاثين

⁽١) التوطئة والتمهيد لتحقيق الديباج : ١/ ي ، كـ ط . دار التراث .

وقد ذكر ابن فرحون نفسه أسماء المصادر التي انتقى منها تراجم العلماء ، وبعضها اختصار الهمدارك وبعضها من كتب التراجم التي ظهرت بعد المدارك مثل الصلة لابن بشكوال الأندلسي كما أخذ بعض التراجم مباشرة من ثقات الشيوخ مثل جمال الدين المطرى .

انظر خاتمة الديباج : ٢ ـ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ـ ط دار التراث.

⁽٢) صرح ابن فرحون نفسه بذلك فى خاتمة الديباج حيث قال : (كان الفراغ من تأليفه فى شهر شعبان من شهور سنة إحدى وستين وسبعائة) (الديباج ٢ / ٣٧٦ . ط . دار التراث) و لكننا نلاحظ أنه ترجم للعلامة محمد بن محمد بن عرفة الورغمى فى الديباج بعد السنة التى كان الفراغ فيها من تأليفه إذ تحدث عن حجه سنة ٧٩٧ه وكان قد استضافه فى منزله وأكرم وفادته (الديباج : ٢ / ٣٣٣ ط . دار التراث) .

⁽٣) نقلا عن ابن شنب : دائرة المعارف الإسلامية : ١ / ٣٦٣ .

^(؛) طبع هذا الكتاب بمطبعة دار النصر للعلباعة وأثبت على الجزء الأول تاريخ ١٩٧٢ أما الجزء الثانى فهو خال من تاريخ الطبع .

⁽٥) نيل الابتهاج : ٣١ .

⁽٦) دائرة المعارف الإسلامية : ١ / ٣٦٣ .

فقيها مالكياً تقريباً) فإننا نجد سلسلة الأرقام المسلسلة للذين ترجم لهم لا تتجاوز خمسة وعشرين وستمائة في الطبعة الجديدة المشار إليها أعلاه .

وقد كان هذا الكتاب أصلا لعدة ملاحق ومختصرات ، أشهرها «نيل الابتهاج» للتنبكتي (١) . « وتوشيح الديباج » للبدر القرافي المتوفى بعد (٢) سنة ٩٧٥ ه.

_ «شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي» ، الذي سماه : « تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات » (٣) وهو يقع في ثمانية أسفار .

وقدقال عنه أحمد بابا : (كتاب مفيد غاية ، جمع فيه كلام ابن عبد السلام وابن راشد وابن هارون وخليل وغيرهم من الشراح مع التنبيه على مواضع من كلامهم وزوائد من غيرهم مما لا غنى عنه) (٤).

- « كشف انتقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب » (٥).

وهو مقدمة لشرحه مختصر ابن الحاجب المذكور ، أفردها في كتاب مستقل تلبية لرغبة بعض إخوانه كما أفادنا في أول هذا

⁽١) دائرة المعارف الإسلامية بالفرنسية : ٣ / ٧٨٦ .

⁽۲) كشف الظنون : ۱ / ۲۹۲ .

إيضاح المكنون : ١ / ٢٢١ .

وكتاب « توشيح الديباج وحلية الابتهاج » توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس : ١٣٧٦٧ .

⁽٣) إيضاح المكنون : ١ / ٢٨٩ .

⁽٤) النيل : ٣١ .

ذكر في فهرس المتحف البريطاني ج ٩ رقم ٨٧٢، كما أفاد ابنشنب في (دائرة المعارف: ٣٦٣/١)

⁽ه) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس : ١٥٤٢٩ ، أوراقها خمس وعشرون من الحجم المتوسط ، خطها تونسى واضح .

الكتاب (١) الذى أوضح فيه مصطلح ابن الحاجب في مختصره الشهير ، ورتبه على فصول بلغت تسعة عشر فصلا (٢).

وقد لاحظ أحمد بابا أن من درس هذه المقدمة واستوعب ما جاء فيها سهل عليه مشكلات ابن الحاجب وذللت صعوباته (٣).

« إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ».

وموضوعه من فقه العبادات يتعلق بمناسك الحج .

وقد قال عنه أحمد بابا : (فيه تنبيهات عزيزة) (٤) .

- المنتخب في مفردات ابن البيطار».

وهو فى موضوع الطب والأُدوية المفردة .

ـ «بروق الأُنوار في سماع الدعوى ».

_ كتاب في «الحسبة».

_ « اختصار تنقيح القرافي » ، وقد سماه " إِقليد الأُصول ».

وقد ذكر أحمد بابا أن هذه الكتب الثلاثة الأُخيرة لم يتم ابن فرحون تـاْليفها وقد وصل في الثالث منها إلى الناسخ (٥).

⁽۱) كان محمد بن عرفة الورغمى هو الذى اقترح على ابن فرحون إفراد هذه المقدمة فى كتاب مستقل لينتفع بها وحدها ، كما ذكر أحمد بابا فى (كفاية المحتاج : ١٩ ب) .

⁽٢) مما أوضحه فى هذه الفصول: المشهور والأشهر والصحيح والأصح والظاهر والواضع والأظهر والمنصوص والتخريج والإجماع والاتفاق.. وغير ذلك مع ضرب أمثلة من المواطن التى استعمل فيها ابن الحاجب هذه المصطلحات.

⁽٣) النيل : ٣٢ .

وقال البدر القرافى عن هذا الكتاب : (قد ذكر صاحب المقصد الواجب فى اصطلاح ابن الحاجب أن له (ابن فرحون) على اصطلاح ابن الحاجب أيضاً ، ولم أقف عليه)

⁽ توشيح الديباج : ؛ أ)

⁽٤) النيل : ٣٢ .

⁽ه) نام.ويلاحظ أن الزركلي يُنسب كتاباً آخر لابن فرحون لاينسبه غير ممن المترجمين له ، و دو «طبقات علماء النرب» .

ـ « درر الغواص في محاضرة الحواص » (١) .

وهذه المؤلفات تتعلق بالعلوم التي ضرب فيها ابن فرحون بسهم ، وهي. الفقه وأصوله والتراجم وتاريخ الرجال والطب الذي كانت له فيه مشاركة . وقد كان الفقه بمفهومه الواسع الشامل لأنواع الفروع المتصلة بالعبادات والمعاملات وإجراءات التداعي والقضاء ونظام الخطط الشرعية . . كان له نصيب الأسد من هذه المؤلفات التي جاءت في غاية الإفادة لاتساع علم صاحبها (٢) .

عال التدريس:

وهناك مجال آخر كان لمترجمنا فيه نشاط علمى وأثر محمود ، وهو مجال تبليغ العلم وبثه فى صدور الطلبة وحل مشكلاته ، وقد صار فى هذا المجال من (صدور المدرسين ومن أهل التحقيق) (٣) وتخرجت على يديه ثلة من الأعلام الذين واصلوا بعده رفع راية العلم ، منهم:

- ابنه أبو عبدالله محمد (٤) الفقيه مؤلف « المسائل الملقوطة » من الكتب المبسوطة .

⁽١) هو الكتاب الذي نقوم بالتقديم له وبتحقيق نصه والتعليق عليه ، وسنفرده بكلمة خاصة . واسمه هكذا ورد عند أحمد بابا في (النيل) وفي (كفاية المحتاج) وعند مخلوف في (الشجرة ١ / ٢٢٢) « درة الغواص » _ وعند كحالة في (المعجم : ١ / ٦٨) « نبذة

الغواص في محاضرة الخواص » .

أما الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، فيسميه فى تعليقه على (درة الحجال ١٨٣/١ هامش ه) « درر النواص فى أوهام الخواص » ، وهو خطأ تداركه فى مقدمة تحقيقه لكتاب (الديباج : ١ ـ ن) فساه « درر الغواص فى محاضرة الخواص » .

[.] ٣٢ : النيل : ٣٢ .

⁽۳) ن،م: ۳۰.

⁽ ٤) ترجمة أحمد بابا في (كفاية المحتاج : ٩٩ ب) .

وحلاء مخلوف بـ (الإمام العمدة النبيه القدوة) في (الشجرة : ١ / ٢٣٩) .

- أبو الفتح المراغى المحدث بالحجاز وقد أُخذ عن مترجمنا «الموطأ » « والشفاء » «وتاريخ المدينة » للمطرى وبعض « إتحاف الزائر » لابن عساكر (١).

وفاتسه :

عاش برهان الدين إبراهيم بن فرحون لخدمة العلم ، ولم يهتم بجمع المال فلم يملك عقاراً ، واشتدت عليه وطأة الحاجة وأرهقته كثرة العيال، فاضطر أن يمد يده ليتسلف ما يسد به الرمق ، حتى تراكمت الديون على كاهله ، ومات وهي تثقله وتألبت عليه مع داء الفالج الذي أصاب شقه الأيسر وأبطل حركته .

فاضت روحه الطاهرة بالمدينة المنورة يوم عيد الاضحى ، عاشر ذي الحجة من سنة ٧٩٩ه (١) _ ٤ سبتمبر ١٣٩٧م .

وترك ابن فرحون فى خدمة الثقافة الإسلامية آثاره المشرقة ، وفى هيكل المذهب المالكي _ خاصة _ لبنات صلبة تزيده دعما . .

⁽١) مقدمة تحقيق (الديباج: ١/ نط. دار التراث).

وأبو الفتح المراغى أخذعنهأبوالحسنعلى القلصادى فىرحلتهالحجازيةوذكره فىرحلته: « تمهيد الطائل ومنتهى الراغب إلى أعلى المنازل والمناقب » : ¿

انظر (رحلة القلصادى : ١٣٠) .

⁽۲) أجمع المترجمون لإبراهيم بن فرحون على هذا التاريخ الذي تونى فيه ، إلا ابن القاضى فقد ذكر في كتاب « لقط الفرائد » أن وفاة ابن فرحون كانت سنة ، ۱۹۹ (ألف سنة من الوفيات : ۲۱ / ۱۸۲) موردا الوفيات : ۲۱ / ۱۸۲) موردا التاريخ المذكور أعلاء بصيغة التضعيف (قيل تونى سنة ۱۸۹۹) .

وما ذهب إليه ابن القاضى لا يصح لأن ابن فرحون كان له نشاط بعد سنة ٩٠ه فقد رحل إلى الشام سنة ٧٩٠ه واتصل بابن عرفة فى هذه السنة التى تولى بعدها خطة القضاء بالمدينة إلى أن توفى .

القصت ل التاتي

الألغاز وتأليفها

معنى اللغز _ علم الألغاز _ أمثلة من الألغاز _ ألغاز فى فغون علمية : أُلغاز فى القراءات_ألغاز فى النحو_ألغاز فى الحساب_ألغاز فى الفرائض _ أُلغاز فى البلاغة_ألغاز فى الفقه _ أهمية الألغاز .

معنى اللغــز:

اللغز في أصل معناه اللغوي الحفر الملتوى ، والأَلعاز طريق تلتوي وتشكل على سالكها .

وما يعمى من الكلام يسمى اللُّغْز واللُّغْز واللُّغْز واللُّغَز واللُّغُز واللُّغُز والجمع ألغاز (١) .

يقال : أَلْغزَ الكلامَ وأَلْغز فِيه : إِذَا عَمَّى مرادَهُ وأَضْمَره على خلاف ما أَظهره ، وبهذا يُسَمَّى ما أُلْغِز من كلام فشبه معناه : لُغْزًا ولُغَزًا ولَغَزًا ، وكل من وَرَّى فى كلامه وعرَّض ليخفى ، يقال : إِنه أَلغز يُلغز إِلْغَازًا .

قال ابْنُ منظور: (اللَّغَنُ واللَّغَيْزَى والإِلغَاز، كله حفرة يحفرها اليربوع في جُحره تحت الأرض، وقيل: هو جُحر الضبِّ والفار واليربوع بين القاصعاء والنافقاء، سُمِّى بذلك لأن هذه الدَّواب تحفره مستقيا إلى أسفل، ثم تعدل عن يمينه وشاله عروضا تعترضها تُعمِّيه ليَخْفَى مكانُهُ بذلك الإِلْغَازِ.

١ – متن اللغة : مادة لغز .

والجمع أَلْغَازٌ وهو الأَصلُ في اللَّغَز . ويقال : أَلْغَزَ اليربوع إِنْغازًا) (١)

عــلم الألغــاز:

تبارت بعض العقول في صوغ بعضِ التراكيبِ الدالةِ على معانى مقصودة بصفة خفية ، مع استحسانها وانشراح الأذهان لها ، حتى ائتلف من ذلك علم عُدَّ من فروع علم البيان وهويشمل الألغاز التي من ألفاظها ذوات موجودة في الخارج ، وهذه الألغاز تتميز عن المُعَمَّى الذي تدل الألفاظ فيه على معان مقصودة مع شيءٍ من الخفاءِ أيضًا : إذْ يشترك اللغزُ والمعمَّى في غرض الإخفاء وسترِ المراد.

وقد تحدث حاجى خليفة عنْ علم ِ الأَلغازِ ومبادئه ومسائله ؛ ومما قال في هذا الصدد :

(هو علم يُتَعَرَّفُ منه دلالة الأَلفاظ على المراد دلالة خفية في الغاية ، لكن لا بحيث تنبو عنها الأَذهان السليمة ، بل تستحسنها وتنشرح إليها بشرط أن يكون المراد من الأَلفاظ الذوات الموجودة في الخارج ، وبهذا يفترق من المعمى ، لأَن المراد من الأَلفاظ اسم شيءٍ من الإنسان وغيره ، وهو من فروع علم البيان ، لأَن المعتبر فيه وضوح الدلالة ... والغرض فيهما الإخفاء وستر المراد . .

ثم هذا المدلول الخنى إن لم يكن ألفاظا وحروفا بلا قصد دلالتهما على معان أخر ، بل ذوات موجودة يسمى اللغز ، وإن كان ألفاظاوحروفا دالة على معان مقصوادة يسمى معمى ...

وأ كثر مبادى هذين العلمين ما خود من تتبع كلام الملغزين وأصحاب المعمى وبعضها أمور تخيلية تعتبرها الأذواق.

١ – لسان العرب ، مسادة لغر.

ومسائلها راجعة إلى المناسبات الذوقية بين الدال والمدلول الخنى على وجه يقبله الذهن السليم ، ومنفعتهما تقويم الأذهان وتشحيذها) (١) . أمثلة من الألغساز:

وهذه طائفة من الأَلغاز المنظومة هادفة إلى شحذ الذهن وصقله ، دون أَن يربطها أَصحامها بمسائل علمية .

_ أَنشد الفراءُ:

ولما رأيت النسرَ عزّ ابنُ دَأْيَـة وعشَّش في وكريه جاشَتْ له نفسي وهو يريد بالنسر الشيب لجامع بينهما وهو البياض ، وهو يشبه الشباب بالغراب الأسودِ المُسمى ابنَ دأية ، لأن شعر الشباب يكون أسود . (٢) .

_ وأنشد شاعر آخر فی المیزان :

وقاضى قضاة يفصلُ الحقَّ ساكتًا وبالحق يقضى لا يبوح فينطقُ قضى بلسان ًلا يميلُ وإِن يمـــل على أحد الخصمين فهو مصدَّقُ

ــ وأنشد آخر فى القلم :

وما غلام راكع ساجد أخو نُحُول دممه جاري ملازِمُ الْخَمْسِ لأَوقاتها منقطع في خدمة الباري(٣)

- وأنشد أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن يوسف بن روبيل الأنصاري (٤) في المطر:

وما زائرٌ مهما أتى ابتهجت به نفوسٌ وعمَّ الْخَلْقَ جُودًا وإحسَانًا

⁽١) كشف الظنون : ١ / ١٤٩

⁽ ۲) لسان العرب : ۳ / ۳۳۲

⁽٣) كشف الظنون : ١ // ١٤٩.

⁽ ٤)يعرف بابن السراج وهو طليطلى الأصل ، غرناطى كان طبيباً ومؤلفاً فى النبات عَرْبُونُ بِغْرِنَاطَةُ سَنَةً ٥٣٣٩ .

يقيم فيشكو الْخَلْقُ منه مقامه ويكربهم طرا إذا عنهُمُ بَانَها يسر إذا وافي ويكسرب إذ نأى ويكره منه الوصل إن زار أحيانا وأعجب شيء هجر حب مواصل به حين من يهواه إن لم يطل حانا(١) وألغز بعضُهُمْ باسم حمزة فقال :

ولست أبوح باسم الحب يوما ولكن ملغز خوف الأعـــادي فتصحيف اسمه في وجنتيـه وفي فِيهِ ، وأيضا في فؤادي

ومعلوم أن تصحيف اسم حمزة بنقل تلك النقطة إلى الأول يكون جمرة وهي النار التي في فؤاد الناظم الملغز ، وبحذف نقطته يكون حمرة وهي التي في الوجنتين وفي الفم · (٢)

ألغاز في فنــون علميــة :

لم تقتصر الألغاز على تناول بعض الأمور المتفرقة التى يريد المُلغز إخفاء معانيها مُوريًا فى كلامه حتى يجهد ذهن مخاطبه فى البحث عن المراد ، بل تسربت إلى بعض الفنون العلمية قاصدة نفس الهدف ، وبذلك نوعت طريقة المراجعة والمباحثة ، وحفزت الهمم إلى مزيد التفكير والتأمل فى المسائل العلمية .

وها نحن نذكر من الفنون العلمية ما رأينا فيه ألغازا ، سواء منها ما كان متناثرًا في بعض الكتب أو مجموعا في كتب خاصة بها . ألغاز في القراءات :

نظمت منظومات في ألغاز مسائل من علم القراءات المهتم بالأحرف واللهجات التي نزل عليها القرآن الكريم ، ومنها :

⁽١) مركز الإحاطة في أدباء غرناطة : ٨٩ ب .

⁽٢) عجالة النصرة : ص ١٠٣ .

- ألغاز شمس الدين محمد بن محمد بن على بن يوسف الشهير بابن الجزري (١) شيخ القراء في زمانه المتوفى سنة ٨٣٣ه - ومنظومته همزية ، شرحها هو بنفسه ، وسمى شرحه « العقد الشمين » (٢)

_ الأَلغاز العلائية ، وهي تشمل مسائل المشكلات في القراءات العشر (٣) لعلاء الدين على بن ناصر الدين محمد الطرابلسي ثم الدمشقي المحنفي المتوفى سنة ١٠٣٢ه.

ألغاز في النحــو:

تفنن علماء قواعد العربية في صوغ الألغاز النحوية نظمًا ونثرًا . وكان منهم من خصها بتصنيف مستقل مثل أبي سعيد فرج بن قاسم ابن أحمد بن لب التغلبي الأندلسي ، من أهل غرناطة المتوفي سنة ٧٨٧ه. وقد نظم ألغازه النحوية في أرجوزة بلغت سبعين بيتًا ، وشرحها في عشرة أوراق ؛ (٤) ومثل خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري النحوي من أهل مصر (٥) المتوفي سنة ٩٠٥ه صاحب الألغاز النحوية (٦) التي يذكر الأزركلي أنها طبعت (٧) .

 ⁽۱) ترجمته ,في (مفتاح السعادة : ۲/۲۱ م – الأنس الجليل : ۲/٤٥٤ – غاية النهاية : ۲ / ۲۶۷ – الضوء اللامع : ۹/۵۰۷ – الأعلام : ۲/۷۷ – الضوء اللامع : ۹/۵۰۷ – ۲۰۰ – طبقات الحفاظ : ۹/۵۰۳ – الأعلام : ۲/۷۷ – ۲۷۵) .

⁽٢) كشف الظنون : ١ / ١٥٠ .

⁽٣) إيضاح المكنون : ١ / ١١٨ .

 ⁽٤) الاعلام : ٥/ ٣٤١ – مستدركه الثانى : ١٦٧ .

وترجمه ابن لبيب في (بغية الوعاة : ٣٧٢ – نيل الابتهاج : ٢١٩) .

⁽٥) ترجمته في (الضوء اللامع : ٣ / ١٧١) .

⁽٦) إيضاح المكنون : ١ / ١١٨ .

⁽٧) الأعلام: ٢ / ٢٣٨ - ٢٩.

وللعلامة ابن هشام النحوي أَلغاز نحوية (١) ، نقل كثيرا منها الشيخ إبراهيم بن محمد السوهائي المالكي (٢) المتوفى سنة ١٠٨٠ه في الفصل الأول الذي خصه بالأَلغاز النحوية من كتابه المسمى « مفتاح الأَفهام السنية لإيضاح الأَلغاز الخفية » (٣) ومثال هذه الأَلغاز قوله :

ما العامل الذي يتصل آخره بأوله ويعمل معكوسه مثل عمله ؟ تفسيره: يا ، في النداء ، مثل يا عبد الله ، فإن آخره وهو الألف متصل بأوله وهو الياء _ ومعكوسه وهو أي ، يعمل في النداء مثل أوله(٤) ومما ساق في هذا الفصل من الألغاز النحوية المنظومة:

النحسو علم شریف وحسم فید مه ظرف محب و ملم و ملم

وهناك ضرب من الألغاز النحوية يتمثل في أبيات يُلغز قائلُها إعرابها: فتكون في ظاهرها مجافية للصواب مخالفة للقواعد، وهي في حقيقة الأمر جيدة صحيحة، وقد جمع الرماني طائفة منها ورتبها على حروف المجم موردًا بعد كل بيت منها ما يحتمله من تفسير معناه

⁽۱) توجد مخطوطة خامسة مجموع بالخزانة العامة بالرباط : ۲۲۲۳ د من ص ۱۵۲ إلى ص ۱۸۲ .

⁽۲) ترجمته فی (معجم كحالة : ۱ / ۹۲) .

 ⁽٣) توجد منه نسخة خطية ثانية مجموع بالمكتبة الوطنية بباريس : ٣١٩١ من الورقة
 ٢١ ب إلى الورقة ٣٤ ب .

⁽٤) النسخة المذكورة : ٢١ ب

⁽ه) ن ، م : ۲۰ ب ، ۲۲ أ

وتوجيه إعرابه موضحا مشكله مع جلب النظائر والشواهد من القرآن ومن كلام العرب وسمى هذا الكتاب : « توجيه إعراب أبيات ملغزة الإعراب » (١)

وكمثل لهذه الأبيات الملغزة نورد هذا البيت وهو من الطويل: كسانى أبى عثمان ثوبان للسوغى وهلينفعالثوبالرقيق لدى الحرب؟ توجيه إعرابه: أن الكاف للتشبيه وسانى فاعل من سنا ، وهوالمستقى للماء ، وثوبان اسم رجل مرفوع للابتداء ، خبره للوغى ، كأنه قال: ثوبان كسانى أبى عثمان فى الضعف وقلة الغنى (٢) ألغاز فى الحساب:

المان ألمان الما

كانت ألغاز الحساب لدى العلماء القدامى بثابة المشاكل الحسابية التي تقدم للطلبة للتطبيق ، ولاستعمال القواعد الحسابية المدروسة فى البحث عن حلولها .

وفى كتاب « بغية الطلاب فى شرح منية الحساب » لأبى عبد الله ابن غازي المكناسى شيخ الجماعة بفاس وفتيهها الشهير (٣) المتوفى سنة ٩١٩هم، بعض من هذه الألغاز الحسابية ننقل منها اللغز الذي نسبه الشيخ أبو الحسن بن هيدور فى صدر شرحه لتلخيص أعمال الحساب للعالم أبى الحباس أحمد بن البناء الازدي، وهو الذي تضمنته أبياته التالية:

⁽١) توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بباريس : ٣٣٠٣ .

انظر (فهرس المخطوطات الشرقية بالمكتبة الوطنية بباريس ، ص ٧٧٥) وفيه يذكر أن الرماني يمكن أن يكون على بن عيسي النحوي المتوفي سنة ١٨٣٤٤.

⁽٢) الورقة ١٨ أ. من نسخة المكتبة الوطنية بباريس المذكورة أعلاه .

 ⁽٣) ترجمته في (إتحاف أعلام الناس لابن زيدان : ١٤٪ ٢ - سلوة الأنفاس الكتاف :
 ٢ - ٧٧ - درة الحجال : ٢ / ١٤٨ - جذوة الاقتباس : ٢٠٤ - فهرس الفهارس : ٢٠٢ - ٢٠٠ النيل : شجرة النور : ١ / ٢٧٦ - كحالة : ١٦/٩ - دوحة الناشر : ٣٧) .

يا معشــر الحُسَّاب هل فيكم من عنده عِلم مهذا السؤال بأنها نصف بفرض محال إن قيل في عشرين من خمسة فتسعة مين ستة ما اسمها مذاك الفرض الذي في المثال

وقد صاغ بعضهم جوابه في البيت التالي :

هذا وحقكم جوابالسؤال(١) أما اسمها فالثمن مع نصفه

ألغاز في الفرائض :

إن للفرائض صلتها الوثيقة بالحساب ، حيث يستعان بقواعد فن الحساب على حل المشاكل الفرضية وبيان نصيب كل وارث من التركة، ولذا فإن الألغاز الفرضية كثيرًا ما تكون لها صبغة الحساب. وقد تكون لها الصبغة الفقهية إذا كان الأمر المعمَّى المطلوب بيانه متعلقا بأحكام الميراث، وقد تهدف إلى إجهاد الذهن لتصوير صورة مفترضة في قضية ميراث مثل اللعز التالى : (رجل له خال وعم فورثه الخال دون العم ؟)

وجواب هذا اللغز : (هو أن يكون الخال ابن أخ الميت ، وصورتها: أَن ينكح امرأة ويتزوج ابنه أمها ، فولِدَ لكل منهما ابن ، فابن الأب عم ابن الإبن ، وابن الإبن خال ابن الأب فلو مات ابن الأب عن ابن الإبن وعن عم أيضا ، فقد خلف خاله الذي هو ابن أخيه وعمه ، فالمال

سؤال الأزدى ونعم السسوال فالمشل ثمسن المشل دون زائد ونصفيسه فياليه مسين خبن فقس عليه كهال ذي تحسريف

١ - بغية الطلاب : 'مَنْرُمَة : ٣١ ص ٨ . ط . فاس .

والملاحظ أن ابن غازي ضمن أرجوزته « منية الحساب » التي يشرحها في هذا الكتاب لغز ابن البناء المذكور أعلاه ، فقال :

وقل لمسن يروم فسرض المحسال نصفاً غدت أربعة من واحد فتسعة مسن ستة كثمسن

لابن أُخيه دون عمه) (١)

هذا وإن الأَلغاز الفقهية قد تكون متضمنة لأَلغاز في الفرائض . ألغاز في البلاغة :

نورد منها هذا المثال:

وما شيء حقيقته مجاز وأوله وآخره سواء وما شيء حقيقته مجاز له الإعراب حقا والبناء وفيه صحة وبه اعتلال له الإعراب حقا والبناء ثلاثي وفيه حرف مد؟ أجب عن ذا يحق لك الثناء ويمكن أن يراد به كلمة (باب) التي هي حقيقة في الأجسام كباب المهارة في كتب الفقه .

قال الصفتى : (وهناك فهم آخر لهذا اللغز : وهو أن المراد حقيقته اللغوية مجازاًى طريق للناس ، وهذا ألطف) (٢).

ألغاز في الفقــه:

كان حظ علم الفقه الإسلامي من الألغاز وفيرا ، حتى عدها زين العابدين بن نجيم المحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ه من الفنون السبعة التي برزت في المصنفات الفقهية (٣) وعقد لها فصلا من كتابه « الأشباه والنظائر » بعنوان : (الفن الرابع من الأشباه والنظائر وهو فن الألغاز) (٤) أورد

⁽١) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية : ٣٥٤.

وَ فَى هذا الكتاب خصص الفصل الثانى من انباب الخامس بالألغاز الفرضية التي جا. بعضها منثوراً و بعضها منظوماً .

⁽٢) حاشية الصفتى على الجواهر الزكية : ١٩.

⁽٣) الأشياه والنظائر لابن نجيم : ١ / ١٧ .

وقد أورد الشارح أحمد الحموى معنى اللغز في اللغة وذكر أن المراد بالألغاز الغقهية : (المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان) .

⁽٤) الأشباه والنظائر : ٢ - ٢٧٢ .

وُ تَبِدُأُ الْأَلْغَازُ مِنْ هَذِهِ الصَّفَحَةِ وَتَنتَّهِي فِي صَفَّحَةً : ٢٩١ .

فيه طائفة من الألغاز الفقهية مرتبة على أبواب الفقه المعهودة تجرى فيها المسائل على مقتضى المذهب الحنفي (١)

ولعل السر في وفرة الألغاز الفقهية حرصُ الفقهاء على تنويع أساليب بحث الفروع الفقهية ، وعلى فتح مجال المناظرة والمحاضرة لاختبار مدى تركيز المعلومات ولدعم العويص منها في الأذهان . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن طبيعة هذا العلم تتيح ذلك : فهو العلم الذي اتسعت أطراف مباحثه ، وجالت فيه قرائح علماء المذاهب وأقلامهم ؛ وهو العلم الذي تتطور فيه الأحكام لتسع ما ينجم من الحوادث والوقائع التي لا تُحصر ، وهو العلم الذي يتسع فيه المجال للصور المفترضة ، بل ويعمد بعض علماء مذاهبه إلى بحث الحيل فيه للخروج من المضائق .

ولهذا ، فزيادة على الكتب الفقهية التي ترد المسائل فيها بصيغة اللغز وجوابه ، تصادف المطالع لبعض المصادر الفقهية ألغاز متناثرة ، نقدم فيا يلى نماذج منها:

- جاء في كتاب « تقويم النظر » لأبي شجاع محمد بن الدهان المتوفى سنة ٩٢ه ه قوله : (من اللغز : أَن الأَعمى إِذَا صال قتل ، ولا ضان) .

وجوابه : الأُعمى الفحل .

وذلك إثر مسأَّلة البهيمة المملوكة التي تصول على إنسان فيقتلها

⁽۱) يذكر ابن نجيم أنه طالع بعض الكتب الفقهية المشتملة على ألغاز ومنها « الذخائر الأشرفية » لشيخ الإسلام عبد البر بن شحنة ، الذى انتخب منه الألغاز التى أو دعها في كتابه « الأثباه والنظائر » مستعملا أسلوب الاقتصار تاركاً ما فرع على قول ضعيف وما كان ظاهراً . لكون الحموى شارح « الأشباه والنظائر » تعقبه في بعض المسائل إذ لم ير أنها تعد من الألغاز مثل : (ما أفضل المياه ؟) ص ٢٧٣ – ومثل (ما أول ميراث قسم في الإسلام ؟)

دفعا عن نفسه ولا يكون عليه ضمان ، على المذهب الشافعي . (١) وجاء في « الشرح الصغير » قول الدردير :

(للك أن تقول مُلغزًا : ما وضوء لا ينقضه بول ولا غائط ؟) (٢) وهو يعنى وضوء الجنب الذي يريد النوم فلا ينقض إلا بالجماع .

- وجاء فى حاشية الصاوي على الشرح المذكور لغز نظمه الشيخ محمد الأمير فى ثلاثة أبيات يقول فيها:

ألا يا فقيه العصسر إنى رافع إليك سؤالاً حار منى به الفكر سمعت وضوءًا أبطلته صلاته فماالقول في هذا فديتك يا حبر وليس جوابا لى إذا كنت عارفا وضوء صحيح فى تجدده نلر وجواب هذا اللغز وارد فى نظم الشيخ عبد الباقى الذي يقول: إذا ما جراحات تعذر مسها وليست بأعضاء التيمم يابدر في جمع كلا فى صلاة أرادها ترابا وماء كى يتم له الطهر وهذا على بعض الأقاويل فادر وكن حاذقا فالعلم يسموبه القدر

ـ وللشيخ الأُمير لغز آخر أُورده الصفتي ، يقول :

قل للفقيه إمام العصرقد مزجت ثلاثة بإناء واحد نسبوا لها الطهارة حيث البعض قدم أو إنقدم البعض فالتنجيس ما السبب ونظم الصفتي جوابه من البحر والروي ، فقال:

فذاك مأن طهور فيه قد حلت نجاسة لم تغير ثم قد نسبوا له كورد فقل ذا طاهر و إذا إضافة قدمت فالطهر قد سلبوا

⁽١) تقويم النظر : ٧٧ ب .

⁽٢) الشرح الصغير : ١ - ١٧٦.

⁽٣) بلغة السالك لأقرب المسالك : ١ / ٢٠٠٠ .

فصار ذا المائه بالتحبيس متصفا فني العبادات والعادات يُجْتَنب (١) - ونظم الصفتي لغزا يعمى به مسأّلة إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة دون أن تبطل ، فقال :

يافقيها شخص تكليم عمدا في صدلة ولم يكن إصلاحا لصلاة وبعد هذا فقلتم : تلك صحت وحاز هذا نجاحا(٢) - وقد جمع حامد أفندي العالم البصري طائفة من الألغاز الفقهية من كتب مختلفة وأودعها كتابه « عجالة النصرة في جواب أسئلة)(٣) نورد منها :

(مسألة : رجل صلى صلاة يوم وليلة بوضوء واحد ، فجازت الفجر ولم ينجز البواق من غير أن يطرأ عليه وعلى وضوئه بعد صلاة الفجر مفسد . كيف يكون ذلك ؟ .

الجواب: أنه كان قد أصاب ثوبه دهن نجس أقل من قدر الدرهم فصلى الفجر ، ثم فشا الدهن حتى صار أكثر من قدر الدرهم ، فصلى باقى الصلوات ، فصلاة الفجر جائزة ، دون البواقى ، لأن النجاسة كانت أكثر من قدر الدرهم) (٥)

ونورد منها من ألغاز الحيل :

(مسأَلة : امرأَة معها قدح ماءٍ وهي على سلم ، فقال لها زوجها : إِن صعدت ومعك الماء ، فأَنت طالق ثلاثا ، وإِن نزلت ومعك الماء فأَنت

⁽١) حاشية الصفتي على الجواهر الزكية : ٣٧ .

⁽۲) ن ، م : ۱۱۳ .

وانظر في هذا المصدر ص ٨ لغزاً آخر من نظم التاج السبكي .

⁽٣) توجد منه نسخة خطية بمكتبة الأوقاف ببغداد ، رقمها : ١٣٧٨٢ .

⁽٤) ص : ١٠٠ من نسخة الأوقاف ببغداد المذكورة .

فأنت طالق ثلاثًا ، وإن أرقته فأنت طالق ثلاثًا ، وإن شربته أو تركته على السلم فأنت طالق ثلاثًا .

ما الحيلة في عدم وقوع الطلاق؟

الجواب : أنها تنشف الماء بخرقة ثم تطلع وتنزل ، ولا تطلق . (١)

- وفي كتاب القرافي « اليواقيت في أحكام المواقيت » تساق بعض الفتاوى النادرة فيكون لها طابع اللغز ، مثل الفتوى التالية :

(أخوان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب مات كل واحد منهما عند الزوال ، فهل ينتنى التوارث بينهما لعدم تقدم موت أحدهما على الآخر، أو يجري بينهما التوارث ؟ وأيهما يرث صاحبه ؟

الجواب : أن الذي بالمغرب يرث المشرق لأن الشمس تزول بالمشرق قبل زوالها بالمغرب فالمشرق مات أولا فهو المورث) (٢)

أما الكتب الفقهية التي اختصت بالألعاز فنذكر منها:

- « المسائل اللغزية في الأحكام الشرعية » ، وهو كتاب مختصر رتبه صاحبه (٣) على أبواب الفقه (٣)

ومن مسائل الطهارة فيه:

(محل يجب غسله في الوضوء في وقت ، ولا يجوز غسله في وقت ، كيف يكون هذا ؟

⁽١) ص : ١٠١ من نفس النسخة .

⁽٢) اليواقيت في أحكام المواقيت : ٦١ ب - ٦٢ أ .

⁽٣) صاحبه لم نهتد بعد إلى معرفته إذ لم يذكر على النسخة الخطية الموجودة من هذا الكتاب في أول مجموع بالمكتبة الوطنية بباريس : ٨١٨ وهذه النسخة مؤرخة بسنة ٨٠٤ وجاء في آخرها : (تمت بعون الله وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف المذنب المحتاج الراجي إلى رحمة الله بايزيد بن إسرائيل غفر الله له) . (الورقة ١١ ب) .

⁽٤) كشف الظنون : ٢ / ١٦٧٠ .

جوابه: هذا إن استتر بشعر اللحية بعد نباتها لا يجب غسله) (١)

- « التهذيب لذهن اللبيب » على مذهب الإمام أبى حنيفة (٢)
والأَلغاز في هذا الكتاب مرتبة أيضا على أبواب الفقه ، والقليل
منها منظوم ، ومنها :

(رجل قال : أول ما تزوج أبى أى كنت مدركا . كيف يكون ذلك ؟

جوابها : أن هذا الرجل استولد أمته ، فلما أدرك الولد أعتق أبوه أمه وتزوج بها فقد رأى الولد بعد إدراكه تزوج أبيه أمه) (٣) .

- « الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية » للقاضى عبد البر بن الشحنة الحلى .

ويذكر حاجى خليفة أن هذا الكتاب هو الذي انتخبه ابن نجيم في الفن الرابع من الأشباه (٤).

- « الألغاز الفقهية » للأديب محمد هني بن محمد بن راشد القسطنطيني الرومي الحنفي ، الذي كان رئيساً بمجلس المعارف ، المولود

⁽١) المسائل اللغزية : ١٢ .

⁽۲) توجد منه نسخة خطية لم يذكر بهااسم المؤلف ، وثانية مجموع بالمكتبة الوطنية بتونس : ١٤٨٩ – تستغرق ١٥ ورقة ، ويظهر أنها غير تامة ، يذكر المؤلف في مقدمتها أنه كان يحضر مجالس العلماء ويشاركهم في بحث الألغاز فتارة يصيب وتارة أخرى لا يصيب ، ثم ظفر بجملة منها في كتب متباينة فجمعها في هذا الكتاب .

⁽٣) التهذيب لذهن اللبيب : (من ألغاز مسائل النكاح) وأوراق المخطوط بدون أرقام .

⁽٤) كشف الظنون : ١ ـ ١٥٠ .

و فى هذا الموطن يذكر حاجى خليفة كتباً أخرى فى الألغاز يترجح أن مواضيعها فقهية : أحده لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكى المتوفى سنة ٧٧١ه ، وثانيها لجمال الدين بن حسن الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ه ، وثالثها للشريف عز الدين حمزة ابن أحمد الدمشتى المتوفى سنة ٤٧٨ه، وكلهم من الشافعية .

سنة ١٢٦٢ (١).

أهمية الألغاز:

إن الألغاز وسيلة لشحذ الأذهان وطريقة للترفيه عنها ، وطريقة بيداعوجية لاختيار ما عند أصحابها من معلومات ، والمثرون لأدب الألغاز من الأدباء والشعراء والفقهاء وغيرهم يحققون بالغازهم الغايات العلمية والتربوية ، وينوعون بها طريقة عرض المسائل ، حتى تكون العقول مقبلة عليها مهتمة بها مع درء السآمة والملل اللذين يتعبان النفس .

ولعل نقطة الانطلاق في استعمال الألغاز تمثلت في بادرة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان يعلم أصحابه متخذاً طرقاً متنوعة ، منها أنه كان يطرح المسالة ليختبر ما عندهم أو ليثير شوقهم إلى المعرفة وانتباههم للاستيعاب : من ذلك أن ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(إِن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وأنها مثل المسلم حدثوني ما هي ؟).

⁽١) إيضاح المكنون : ١ / ١١٨ .

وفى هذا الموطن يذكر البغدادى كتاباً آخر فى الألغاز يمكن أن يكون موضوعه فقهياً ، وهو : الألغاز لأبى حفص شرف الدين عمر بن على بن المرشد بن على الحموى ثم المصرى المعروف بابن الفارض المتوفى سنة ٣٣٦٦ه .

وقد شرح هذه الألغاز الحسن بن عبد الله الحلبي المعروف بالمملوك الصوفي المتوفى سنة ١٠٣٤ وممن تنسب إليهم في تراجمهم كتب ألغاز إبراهيم بن عمر الجعبري الخليلي الشافعي المتوفى سنة ٧٣٧ه وكتابه في الألغاز يسمى « الإيجاز في الألغاز » ذكره صاحب كشف (الظنون : 1 / ٢٠٦) .

وانظر ترجمته في : (طبقات الشافعية للسبكي : ٦/ ٨٢ - شذرات الذهب : ٦/ ٩٧-٩٠-الدرر الكامنة : ١ / ٠٠ – ١٠) .

فوقع الناس في شجر البوادي . قال عبدالله بن عمر : فوقع في نفسي أنها النخلة . ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله ؟ قال : هي النخلة) (١). ولئن استعملت الألغاز في فنون علمية كثيرة كما رأينا ، واعتبرها البعض وسيلة طريفة ناجعة لتقديم المعلومات ولامتحان ما حصل منها فإن هناك اتجاها يعيب التعمية والخفاء في التعبير ويحبذ الوضوح ، وبالتالي يميل عن الألغاز ، بل هناك من اعتبر الإلغاز وصمة ، فقد قال صاحب المنظومة الرحبية في مقدمة منظومته :

فهاك فيه القول عن إيجاز مبرأً عن وصمة الإلغاز (٢) وقال شاعر آخر:

ميلوا إلى سهل الكلام فإنه من خاف مال إلى الطريق الأوعر (٣) ولكننا نلاحظ أن الألغاز إذا كانت في المستوى العلمي والثقافي لمن وجهت إليهم تكون مفيدة وتحقق أغراضها السالفة ، وإنما تكون عيباً ولا تحقق غايتها المرجوة إذا أوغلت في التعمية ، وابتعدت عن مستوى المخاطبين ومجتها العقول السليمة .

على أن هناك نوعاً من الألغاز توغل فى تعمية المراد ، ولا تكون فى متناول عامة الناس بل تختص بطبقة كبار العلماء ، ومنها ما أنشده بعض الفضلاء :

⁽١) الحديث رواء البخارى .

وانظر شرحه فی (إرشاد الساری : ۱ /۱۰۸) .

⁽۲) شرح الشنشوري على متن الرحبية : ٦٦ ، ٦٢ أ.

⁽٣) تقويم النظر : ٨٥ ب .

ما يقول الفقير أيده الله ولا زال عنده إحسان فتى علق الطلق بشهر قبل ما قبل قبله ومضان وقد أفادنا الإمام القرافى: (أن هذا البيت من نوادر الأبيات، من أشرفها معنى وأدقها فهما ، وأعسرها استنباطا ، لا يدرك معناه إلا العقول السليمة والأفهام المستقيمة والفكر الدقيقة من أفراد الأذكياء وآحاد الفضلاء النبلاء ، بسبب أنه بيت واحد وهو مع صعوبة معناه ورقة مغزاه مشتمل على ثمانية أبيات من الإنشاد بالتغيير والتقديم والتأخير بشرط استعمال الألفاظ في حقائقها دون مجازاتها مع التزام مسحة الوزن على القانون العربى ؛ وكل بيت مشتمل على مسالة من الفقه في التعاليق الشرعية والألفاظ اللغوية ...

وقد وقع هذا البيت لشيخنا الإمام الصدر العلامة جمال الدين أبي عمرو بن الحاجب بأرض الشام وأفتى فيه وبين وأبدع وتنوع..(١).

⁽١) البيان في ما أشكل : ١٢١ أ.

وقد قدم الإمام القرافي حل هذا اللغز ، وهو مطول مرتبط بعدة مسائل فقهية ، أنظر : (١٢١ أو ما بعدها من هذا المصدر) .

الفصي التاكِتُ

ألغاز ابن فرحــون

يتطلب صوغ الألغاز ذكاء وقادا وبديهة صافية وقلماً فصيحاً ومعرفة دقيقة ، وفى ميدان الفقه يضاف إلى ذلك استيعاب مسائله وخاصة ما كان نادراً منها :

وكل هذا توفر للعالم برهان الدين بن فرحون الذي كان (من أرق أهل زمانه طبعاً وألطفهم عبارة) وكان (عالماً أصيلا .. من أهل التحقيق) عالماً بعلوم العربية وعلوم الشريعة آخذاً من الفقه باأوفر نصيب مطلعاً على مسائل الخلاف فيه رابطاً بين فروعه وقواعده وأصوله .

ألف ابن فرحون ألغازه الفقهية التي سماها بـ « درر الغواص في محاضرة الخواص » وهو يهدف بها – كما أوضح في مقدمته – إلى محاضرة الطلاب حتى تكون عاملا لإثارة العزم فيهم وتجديد نشاطهم الذهني ، وتوفير القوة النفسية التي يحتاجها الطالب للمضي في أشرف طريق ، وهو طريق اكتساب العلم .. وهو يعتبر أيضاً أن المحاضرة بالألغاز (تحد الأذهان وتفتح الجنان ، وتفاضل بين الأقران) وتحرك روح التنافس الحميد بينهم ، وأن العمل بالألغاز معهود في عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في البخاري (باب طرح الإمام المسألة على أصحاب يختبر بها ما عندهم من العلم).

ولئن بادر بعض العلماء إلى التأليف في الألغاز الفقهية قبل ابن فرحون وفي عهده ، فإنه كان في المدرسة المالكية الرائد في هذا الميدان إذ لم يسبقه غيره من أعلامها الى خوضه ، وقد أشعرنا فى مقدمة « درر الغواص » باطلاعه على جملة من أدب الا لغاز فى أكثر من فن علمى ، وبأنه لم يظفر بكتاب مالكى فى الألغاز يقتنى أثره ، فبادر إلى شق الطريق مضيفاً إلى المكتبة المالكية نوعاً طريفاً من الفنون الفقهية .

وهكذا برزت ألغازه مرتبة على أبواب الفقه فى هذا الكتاب الذي قال عنه أحمد بابا : إنه (لم يسبق إليه) (١) ووصفه محمد بن شنب بأنه (مجموعة فى معضلات الفقه المالكي) (٢) وقال عنه مخلوف : (فيه من الفوائد ما هو معروف) (٣).

والكثير من مسائل هذا الكتاب وارد في مصنفات المذهب وأمهات كتبه وخاصة منها التقاليد على المدونة وشروح مختصر ابن الحاجب وكتب الأحكام والوثائق والشروط ، ويتجلى فضل ابن فرحون في إعطائها صبغة اللغز الذي وراءه معنى خنى ، يسعى في توضيحه في الجواب الذي يغلب عليه أحياناً الايجاز ، ويرد أحياناً مطابقاً للمصدر الذي استمد منه المسالة .

وقد تكون المسألة من المسائل التي يتجاذبها خلاف الفقهاء داخل المذهب، وحينئذ يبني ابن فرحون المعنى الخفى فى اللغز على ما ذهب إليه بعضهم دون أن يراعى الشهرة أو الترجيح ، لأن غايته الالغاز قبل كل شيء ، ومع هذا ينبه إلى ما فى المسألة من وجه آخر غير الذي

⁽١) كفاية المحتاج : ١٩ ب – وقال في (النيل : ٣٢) لم يسبق لمثله .

⁽٢) دائرة المعارف الإسلامية : ١ / ٣٦٣ .

⁽٣) شجرة النور : ١ / ٢٢٢ .

بنى عليه سؤاله ، وقد يصرح بعد ذكر الخلاف فى المسألة بما يرجمه هو فيها ، كما فعل فى مسألة خلاف الفقهاء فى جواز تفرقة الأب من ولده فى بيع العبيد حيث مال إلى القول بالمنع لأنه رآه أحسن .

وبما أن الرجل تضلع فى الفقه المالكى وأدرك قواعده التى ارتكز عليها ، فقد خول له ذلك أن يبتكر بعض المسائل ثم يعقب الجواب عنها بقوله : (هذه قاعدة المذهب ولم أره منقولا) وبذلك يقوم بتخريج بعض الفروع على أصول المذهب بعد أن حذقها .

وقد لازم فى ألغازه التى بلغت ٦٢٨ لغزاً افتتاح اللغز بـ (فان قلت . . .) وجوابه بـ (قلت . . .) مستعملا الأسلوب النثرى القريب من أسلوب الفقه الذي يهتم بالتفصيل ويشيح عن تنميق العبارة وتزويقها .

ومن مظاهر تصرفه فى صوغ اللغز أنه لا يكتنى أحياناً بصيغة واحدة لسؤاله بل يورد له صيغة أخرى يقدمها بقوله : (وإن شئت قلت :) كما أنه يورد فى بعض الأحيان للغز أكثر من جواب واحد مما يصلح أن يكون حلاله .

ومن مظاهر إدراكه لأسرار الشريعة ومبادئها ومقاصدها أنه يقدم لبعض الأحكام تعليلا وتوجيها كما نرى ذلك في بعض ألغاز باب النكاح.

هذا ، وقد وقع تداول ألغاز ابن فرحون بين دارسي الفته المالكي ، وساق بعض ولفيه أمثلة منها للاستشهاد بها في بعض المسائل.

من ذلك ما أورده الحطاب في شرحه على المختصر الخليل عند

قول خليل (وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه) فقد عقد فرعاً جاء فيه اللغز التالى :

(فإن قلت : هل تجوز الصلاة بتيمم لم يستوعب فيه الوجه كله ولا اليدين ، وليس به قروح .

قلت: نعم ، إذا ربطت يداه ، ولم يجد من ييممه ، فمرغ وجهه وذراعيه في التراب ولم يستوعب محل الفرض ، فإنه تجزئه الصلاة بذلك التيمم).

ونسب اللغز إلى ابن فرحون قائلا : (انتهى من الأَلغاز لابن فرحون) (١) .

ومن ذلك هذا اللغز الذى أورده الصفتى فى حاشيته على الجواهر الزكية » حيث قال فى مسائلة تيمم المصلى على الجنازة :

(وبهذا يلغز فيقال: لنا رجل لا يصح إيقاع تيممه إلا بعد تيمم غيره، ذكره ابن فرحون في ألغازه) (٢) وهو يعني أنه إذا لم يوجد ماء يغسل به الميت، فإنه لا يتيمم المصلى عليه إلا بعد تيمم الميت.

وهذا التداول للألغاز يدل على أهميتها ، واستساغة أذهان الطلبة والعلماء لها لطرافة أسلوبها وإثارتها للعويص من مسائل المذهب التى تستدعى انتباها وتتطلب دقة في البحث ، وتفتح مجال المحاضرة واختبار الفهم والإدراك.

⁽١) مواهب الجليل : ١ ٪ ٣٤٩ .

وَانظر لغزين من ألغاز ابن فرحون أوردهما الحطاب في هذا المصدر : ١ / ٩؛ و ١ / ٣٨٨

⁽٢) حاشية الصفتى : ٧١ .

النسخ المعتمدة

توفرت لدينا من النسخ المخطوطة لا للغاز ابن فرحون المسهاة بـ «درر الغواص فى محاضرة الخواص » ثلاث نسخ ، هيأت لنا أن نبرز النص محققاً ، وأن نخرج به بعد المقابلة متكاملا ، وأن نستفيد من اختلاف العبارة الذي صادفناه فى كثير من الألغاز ، وأن نتلافى ما سقط من كل نسخة من عبارات وأحياناً من مسائل كاملة .

وفيما يلى وصف لهذه النسخ المعتمدة :

(١) نسخة المكتبة الأحمدية التي آلت إلى دار الكتب الوطنية بتونس ، بعد أن كانت بخزائن جامع الزيتونة بتونس

وهي تقع أول مجموع رقمه : ١٢٦٨١ .

تشغل من الورقة الأولى ب، إلى الورقة ٨٠ أ ، وتليها في هــذا المجموع رسالة للإمام السيوطى عنوانها « الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف » جاءَت بخط مغاير لخط نسخة الألغاز ، وابتدأت في الورقة ١٨٠ ب ، وانتهت في الورقة ٨٩ ب .

المقاس لنسخة الأَّلغاز : بين ١٦ و ١٥ طولاً وبين ١١ و ١٠ عرضاً

خطها : مشرق ، متوسط يميل إلى الكبر ، مع الوضوح.

وقد اهتم ناسخها بتكبير عناوين الأبواب دون أن يميز العنوان بسطر خاص ، كما كتب عبارات (فإن قلت) (قلت) باللون الأحمر، بينما جاءت الكتابة الأخرى باللون الأسود، مسطرتها: ١٧ وأربياذا تكون ١٦ أو ١٨ .

ناسخها : شهاب الدين بن حماد اللحموني بلدا المالكي مذهبا . تاريخ أنسخها : ربيع الأول سنة ألف.

على وجه ورقتها الأولى نص تحبيس المشير أحمد باشا لهذه النسخة على المتأهل للانتفاع بها من العلماء والطلبة على أن تكون ضمن كتب الخزائن العلمية بجامع الزيتونة الأعظم بعاصمة تونس: وتاريخ هذا التحبيس أواخر أشرف الربيعين من عام ١٢٦٨ ه.

وبهاه ش الصفحة الأُخيرة منها عبارة (بلغ مقابلة) التي تدلنا على أنها نسخة وقعت مقابلتها وإصلاحها . كما يدلنا على ذلك إلحاق الأُجزاءِ الساقطة من النص بالطرر . ومع هذا فهي لم تسلم من الأُخطاءِ والنقص .

ولكن نظراً لقدمها بالنسبة إلى النسختين الأنحيرتين ولما امتازت به من وضوح الخط ، فقد اعتمدناها في التحقيق كأم ، وتلافينا أخطاءها بالرجوع إلى كتب الفقه أحياناً ، حرصاً مناً على تقديم النص السليم في سؤال اللغز وفي جوابه الفقهي .

وقد رمزنا إلى هذه النسخة بالحرف وأَ».

- (۲) نسخة الخزانة العامة بالرباط في المغرب الأُقصى . وهي ثالثة مجموع رقمه : د ۲٤۱۸ ويشتمل على :
 - (أً) كتاب التفريع الذي يشغل من أول المجموع إلى ص ٣٢٢.
- (ب) مختصر كتاب لأبي الوليد بن رشد ، وهو موال للكتاب الأول وينتهي في ص ٣٣٠ .
- (ج) درر الغواص ، لابن فرحون ، وهو يشغل من ص ٣٣١ إلى ص ٤١٣ .

وتستهل هذه النسخة بعد البسملة والتصلية عا يلي :

(كتاب الألغاز المسمَّى بدرر الغواص فى محاضرة الخواص تـاليف العبد الحقير المدرس المحقق العالم العلامة إبراهيم بن على بن محمد ابن فرحون البعمرى المدنى رحمه الله تعالى).

المقاس: ٥ر١٩ _ ٥ر١٢ .

الخط: مغربي . متوسط الحجم ، واضح في جملته ، باستثناء صفحات في الوسط انتشر فيها طمس والصفحتان الأخيرتان اللتين وجد بهما خرق وتمزيق حالا دون اعتماد هذه النسخة في الباب الأخير من الكتاب وهو (باب الجامع).

وللطمس المتزايد في السطور الأنحيرة التي تختم هذه النسخة يتعذر تبين اسم الناسخ إن كان مثبتاً بها ، ويقرأ جزء من تاريخ نسخها بصعوبة ، وهذا الجزء هو : (.. خلت من محرم الحرام فاتح ثمان ومائة وألف...).

ولون المداد أسود إلا أن الناسخ حلَّى بالمداد الأَحمر عناوين الأَبواب وكلمة (فإن..) التى يفتتح بها سؤال كل لغز ، وكلمة (قلت م . .) التى يفتتح بها كل جواب .

المسطرة : ٣٠ .

وقد رمزنا إلى هذه النسخة بالحرف «ر» .

(٣) نسخة مكتبة المرحوم الشيخ محمد القلعى التى انضمت إلى دار الكتب الوطنية بتونس ، وهى تقع ضمن مجموع رقمه : ٢١٢٢٢ ، ويشتمل على كتب وبعض فوائد ومسائل متفرقة تشغل بعض أوراق واقعة بين الكتب.

ونقتصر على ذكر الكتب ، فيا يلى :

(أً) شرح خالد الأَزهري على البردة .

من ١ أَ إِلَى ٣٨ أَ .

(ب) استغاثة للشيخ البونى : من ٣٨ ب إلى ٣٩ ب.

- (ج) أَلغاز بن فرحون التي تسمى في هذه النسخة بـ« درة الغواص. . » من ٤١ ب إلى ٩٢ ب .
- (د) فضائل السور وخواصها لأبى بكر عتيق بن جعفر الغسابى الوادى آشى .

من ٩٩ب إلى ١١٦ أ.

(ه) رسالة في موضوع سور القرآن كذلك: من ١١٦ب إلى ١١٧ أً.

(و) منظومتان إحداهما فى مدخل يناير ، والأَخرى فى بروج الشهر ، تليهما فوائد متنوعة ينتهى بها المجموع فى الورقة ١٢١ وبالنسبة لأَلغاز ابن فرحون فى هذا المجموع ، فإن :

المقاس : بين ١٤ و ٥ ر١٣ طولا .

و ٨ عرضاً .

الخط: مغربي ، وحجمه متوسط يميل إلى الصغر، وهو رقيق باستثناء العناوين ، مداده ضارب للسواد إِلاَّ أَن العناوين (فإن قلتَ . . قلتُ)

ترد بلون مغاير يكون أَحمر غالباً ، ويكون أَزرق أَو أَخضَر أَحياناً . المسطرة : ٢٣ .

الناسخ : لئن طمس اسم أبيه فى آخر الألغاز فإننا نجده واضحاً فى آخر الكتاب الأول من هذا المجموع ، وهو : محمد بن قاسم نويرة شهر المدغري نسباً والمالكي مذهباً والمنستيري مسكناً والأشعري اعتقاداً والمخلوتي طريقاً .

تاریخ النسخ : رمضان من سنة ۱۲۰۱ .

وقد نسخت هذه النسخة القلعية من نسخة قريبة من عهد المؤلف مؤرخة بصفر من عام ٨٤٩ ه.

وفي هذه النسخة نقص يدل على سقوط ورقة منها قبل أن يقع الترقيم الذي جاء متسلسلاً دون أن يشعر بسقوطها .


وقد رمزنا إلى هذه النسخة بالحرف «ل» .

ى وسع كل شي مصة رعلما والسبع على الإبلى معماوت الكنالم تفوله تفاك وعالم لاسما وابوز النور للبب على دباوعي السعوت بالحيال ستشوحا وعلما وعزما نهد ه صلاة تناكها من عنم السعادة فت والعلم استرف الاحكنساب والم هلا بدلدله حنمأوم إحسر باجحره تتناضره الطلات بالغاز بروع الإصحاب لابها كلدالادهان وتعتجالجنا يفاصل بن الأوان والنهريها الأن فالمعمر دهي في المحار تصم مرتر فغاللهاري فأمس ألرح الإمام المسالة علامحاسه وسارما عنديهم صوالعنلير مدسكومن ووبرز وعددالا الاميسفظ وزمقاوا بهامتل لمسلم حدسوى حلهي بوصا الرعندالله زويع في هسي يعلملنظله فا برمول الاساهي فالهي النيله هند ون الإطام والأه الساسورة العدالله محدث بالدبروع



نكوادوا والم المعرب في المالين و للوالسينة والمالسكنا والنعدة المرام المعدد والمالسكنا والنعدة المرب من من من المان من المالية المرب والمالية المرب والمرب وا

على الأرباط المالية **المالية** S. Jackson P. Delling



درة الغسواص في محاضرة الحواص

لبرهان الدين إبراهيـــم بن فرحون

التحقيق والتعليق

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم . (١) .

الحمد لله الذي وَسَع كُلُّ شيء رحمةً وعلما ، وأسبغَ على العلائق نِعَما ، وفضلا جما ، ونع عَلَم العلم بقوله تعالى : (وعلم آدم الأسماء) (٢) وأنزَل (٣) النور المُبين على أشرفِ البريَّة عربا وعجما ، البعوث بالكمال كرماً وعلماً وحلماً (٤) وعزما ، ذهك به قلوباً غلفا ، وأسمع بالكمال كرماً وفتح عليه (٥) أبواب العاوم، فإليه تُنْمَى (٦) (وببركته تُنمَّى) (٧) ، صلى الله عليه (وعلى آله وصحبه) (٨) ، صلاة ننال بها من مغنم (٩) السعادة قسماً .

وبعد فإن طلبَ العلم أشرفُ الاكتساب وأسماه ، وطالبه يحتاج إلى قوة (١٠) وعزم ، وإجمام (١١) نفسه لابد له منه حتماً ، [فقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : (سلُّوا النفس ساعةً فإنها (١٢)

⁽١) في أ : لا توجد التصلية ، ويوجد عوضها (وبه نستعين) .

⁽١) كانت من سورة البقرة ، ورقها ٣٣ ونصها الكامل : (وعلم آدم الأسماء كلمها ثم عرضهم على الملائكة ، فقال انبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين) .

⁽٣) أ : أبرز .

⁽٤) سقطت الكلمة من أ .

⁽ه) أ : به .

⁽رُ) تنتمي : تنسب وتعزى (متن اللغة : مادة نمي) .

⁽٧) سقطت من ر .

⁽۸) سقطت من ر .

⁽٩) أ : غنم

⁽۱۰) سقطت من ر .

⁽ ١١) إجمام النفس : إراحتها ، يقال جم القوم : استراحوا وأجم الفرس : استراح متن اللغة : مادة جم) .

١٢ ــ سقطت من ل .

تصدأ كما يصدأ الحديد) (١٣)].

ومن أحسن ما أجم به (١٤) نفسه محاضرة الطلاب ، بالغاز فروع الأصحاب ، (١٥) لا أنها تحد (١٦) الأذهان ، وتفتح الجنان ، وتفاضل بين الأقران ، والعمل بها ثابت في الصحيح ، وهي (١٧) في البخاري نص صريح .

فنى البخارى : بابُ طرح الإمام المسأّلة على أصحابه يختبر (١٨) ما عندهم من العلم ، (١٩) فذكر من حديث عبدالله بن عمر (٢٠) رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقُها وإنها مثلُ المسلم . حدثونى ما هى قال : (٢١) فوقع الناسُ فى شجر البوادي (٢٢) ؛ قال عبد الله : فوقع (٣٣) فى نفسى أنها النخلة فاستحييت (٢٤) ثم قالوا : حدثنا يارسولَ الله ما هى ؟ فقال : (٢٥)

⁽١٣) ما بين القوسين ساقط من أ .

⁽١٤) أ : جم .

⁽١٥) يعني علماء المذهب.

[.] تحدد (۱۶) ل : تحدد

⁽۱۷)ل : وهو .

⁽۱۸)ر : ليختبر .

⁽١٩) هذا الباب من كتاب العلم في صحيح البخاري .

⁽۲۰) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى من صغار الصحابة ورواة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان يرجع إليه فى الفتوى ، توفى سنة ۸۶ه دفن بمقبرة المهاجرين بذى طوى (الإصابة : ٢ /٣٣٦ – ٣٣٨) .

⁽٢١) هذا في ر وفي أ ، ل : سقطت (قال) .

⁽۲۲) أى ذهبت أفكارهم إلى شجر البوادى المعروفة ، وجعل كل مهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة (إرشاد السارى : ١ / ١٥٧ ، ١٥٨) .

⁽۲۳) أ : ووقع .

وقد وردت بالوّاو في رواية وبالياء في رواية أخرى .

⁽٢٤) سقطت من أ ، ل .

اً ، ل ؛ قال

هى النخلة ، هذا لفظ البخاري (٢٦) ، وفى و الموطلي من رواية (٢٧) ابن القاسم (٢٨) قال عبدالله : (٢٩) فحدثت بالذي وقع فى [٢١] نفسى من ذلك عمر (٣٠) بن الخطاب (رضى الله عنه) (٣١) فقال عمر : لأن تكون (٣٢) قلتها أحب إلى (٣٣) من حمر النعم .

قال العلماء : في هذا (٣٤) دُليل على أَنه ينبغى للعالم أَن يُمرِّن أَصحابَه بإلقاء المسائل (٣٥) العويصات عليهم ليختبر أَذهانهم في كشف المُعضلات ، وإيضاح المشكلات .

وقد ألف العلماء في ذلك تواليف عديدة .

وهذا النوع (يسميه الفقهاء) (٣٦) الأَلغاز ، وأهل الفرائض

(۲۸) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتق المصرى ، روى عن الليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجى وغيرهم ، أورحل إلى الإمام مالك من مصر فأخذ عنه فقهه وطالت صحبته له وأصبح أفقه الناس بمذهبه ؛ ونمن روى عنه سحنون وأصبغ وعيسى بن دينار والحارث بن مسكين ، وقد اشتر بغضله وعبادته وورعه . ولد سنة ١٣٢ه أو قبلها بأربع سنوات وتوفى بمصر سنة ١٩١٨ (ترجمته في ترتيب المدارك : ٣ / ٢٤٤ وما بعدها ط . المغرب . تذكرة الحفاظ ١ / ٣٥٦ – شجرة النور : ١ / ٥٨) .

⁽٢٦) هو لفظه لكن مع اختلاف إيسير في بعض الكلمات.

انظر : (فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١ / ١٤٥) .

⁽۲۷) أ : رواة .

⁽۲۹) أ : وقال .

⁽٣٠) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوى ، أبو حفص ثانى الخلفاء الراشدين أول من لقب بأمير المؤمنين ، بويع بالخلافة يوم وفاة أبى بكر سنة ١١ ه بعهد منه ، له كثير من التنظيات فى الدولة ، توفى سنة ٢٣ ه .

⁽ ابن الأثير : ٣ / ١٩ – تاريخ الطبرى : ١/١٨٧ – ٢١٧ – الإعلام : ٥ / ٢٠٣)

⁽٣١) زيادة في أ .

⁽٣٢) ل : لا تكن ، ر : لا تكون وكلاهما خطأ .

⁽۳۳) سقطت من : ر .

⁽٣٤) ل : هذا الحديث .

⁽٥٥) ل : بالمسائل وسقطت (بالقاء) .

⁽٣٦) ل : يسمونه العلماء.

يسمونه (٣٧) المعميات (٣٨) والنحاة يسمونه المعمى ، واللغويون يسمونه الأَحاجي .

ولم أقف للمالكية على تآليف من هذا النوع يقتنى به (٣٩) ويتبع ، فقيّدت من ذلك (ما تُستطرف به المذاكرة ويُستجلى به المحاضرة) (٤٠) معتذراً من تقصير يقع ، لا سيما (وهو تأليف يتبع) (٤١) وقل ما سلم (٤٢) مؤلف من العثرات ، أو نجا (٤٣) مؤلف (٤٤) من الهفوات لكن الحسنات يذهبن السيئات (٥٤).

وسميته (٤٦) بدرر (٤٧) الغواص في محاضرة الخواص ، ورتبته على أبواب ليسهل مراجعة ما اشتمل عليه الكتاب ، وهي (٤٨) :

(فهرس أبواب الكتاب)

باب المياه _ باب أحكام الأعيان النجسة (٤٩) باب الوضوء _ باب نواقض الوضوء _ باب الاستنجاء _ باب التيمم _ باب مسح

⁽٣٧) سقطت هذه الكلمة من ل.

⁽۳۸) ر : المعميات .

⁽۳۹) سقطت من ر .

⁽٤٠) ل -- ما تستطرب به اللذاكرات وتستحليبه المحاضرات .

⁽٤١) ز : وهو متبع .

⁽٤٢) ب: يسلم .

⁽٤٣) ل : ينجو .

[.] مصنف (ب عصنف)

⁽٥٤) إشارة إلى الآية الـكريمة (إن الحسنات يذهبن السيئات) هود / ١١٤ .

⁽٢٤) ل : سميتها .

⁽٤٧) هكذا في ر ، و في أ ، ل : درة .

^{. (}٤٨) سقطت من ل

⁽٤٩) ر : النجاسة .

الخفين _ باب الغسل _ باب الحيض _ باب. الأَوقات (٥٠) _ باب الآذان _ باب الصلاة _ باب الجنائز _ باب الزكاة _ باب الصيام _ باب الحج _ باب الصيد _ باب الذبائح والأطعمة _ باب الجهاد _ ماب الأَّمان والنذور (٥١) _ باب النكاح _ باب الطلاق _ باب الرجعة _ باب الاملاءِ _ باب الظهار _ باب الحضانة _ باب اللعان _ باب العدد _ باب الاستبراء _ باب الرضاع _ باب النفقات _ باب البيوع _ باب الرهن _ باب المساقاة _ باب الغصب _ باب الشفعة _ باب القسمة _ باب العارية _ باب الوكالة _ باب الاستحقاق _ يات الأجارة _ يات القرض _ بات الحوالة _ بات الحجر _ بات المديان _ باب الضمان _ باب الشركة _ باب القراض _ باب الوديعة _ باب المرافق ودفع الضرر (٥٢) _ باب الهبات _ باب الوقف _ باب الأقضية _ باب الشهادات _ باب أمهات الأولاد _ باب العتق _ راب الاستلحاق _ راب القذف _ راب الشرب _ باب الزنا _ باب السرقة _ باب القصاص _ باب الديات _ باب الوصايا _ باب الفر ائض (٥٣) باب الجامع.

وبالله أعتصم من الخطإ والزلل (٣٤) ، وأسترشده إلى صواب القول والعمل ، (إِنَّ جَوَاد كريم) . (٥٥) .

⁽٥٠) ل : باب أوقات الصلاة .

⁽١٥) ر: باب الأيمان.

⁽٢٥) في أ - تقدم هذا الباب على الذي قبله .

⁽٥٣) سقطت هذه الكلمة من : ل .

⁽٤٥) ل : من الزلل والخطإ .

⁽ه ه) زيادة ني : ر .

باب المياه (*)

١ _ فإن قلت : هل يسلب الطحلبُ الماءَ الطهورية ؟ (١) .

قلت: نعم إذا طُبِخ الماء ، وفيه الطحلب سلبه التطهير ، لأَنه حالة الطبخ يُمكن الاحترازُ منه ، فليس هو بمنزلة مخالطته له في [٣ أً] مُستقَرِّه لاَّنه مما لا ينفك عنه غالباً ، قاله الشيخ أَبو بكر الطرطوشي (٢) في أول تعليقه الخلاف . (٣) .

(*) جمع ما، وهو جسم سائل شفاف ليس له لون ولا طعم ولا رائحة ، وهو ضرورى خياة الكائن البشرى ، قال تعالى : (وجعلنا من الماء كل شيء حي) الأنبياء : ٣٠

وهو يستعمل فى الطهارة الشرعية ، لقوله تعالى : (وينزل عليكم من السهاء ماء ليطهركم به) الأنفال : ١١ .

وقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) المائدة : ٦ :

(۱) إن الماء يكون صالحاً الطهارة إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بأن يبتى على خلقته ، ويكون صالحاً أيضاً إذا تغير بما لا ينفك عنه غالباً كالتراب والسبخة أو تغير بما تولد منه مثل الطحلب الذي يكون أخضر اللون ويعلو الماء .

والطهورية صفة للماء الطهور تجعله طاهراً فى نفسه مطهراً لغيره . والأصل أن الطحلب لا يسلب الماء الطهورية (أسهل المدارك : ١ / ٣٤ ، ٣٥) .

ولكن إذا ألقى فى ماء فغير، فإنه لا يضر ويبقى الماء على طهوريته علىالمشهور، كما قال ابن بشير (مواهب الجليل : ١ / ٥٦) .

والطحلب بضم اللام وفتحها : خضرة تعلُّو الماء لطول مكثه .

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على طهورية المتغير بالمكث ، ونقل سند عن مالك كرادة المتغير بالطحلب مع وجود غيره (التوضيح : ١/١ ب)

(۲) أبو بكر بن الوليد القرشى الغهرى المعروف بابن رندقة الطرطوشى ، كان إماماً فقيهاً حافظاً صحب أبا الوليد الباجى وأخذ عنه وأجازه ، ورحل إلى المشرق فسمع من جماعة مهم أبو بكر الشاشى ، وممن أخذ عنه إسهاعيل بن مكى وسند ، من تأليفه سراج الملوك ومختصر تفسير الثعالبي ، والبدع ، وشرح الرسالة ، وكتاب في مسائل الخلاف .

ولد سنة ١٥؛ه وتوفى بالإسكندرية سنة ٢٠هـ (شجرة النور : ١ / ١٢٤ – ١٢٥ – الفكر الساءى : ؛ / ؛ه – ••) .

(٣) هذا الجواب نقله من هذا الكتاب الحطاب في شرحه على المختصر الخليلي ،ولاحظ أن امن غازي نقله أيضاً وقبله (مواهب الجليل : ١ / ٥٦) . ٢ ـ فإن قلت : هل يجوز الوضوء بالماء المجموع من الأشجار؟.
 قلت : نعم يجوز الوضوء بماء الندى المجموع من الشجر (٤) وكذلك الماء المتحلل من البرد والجليد (٥) . من «التوضيح» (٦).

۳ ـ فان قلت : ماء تغیر بما لا ینفك عنه غالباً (Λ) ، ولیس هو
 من (۹) قراره ، ویجوز الوضوء به ؟ . .

قلت : نعم ، (١٠) هو المتغير بالكوز الجديد وحبل السانية . وإناء الصفر ، والحبل الجديد ، والدلو الجديد ، قاله ابن رشد (١١) فى فتاويه ، وقيد الكوز الجديد بألا يكون التغير (١٢) فاحشا (١٣) .

⁽٤) ر : الأشجار . (٥) البرد : هو النازل من السماء جامداً كالثلج .

والجليد : هو ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالحيوط (حاشية الصاوى : ١ / ٣٠) والماء المطلق الذي يرفع به الحدث هو الماء بلا قيد ولو جمع من ندى أو ذاب بعد جموده (الشرح الصغير : ١ / ٢٩ – ٣٠) .

⁽٦) أما ماء الملح الذائب في غير موضعه بعد أن صار ملحاً ، فقد حكى ابن رشد في طهوريته ثلاثة أقوال للمتأخرين : أحدها أنه على الأصل لا يؤثر فيه جموده ، والثانى أن حكم حكم الطعام فلا يتطهر به ، والثالث أن جموده إن كان بعناية وصنعة أثر وإلا فلا .

⁽ التوضيح : ١ - ٢ [†]) .

⁽٧) سقطت من : أ.

⁽٨) هكذا في ل ، وفي النسختين الأخريين سقطت (غالباً) .

⁽٩) هكذا في أ ، و في النسختين الأخريين سقطت (من) .

⁽۱۰) سقطت من: أ.

⁽۱۱) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد قاضى الجماعة بقرطبة وهو من أشهر علماء المالكية بالأندلس ، روى عن أبى جعفر بن رزق وعن أبى مروان بن سراج وأبى على الغسانى وكان عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه ، ومن تأليفه البيان والتحصيل والمقدمات الممهدات والفتاوى ومختصر شرح معانى الآثار للطحاوى .

توفى بقرطبة سنة ٢٠٥ه.

⁽ المرقبة العليا : ٩٨ الصلة : ١٨٥ – بغية الملتمس : ٤٠ ـ الديباج : ٢٧٨ الأعلام: ٢ / ٢١٠) .

⁽١٣) ألتغير الفاحش هو الكثير .

وقد نقل خليل هذه المسألة في (التوضيح : ١/١ ب) .

وانظر (مختصر فتاوی ابن رشد لابن هارون : ۲ أ) .

وقال بعض المتأخرين: الصحيح أن حبل السانية لا يضر، والحبل المجديد يضر لا أنه يمكن الاحتراز منه بأ ن يوصل فى طرفه حبل عتيق. وقال ابن رشد (فى «فتاويه») (١٤) فى الدلو الجديد: لا يضر تغييره للماء إلا أن تطول إقامة الماء فى الدلو، حتى يتغير تَغَيَّراً فاحشا (١٥).

٤ - فإن قلت : بئر متغيرة (١٦) بما جُعِل فيها (١٧) من (١٨)
 الخشب والحشيش ، ويجوز الوضوء منها ؟ .

قلت: قال ابن رشد فى فتاويه فى بئر الصحاري (١٩) المتغيرة من الخشب والعُشْب الذي تُطوَى به الآبار (٢٠) للضرورة لا يضرها ذلك التغيير (٢١).

⁽۱٤) سقطت من ر .

⁽١٥) لا يؤثر تغير ماء البئر بآلة الاستقاء إلا إذا كان التغير بيناً بحيث يظهر ولو لغير المتأمل (الفواكه الدوانى : ١ / ١٢٠) .

ونقل المواق فى شرحه على المختصر الخليلى فتوى ابن رشد المذكورة أعلاه عند شرحه قول خليل (ويضر تغير بين بحبل سانية ((التاج والإكليل : ١ / ٦١) .

⁽١٦) أ : متغير . (١٧) أ : فيه .

⁽١٨) سقطت من أ . الصحراء .

⁽۲۰) ل : الآبار بها . ومعنى تطوى : تبنى .

⁽٢١) أورد الحطاب في شرحه على المختصر الخليلي فتوى ابن رشد المشار إليها نقلا من نوازله التي يقول فيها : (سئلت عن آبار الصحارى التي تدعو الضرورة إلى طيها بالخشب لعدم ما تطوى به سوى ذلك فيتغير لون الماء وريحه وطعمه من ذلك ، هل يجوز الغسل والوضوء به . فأجبت بأن ذلك جائز ، ثم سئلت سنة حمس عشره و خميائة عن الدليل على صحة ما أجبت به لمخالفة من خالف فيه) وحاصل احتجاجه الذي أطال فيه أن آبار الصحارى لما كانت لا يستغني فيها عن الحشب والعشب اللذين تدعو الغيرورة إلى طيها بهما صار ذلك كتغير الماء بما لا ينفك عنه من الطحلب والحمأة ونحوهما : ثم قال : فكيف يصح لقائل أن يقول : إن الوضوء والغسل لا يصح بذلك هذا بعيد .

⁽مواهب الجليل : ١/٢١).

وانظر (مختصر فتاوی ابن رشد لابن هارون : ۱ ب) .

ه فإن قلت : بئر أخرجت (۲۲) منها شاة ميتة ، ولا بستحب نزح شيء منها ؟ .

قلت : هذه الشاة وقعت فى البئو (٢٣) بعد أَن ماتت ، وأُخرجت (٢٤) عبل [٣٠] أَن يَتَغَيَّرَ المَاءُ ، فلا (٢٥) يستحب نزحُ شيءٍ منها (٢٦) ، قاله ابن الحاجب (٢٧) .

عان قلت : ماء وقعت فيه نجاسة كثيرة غيرته (٢٨) فأصاب
 ثياب رجل وجسده وتجوز الصلاة به؟ .

قلت : هذا هو ماء المطر الذي في الطرقات لا يَضُرُّ المصلِّيَ به حصولُ النجاسة فيه إذا عم الطرق .

٧ ــ فان قلت : ماء يجتنب الوضوء به ، ويجتنب أكل ما عُجِنَ
 به ، ويصلى بالثوب الذي أصابه ؟ .

⁽۲۲) ل : خرجت .

⁽۲۳) ل : بئر .

⁽۲٤) ل : فأخرجت .

⁽۲۰) ل : و لا .

⁽٢٦) حكم الماء الراكد يقابل حكم الماء الحارى ، فالراكد فى البئر والماجل مثلا إذا لم يتغير بموت دابة لها نفس سائلة فيه ، يستحب أن ينزح منه ما تطيب به النفس وما يزيل عنها التوقف الذى يجده أكثر الناس (شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ١/٥ أ).

⁽۲۷) أبو عمر وجمال الدين عثمان بن عمر أبى بكر المعروف بابن الحاجب المصرى فقيه أصولى نظار ، أخذ عن أبى الحسن الأبيارى وأبى الحسين بن جبير وغيرهما ، وأخذ عنه القراقى المنير والقاضى ناصر الدين الأبيارى ، من مؤلفاته : المختصر الأصولى والمختصر الفرعى والكافية في النحو ونظمها الواقية والشفاء في التصريف والمقصد الجليل في علم الخليل .

ولد سنة ٧٠٠ ه و توفی فی الاسکندریة سنة ٦٤٦ ه .

⁽ وفيات الأعيان : ١/ ٣٩٥ – شجرة النور : ١٦٧٤١) .

⁽٢٨) إذا غيرت النجاسة الماء أصبح غير طاهر فلا يطبخ ولا يعجن به وغير مطهر فلا يستعمل في عبادة قال ابن أبي زيد في رسالته : (ما غيرته النجاسة فليس بطاهر و لا مطهر) .

أما المتغير الطاهر فهو طاهر غير طهور ، قال خليل (وحكمه كمغيره) (الفواكه الدواني ١٢١/١) .

قلت: هو الماءُ المشكوك في نجاسته،

والذي ماتت فيه دابةٌ ولم يُنزحُ منه شيءً ،

والماءُ الذي شربت منه الدجاجة(٢٩) الجلالة (٣٠) .

وشبه ذلك ،

إذا إصاب الثوب المرتفع الشمنِ شيءٌ منه فإنه رُخص في الصلاة به ، وفي بيعه .

۸ – فان قلت: ماء حلته نجاسة فغیرت (۳۱) لونَه وطعْمَه (۳۲)
 وریحه ، ویجوز الوضوء به ؟ .

قلت : هو الماءُ الذي يتغير بالنجاسة ، ثم يزول التغيير من نفسه فإنه طهور على أَحد القولين .

وروى ابن وهب (٣٣) وابن أبي أُوينس (٣٤) عن مالك (٣٥) في

⁽٢٩) أ : الدجاج .

⁽٣٠) الحلالة : هي ألى تأكل النجاسة .

وفى المدونة : سألت مالكاً عن الدجاج والإوز تشرب فى الإناء ، أيتوضأ به ؟ قال: لا إلا أن تكون مقصورة لا تصل إلى النتن ،وكذلك الطير تأكل الجيف.

قال ابن القاسم : ولا أرىأن يتوضأ به وإن لم يجد غيره، و ليتيمم إذا علم أنها تأكل النتن .

⁽ المدونة : ١/١ – ط السعادة – مصر) .

⁽۳۱) ل : غــيرت.

⁽٣٢) انفردت بها أ.

⁽٣٣) أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم إمام فى الفقه والحديث . روى عن كثيرين منهم الليث وابن أبى ذئب وابن جريح وابن دينار ، ومالك بن أنس الذى تفقه به وصحبه عشرين سنة . روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وغيرهما . وخرج عنه بعض المحدثين كالبخارى .

من تأليفه : سماعه عن مالك ، والموطأ الكبير ، والموطأ الصغير ، والجامع الكبير والمحالسات.

[.] ولد سنة ١٢٥ ه وتوفى بمصر سنة ١٩٧ ه (شجرة النورة ١٨/١ – ٥٩) .

⁽٣٤) أبن أبي أويس يمكن أن يكون أبا بكر عبد الحميد ابن عم مالك بن أنس وابن أخته ،=

جباب (٣٦) توجد بالمغرب (٣٧) فتسقط فيها الميتة : فيتغير لونه وريحه ، ثم يطلب الماءُ بعد ذلك ،قال (٣٨) : لا بأس به .

٩ ــ فإن قلت : هل يجوز الوضوء من الماء (٣٩) الراكد إذا وقعت
 فيه دابة كبيرة ، فماتت فيه ولم يُتنز ح منه شيء " ؟

قلت : نعم ، يجوز إذا كانت الدابةُ الواقعةُ فيه دابةَ بحرٍ لم تغيّر الماء . (٤٠)

١٠ ــ فإن قلت : هل يجوز (٤١) الوضوء من ماء (٤٢) الورد ،
 ويُصلِّى به صلاةً واحدةً ، ولا يعيدها بماء آخر ؟

قلت : نعم ، إذا اشتبه عليه (٤٣) إناءان أحدُهما ماء ، والآخر ماء

⁼ وهو فقیه ثقة ثبت، متوفی سنة ۲۰۲ ه و یمکن أن یکون ابنه اسماعیل بن أبی أویس وهو فقیه عدث متوفی سنة ۲۲۹ ه وکلاهما سم مالکاً وروی عنه وانتفع به (شجرة النور ۲/۱ ه).

⁽٣٥) مالك ابن أنس مؤسس اَلمذهب ، وهو معروف ، توفى سنة ١٧٩ هـ .

⁽ المدارك ٢/١١ ط بيروت الديباج : ١٧ – شجرة النور : ٢/١٥ وما بعدها) .

⁽٣٦) الجباب بالجيم المكسورة : المواجل وهي المنابع المتخذة لجمع مياه الأمطار ، وأصله البئر الذي لاعين له .

قال البلوطي : الحباب حمع جب (تقييد أبي الحسن ١ /٣٦٠) .

⁽٣٧) أ : في المغــرب.

ر: بالمغسرب.

⁽٣٨) أ : فقال .

⁽٣٩) أ : بالماء .

⁽٤٠) الحيوانات البحرية طاهرة بعد موتها قبل أن تتعفن قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) رواه الترمذي وغيره وقال : حسن صحيح . وانظر دليل الأوطار : ١٧/١ وما بعدها) .

⁽٤١) : يجب .

⁽٤٢) أ : بماء.

⁽٤٣) سقطت من أ .

ورد (٤٤) ، (فإنه يتوضأ) (٤٥) بهما ويصلّى صلاةً واحدةً (ولا يعيدُها بماءِ آخر) (٤٦) .

١١ – فإن قلت : هل يُباح الوضوءُ بالماءِ المستعمل في الوضوءِ بلا
 كراهة على المشهور (٤٧) ؟

قلت : نعم إذا توضأً بالماءِ [٤] مجدِّدا ، أو اغتسل به تبرُّدًا ، فالمشهور أنه لا تدخله كراهة (٤٨) في (٤٩) الماءِ المستعمَلِ في الحدَثِ ، نقله سند (٥٠) في (الطراز) .

واستدلَّ بما في « المدونة » ، فقد قال فيها في الجنب يغتسل في القصرية : لا خير فيه ، وقال (٥١) في الطاهر لا بأس به . (٥٢)

⁽٤٤) ر : السورد.

⁽٤٤) أ : فليتوضأ

⁽٤٦) زيادة في ل .

⁽٤٧) الأصل فى الماء المستعمل فى رفع حدث أنه يكره استعماله فى طهارة إذا وجد غيره وكان المتوضى، به أو لا طاهر الأعضاء من النجاسة والوسخ ، وهذا هو المشهور فى المذهب ويقابله قول : بأنه غير طاهر فيترك ويلجأ إلى التيمم إن لم يوجد غيره ، وقول آخر بأنه مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة (التاج والاكليل : ٦٦/١ -- مواهب الجليل : ٦٦/١).

⁽٤٨) ل : الكراهة .

ر: الكراهة المذكورة.

⁽٤٩) سقطت من ل ، ر .

⁽٤٠) أبو على سند عنان بن ابراهيم الأسدى المصرى ، فقيه فاضل ، نظار تفقه بأبى بكر الطرطوشى . وأخذ عنه الطاهر إسماعيل بن عوف ، وكتابه الطراز يشرح به المدونة وهو حسن مفيد معتمد ، وله تمآ ليف فى الجدل وغيره .

توفى بالاسكندرية سنة ٤١، ﻫ (شجرة النور : ١٢٥/١) .

⁽٥١) سقطت : من : ل .

⁽٢٥) نص المدونة في ذلك هو التالى : (قال مالك في الحنب يدخل في القصرية يغتسل فيها من الجنابة ، قال : لا خير في ذلك ، وإن كان غير جنب فلا بأس بذلك) .

⁽ ١/٧/ ط : السعادة بمصر) .

١٢ ــ فإن قلت: ماء كثير باق على أصل خلقته ، ولا يجوز الوضوء به ،
 به ، ولا الانتفاع به ؟

قلت: هو ماءُ الآبار التي (٥٣) في أرض ثمود، (وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر) (٥٤) ألا يشربوا من بئرها ولا يسقوا منها : قالوا : قد استسقينا وعجنا ، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ، وبهرقواذلك (٥٥) الماء ، وأمرهم أن يستقوا (٥٦) من البئر التي (كانت الناقة تردها) (٥٧)، وذلك لأنه (٥٨) ماءُ سُخْط وعذاب (٥٩) ، فلم يجز الانتفاع به فرارا من سُخْط الله تعالى . انظر (أحكام القرآن » لابن العربي (٠٠) في قوله تعالى : (ولقد كذب أصحاب الحِجْرِ المرسلين .) (٦١)

وهذا الحديث وارد في الصحيحين . خرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ومسلم بعد كتاب الزهد ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعلفوا العجين الإبل .

ونقل الحطاب ما استنتج القرطبي في شرحه لهذا الحديث ، وهو أن (أمره صلى الله عليه وسلم) بإراقة ما سقوا وعلف العجين للدواب حكم على ذلك الماء بالنجاسة إذ ذلك حكم ما خالطته النجاسة أو كان نجساً ، ولولا نجاسة الماء لما أتلف الطعام المحترم شرعاً – وأمره لهم أن يستقوا من بثر الناقة دليل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين وإن تقادمت أعصارهم . (مواهب الحليل :

وقال البرادعي : إن اغتسل الجنب في قصرية فلا خير فيه .

و علل ذلك بقلة ماء القصرية .

و في ذلك تفصيل انظره في (تقييد أبي الحسن على التهذيب : ١ / ٣٩ ب ٠٠٠ أ).

⁽۵۳) سقطت من ل.

⁽٤٥) أ : وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم .

⁽هه) انفردت بها ل.

⁽٥٦) ل : سقوا .

⁽۷٥) ل: كانت ترده الناقة.

⁽٨٥) أ : الأجل أنه .

[.] أ سقطت من أ .

⁽٦٠) أبو بكر بن الإمام عبدانه بن محمد المعافرى الإشبيل له رحلة مشرقية لاقى خلالها بالمهدية أبا الحسن الخولانى والإمام المازرى وبالمشرق أبا بكر الطرشوشى وأبا حامد الغزالى ،=

(وهو مذهب الشافعي (٦٢) رحمه الله ، ولم يحكم بنجاسة الماءِ لأَن الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة ، وإنما هو ماءُ سُخْط وغَضَب .) (٦٣)

حوانتفع به وأخذ عنه عياض وابن بشكوال وأبو جعفر بن الباذش – ألف تفسير أنوار الفجر ، وأحكام القرآن ، وكتاب الحلافيات ، وكتاب المريدين ، والناسخ والمنسوخ ، وقانون التأويل وغيرها ، ولد سنة ٤٣٩ هو توفى سنة ٤٣٠ ه .

(الحرفية العليا : : • ١٠٠ الصلة : : • • • – الديباج : ٢٨١ – الجذوة : ١٦٠ –شجرة النور : ١٣٦/١ – ١٣٨) .

(٦١) الآية من سورة الحجر، رقم ٨٠ .

ويقول ابن العربي في تفسير ها :

(أمر النبى صلى الله عليه وسلم بهرق ماء ديار ثمود ، وإلقاء ما عجن ، حيس به لأجل أنه ماء سخط فلم يجز الانتفاع به فراراً من سخط الله وقال : اعلفوه الإبل ، فكان فى هذا دليل أيضاً على أن ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز أن يعلفه الإبل والبهائم ، إذ لا تكليف عليها ، ولأجل هذا قال مالك فى العسل النجس : إنه تعلفه النحل . وكذلك لا يجوز الصلاة فيها لأنهادار سخط وبقعة غضب ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تدخلوها إلا باكين . وروى بأنه تقنع بردائه وأوضع راحلته حتى خرج عنها) .

(أحكام القرآن ٣/١٢١)

(٦٢)-محمد بن إدريس الشافعي صاحب المذهب المعروف متونى سنة ٢٠٤ هـ بمصر نرجته نى (تذكرة الحفاظ : ٣٢٩/١ – تهذيب التهذيب : ٢٥/٩ – الوفيات : ٢٠٤١ – طبقات الشافعية : ١/١٥/١ – (المدارك : ٣٨٢/١ ط بعروت).

(۲۳) زیادة فی ل ، ر .

وهذا اللغز وجوابه أورد هما الحطاب في (مواهب الحليل ١ / ٤٩) .

باب أحكام الأعيان النجسة (*)

١٣ فإن قلت : رجل تقيأً مادة (١) متغيرة (٢) عن حال الطعام .
 وهي طاهرة ؟

قلت : الصفراء (٣) والبلغم (٤) طاهران عند مالك . وأما السوداء (٥) والدم نجسان . والمعدة طاهرة عند مالك رحمه الله. من «قواعد القراف» (٦) في الفرق الرابع والثمانين (٧) .

^(*) النجسة : بكسر الحيم ويقال المتنجسة : هي الموصوفة بصفة حكمية يمتنع بها ما أبيح بطهارة الحيث التي تشمل تطهير ثوب المصلي وبدنه ومكانه .

والأعيان النجسة مثل المسكرات والدم المسفوح من حيوان برى ، وميتة الحيوان البرى الذي له دم ، وبول الآدمي ، ورجيعه ، والمني . . .

والنجس : بفتح الحيم : هو عين النجاسة التي هي صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث (الشرح الصغير : ٢٤/١) .

⁽١) ل: مادة نجسة . (٢) أ : مغيرة .

⁽٣) الصفراء: ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفرانى ، وهذا الماء طاهر لأنه خرج من المعدة التى حكم بطهارتها فى المذهب فا خرج منها يكون طاهراً ، إلا إذا استحال إلى فساد كالقىء المتغير. (الشرح الصغير: ٤/١١) .

⁽٤) البلغم هو ما يخرج من الصدر منعقداً كالمخاط ، وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمى أو غيره وهو طاهر (ن ، م) .

⁽٥) السوداء أحد الأخلاط الأربعة الموجودة في كل إنسان ، وهي المذكورة أعلاه ، اثنان منها طاهران : الصفراء والبلغم ، واثنان نجسان السوداء والدم.

والسوداء تخرج من المعدة كالدم الحالص ، ومنها أيضاً الدمالكدر أو الأحمر غير القانى. (حاشية الصاوى : ٣/١١ -٤٥)

⁽٦) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي فقيه أصولي مالكي أخذ عن ابن الحاجب وابن عبد السلام ، ومن تلاميذه أبو عبدالله البقوري وابن راشد ، تولى التدريس بالحامع العتيق والمدرسة الصالحية ، وألف ما ينيف عن العشرين تأليفاً منها الذخيرة والفروق (في القواعد) والتنقيح وشرحه . ولد سنة ٦٦٦ واختلف في سنة وفاته بين ٦٨٢ ، و٦٨٤ ه . (الديباج : ٣٣ – ٧٧ – الوافي بالوفيات : ٣٤٤/٦ – ٣٣٤) .

⁽٧) هذا الفرق بين قاعدة النجاسات في الباطن من الحيوان ، وبين قاعدة النجاسات ترد على باطن الحيوان . و مما يذكر فيه القرافي أن الدم والسوداء نجسان عند المالكية وغيرهم ، وأن البلغم والصفراء عند المالكية طاهران من الآدمى وغيره . (الفروق : ٢/٩/١-١٢٠ الفرق ٤٨) .

١٤ ـ فإن قلت : دم أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم بكثير ،
 رتجوز الصلاة به ، ولا يؤمر بغسله ؟

قلت : هو الدم المسفوح (٨) المجتمع من العروق ، المشهور أنه طاهر.

10 _ فإن قلت : نجاسة يُعنى عنها ويُصلَّى بها ، وهي رطبة [٤ ب] وعينها في الثوب والبدن إذا وعينها في الثوب والبدن إذا اضمحلت على أحد القولين ؟

قلت : هي طين المطر يُعنى عنه في الثوب والبدن ، (٩) فإذا جفت الطرق وبقي أثره في الثوب ، فني وجوب غسله قولان.

١٦ ـ فإِن قلت : هل يحكم لبول الرجل بالطهارة ؟

قلت : هو بول المريض الذي لا يستقر المائ في جوفه ، ويبوله بصفته ، فيه خلاف ، نقله ابن رشد .

ونقل عن الشيخ تتى الدين بن دقيق العيد (١٠) أن الخلاف موجود في البول نفسه إذا زال تغيره وانقطعت رائحته .

⁽۸) الدم المسفوح هو الحارى من الحيوان البرى ، وقيده الحمهور بالكثير ، وفي الدم المسفوح من السمك خلاف . (حاشية الصاوى : ٥٣/١) .

 ⁽٩) قال البر اذعى : (لا بأس بطين المطر المستنقع فى السكك و الطرق) (تقييد أبى الحسن على التذهيب : ١ / ٣٠٠) .

وانظر (الذخيرة: ١٩٣/١)

⁽١٠) أبو الفتح محمد بن الإمام أبى الحسن على بن أبى العطاء ، وكان مفتيا فى المذهبين المالكي والشافعي ، اشتغل بمذهب مالك ثم بمذهب الشافعي ، وولى القضاء الشافعي فى مصر . له شرح قطعة من مختصر بن الحاجب . توفى سنة ٧٠٢ه.

⁽ الدرر المكامنة : ١٧٤/ شذرات الذهب : ٦/٥ – الأعلام: ٧٧٤/ شجرة النور : ١٨٤/).

١٧ ــ فإن قلت : هل يجوز إزالة النجاسة من غير المخرجين بشيءٍ سوى الماء ونحوه من المائعات ؟

قلت : يجوز إزالتها من السيف وشبهه (١١) بالمسح . وفي الإكتفاء في إزالتها من الثوب الصقيل (١٢) بالمسح خلاف ، وهذا إذا كان ثوب رفيع (١٣) يفسده الغسل ومسحه يذهب عين النجاسة .

۱۸ – فإن قلت : هل يستحب غسل بول الرجل الكبير الصحيح ، ولا يجب غسله ويصلي به ؟

قلت : هذا فيم تطاير من البول مثل (١٤) رؤوس الإبر . قال (١٥) القاضي إسماعيل (١٦) عن مالك : إن غسله مستحب (١٧)

⁽۱۱) ل : ونجــوه . (۱۲) سقطت من ر .

⁽۱۳) أ : رفيعا وسقطت «ثوب».

⁽١٤) ل : قدر .

⁽١٥) أ : قاله .

⁽١٦) القاضى أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد البغدادى : كان إماماً فقيها حافظاً محصلا على درجة الاجتهاد ، يعد كذلك من القراء ومن أثمة اللغة سمع أباه والقعنبى وابن المدينى ، وممن روى عنه عبدالله بن أحمد بن حنبل والبغوى وابن صاعد .

تاً ليفه كثيرة مفيدة منها الموطأ ، وأحكام القرآن ، والمبسوط فى الفقه ، وكتاب فرائض ، وشواهد الموطأ ، والاحتجاج بالقرآن .

ولدسنة ٢٠٠ ه و تو في سنة ٢٨٤ أو ٢٨٢ ه.

⁽شجرة النور: ١/٥٥ - ٦٦).

⁽١٧) ينقل عياض في « الإكمال » عن القاضي إسماعيل (أن غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحسان والتنزه) وعلق على ذلك بقوله : (وهذا هو مذهب الكوفيين خلاف المعروف من مذهبه) .

ونجد هذا النص في تقييد أبي الحسن على التهذيب لكن مع استعمال عبارة (.. طريق الاستحباب والتنزه). (تقييد أبي الحسن : ٣٤/١)

وفى « الإِكمال » عن مالك : اغتفار ما نطاير من البولِ مثل رؤوسِ الإِبر . (١٨)

١٩ - فإن قلت : حيوان يتعاطى النجاسة ويأكل العذرة ، ولايجب أن يُتَّقى منه ، وإن رئي ملابسا للنجاسة ؟

قلت : هو الذباب إذا وقع على العذرة ، ثم طار وجلس على الإنسان [٥ أً] فإنه مغتفر . نقله القرافي في « الذخيرة » عن سند (١٩) . ونقله (٢٠) غيرهُ أيضا (٢١) .

⁽١٨) في « الإكمال » ينسب هذا الاغتفار إلى أهل الكوفة ، أما مالك والشافعي وأبو ثور فإنهم يرون أن ذلك يغسل ولا يعني عنه .

و لعل المؤلف ابن فرحون قد أخطأ في نسبة هذا الحكيم إلى مالك .

وأبو حنيفة يجعل قدر الدرهم من كل نجاسة معفوا عنه ، انظر ﴿ إِكَالَ المعلمُ : ١١١ أَ ﴾ .

و فى التقييد لأبى الحسن : (أن مثل رؤوس الإبر داخلة فى قوله : يغسل قليل البول) (تقييد أبى الحسن : ٢٠٤١ أ)

وانفر ما أورده القسطلانى من آراء المالكية والحنفية والشافعية في هذه المسألة ، وذلك في كتابه (إرشاد السارى : ٢٩٤/١) .

⁽١٩) عقد القرافى فصلا للا مور المستثناة من أجناسها ، أورد فيه تسع عشرة صورة ، والصورة الثامنة عشرة منها نقلها من الطراز ونصها : يسير البول والعذرة يعلق بالذباب ثم يجلس على المحل يعنى عنه . (الذعورة : ١٩٤/١)

⁽۲۰) سقطت (نقله) من أ ، ل

⁽٢١) سقطت (أيضاً) من أ ، ل .

باب الوضوء (*)

٢٠ - فإن قلت : وضوء لا ينقضه الحدث الأصغر ، وليس بصاحبه سكس (١) ؟

قلت : هو وضوءُ الجنب إذا أراد النوم على القول بأنه لتحصيل الطهارة ، فهذا الوضوء لا يَنقضه البولُ والغائطُ ، لأَن هذا الوضوء (٢) لم يَحصُل (٣) رافعاً للحدث الأَصغرِ ، وإنما جُعِل رافعا للجنابة بالنسبة إلى النوم .

ذكره القرافي في « القواعد » (٤) وغيرها.

(الفروق : ۲ / ۱۱۴ – الفرق: ۸۲)

^(*) الوضوء بضم الواو : مشتق من الوضاءة التي هي النظافة والحسن .

وقد يطلق فى اللغة على غسل عضو أو أكثر كما فى قوله عليه الصلاة والسلام (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) أبو داو د والترمذى .

والوضوء شرعاً : طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص .

دل على وجوبه من القرآن قوله تعالى : (إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) المائدة ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ) متفق عليـــه (حاشية الصفتى على الجواهر الزكية ٤٠ – ٤١) .

⁽۱) صاحب السلس هو الذي يقهره الحدث من بول وريح ومذى وغير ذلك ، فلا يستطيع مسكه ، ويسمى بالسلس ، وحكمه أنه إذا لازمه السلس جل وقت الصلاة وعجز عن رفعه بالتداوى فإنه لا يكون ناقضاً ، وأما إذا قدر على رفعه بالتداوى فإنه يكون ناقضاً إلا في مدة التداوى (الفواكه الدوانى : ١٠/١).

وتفصيل أحكام السلس داخل المذهب توجد فى (مواهب الجليل : ٢٩١/١ – ٢٩٢) .

⁽۲) سقطت من أ .

⁽٣) ل : يجعـــل .

⁽٤) يقول القرافي في الفرق بين قاعدة إزالة الوضوء للجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة ، وبين قاعدة إزالة الحدث عن الرجلخاصة لا بالنسبة إلى الحف : (قد ورد الحديث الصحيح في الجنب يريد النوم أنه يتوضأ للنوم خاصة للصلاة ولا لغيرها ، فقال الفقهاء : هذا وضوء يرفع حدث الجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة ، فهذا حدث قد ارتفع بالنسبة إلى شيء خاص ، وهذا وضوء لا يزيله الحدث الأصغر وإنما يزيله الحدث الأكبر وهو الجنابة فقطفهذه قاعدة مقررة في الحدث في المذهب) .

٢١ ـ فإن قلت : هل تجوز النيابة في الوضوء ؟

قلت : أما في صب الماءِ على العضو فيجوز ، وأما في الدلك فلا يجوز إلا أن يكون المستنيب مريضا .

قاله ابن العربي في « أحكام القرآن » في أول سورة الكهف (٥) ٢٢ _ فإن قلت : وُضوء لا فضيلة في تكرار مغسوله ثلاثا (٦) ؟ قلت : هو الوضوء الذي قبل غسل الجنابة لا فضيلة في تكرار مغسوله .

قال القاضى عياض : (٧) لم يأت تكرارهُ في الأَحاديث . من (١ التوضيح» (٨)

(أحكام القرآن :٣/ ١٢١٦/١٣)

⁽ هي عبادة تجوز النيابة منها في صب الماء خاصة على أعضاء الرضوء ولا تجوز على عركها الا أن يكون المتوضىء مريضاً لا يقدر عليه) .

⁽٦) سقطت هذه الكلمة من أ .

⁽٧) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى إمام فى علوم الحديث عالم بالتفسير والفقه والأصول والنحو واللغة والتاريخ أخذ عن كثير من أعلام الأندلس والمغرب والمشرق وذكرهم فى كتابه « الغنية » ، من تآليفه : إكمال المعلم ، والشفاء ، ومشارق الأنوار ، والإلماع ، والتنبيهات ، وترتيب المدارك .

توفى بمراكش سنة ١٤٤ ه .

⁽ المرقبة العليا : ١٠١ معجم الصدفى : ٢٩٤ . أزهار الرياض : ٢٣/١ ، ٢٩ . الجذوة : ٢٧٧ . النبوغُ المغربي : ٧٩/١ – ٨١ . شجرة النور : ١/١٤٠ – ١٤١) .

 ⁽٨) جاء قول عياض هذا في التوضيح ، كما لاحظ خليل أن بعض الشيوخ يذكر أنه
 لا فضيلة في تكراره وهو يريد أنه من الغسل ولا فضيلة في تكراره (التوضيح : ١٩٤/١).

٢٣ ـ فإن قلت : وُضوءٌ لا يبطلُ بوجودِ حدَثِ الريح ؟ قلت : هو(٩) صاحب السَّلَس بالريح .

٢٤ ــ فإن قلت: وضوء ً إن طرأ عليه الحدث لم يضره ، ودوام
 فَقْدِ الحدث يقطعه ؟

قلت : هو (١٠) صاحب السكسِ ، والمستحاضة (١١) لا بضرهما وُجودُ المحدث ، إذا لم يفارِقُ ، أَو كانت ملازمتُهُ أَكثر (١٢) ، فإن انقطع وجب الوضوءُ .

٢٥ ــ فإن قُلت : رجل صلَّى بلُمْعَة (١٣) فى أعضاء وضوئه لم يُصبُها
 الماء ، وهو صحيح الجسم ، ولا إعادة عليه على المشهور ؟

قلت : هذا [٥ ب] فيمن توضاً ثم قشر قشرةً من يده بعد الوضوء (أَو قطعت يده بعد الوضوء) (١٤) فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا موضع القشرة على المشهور ، ذكره أَبو الحسن الطنجي (١٥) في «طرره»

⁽٩) سقطت من أ.

⁽١٠) سقطت من أ.

⁽١١) هي التي يصاحبها الدم في أيام زائدة على أيام عادتُها أو استشهارها .

⁽١٢) يعنى ملازمة الحدث للسلس في أكار الوقت اليومى للصلاة وهو من الزوال إلى طلوع شمس اليوم الموالى ، وهذا هو المعتمد .

ومع هذا يستحب للمستمحاضة وللسلس أن يتوضأ كل منهما لكل صلاة إذا لم يشق ذك عنيها (الفواك الدواني : ١١٠/١ – ١١١) .

⁽١٣) جاء في القاموس أن الممعة بضم اللام هي قطعة من النبات أخذت في اليبس وهي أيضاً الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء والغسل والمراد هنا المعنى الثاني (مواهب الجليل: ٢٣٩/١).

⁽۱٤) سقطت من ر .

⁽١٥) على بن عبد الرحمن اليفرن . اشتهر بالطنجى ، وهو فقيه حافظ عالم فرضى من تلاميذ أبى الحسن الصغير – أخذ عنه الإمام السطى . ألف تقييدا على المدونة .

تونی سنة ۲۳۶ ه .

على ١١ نديب ١١ وذكره أبو على بن قداح (١٦) في ١ القشرة ١٠ .

٢٦ - فإن قلت : هل يجوز للمتوضئ وللمغتسل أن يمسح على البِوَقَاية (١٧) والخِمَار (١٨) والحنَّاءِ (١٩) ونحو ذلك (٢٠) وليس به شَجَّةُ (٢١) ؟

قلت: نعم (۲۲) يجوز ذلك إن (۲۳) كان به نزلةً فى رأسه ويخشَى من كشْفِ رأسه زيادة المرضِ أو تجدد الأَلم. نقله الطنجى في « طرره » على « التهذيب » (۲۶)

⁽۱٪) أبو حفص عمر بن على بن قداح الهوارى التونسى ، فقيه حافظ لمذهب مالك ، تولي قضاء الذنكحة مرتين بتونس،كما تولى قضاء الجماعة، أخذ عن ابن أبى الدنيا ، وأخذ عنه ابن عرفة . توفى سنة ٧٣٤ ه أو ٧٣٦ ه .

⁽ تاريخ الدولتين لنزركشي : ٧٠ ط ٢ – شجرة النور : ٢٠٧/١) .

⁽١٧) الوقاية بكسرالواو : هي الحرقة التي تلف المرأة شعر رأسها فيها وتقيه من الغبار والشمث .

⁽١٨) الحمار ما ينطى به الرأس – وإنما سميت الحمر خمرا لأنها تغطى العقل .

⁽ تقييد أبي الحسن علي التهذيب : ٢٦ ب) .

⁽۱۹) الحناء: ممدود، وفي ثأن المسح عليها يقول البراذعي: (إذا كان على الرأس الحناء فلا يجزيه المسح عليه حتى ينزعها) واختلف في نزعها هل يجب أن يكون بالماء أو بأي شيء تزول به.

⁽تقييد أب الحسن على التهذيب : ٢٧ أ) .

⁽٢٠) يمنع المذهب المالكي مسح الرأس في الوضوء مع الحائل بدون ضرورة .

وفي ذلك تفصيل ، انظره في (مواهب الحليل : ٢٠٦/١ – ٢٠١) .

⁽٢١) الشجة تكون في الرأس -- تقول : شججت البلاد : إذا علوتها (تقييد أبي الحسن : ١/٥٥ أ) .

⁽۲۲) سقطت من : أ .

⁽۲۳) ل : إذا .

⁽۲۶) ينقل أبو الحسن عن اللحمى قوله : (إذا كان على رأس المرأة حناء إن عمته بها لم يجزء المسح عليها ، وان سترت بها بعض الشعر جرى على الحلاف فيمن مسح بعض رأسه وينظر العرى الذي ظهر إلا أن تمكون فعلت ذلك لعلة فيجزيها المسح وإن سترت الحناء جميعه) .

⁽تقييد أبى الحسن : ٢٧ ب) .

(ونقله اللخمى (٢٥) وابن (٢٦) يونس) (٢٧) وأَبو على بن قداح في « مسائله » ، وغيرهما وهو المشهور .

واختار ابن رشد المنع من ذلك ، وقال : هذا من وسواس الشيطان ولا رخصة له في ذلك .

٢٧ – فإن قلت : المشهور أن المتوضئ يعذر بالنسيان في ترك موالاة الوضوء (٢٨).
 ولنا صورة لا يعذر فيها بالنسيان ؟

قلت : هي إذا فرق وضوء فناسيا ، ثم ذكر فأمرناه أن يبني على فعله الأول فنسى ، فهاهنا لا يعذر بالنسيان ، ويبتدئ الوضوء .

٢٨ – فإن قلت : رجل ترك لُمَعة لم يغسلها ولم يمسح عليها،وضوءه
 وصلاته صحيحان ؟

قلت : هذا فى من به شجة فى وجهه مثلا لا يقدر على غسلها ولا على أن يربط عليها عصابة ، ولا يضع عليها جبيرة ، ففرضه أن يغسل ما صح ، ويتركها .

⁽٢٥) أبو الحسن على بن محمد الربعى المعروف باللخمى القيروانى ، إمام حافظ عمدة برع في الفقه – أخذ عنالسيورى وابن محرز، وأخذ عنه الإمام المازرى وأبو على الكلاعى وعبد الحميد الصفاقسي – تعليقه على المدونة المسمى بالتبصرة معتمد في المذهب توفى سنة ٢٧٨ هـ.

⁽ شجرة النور : ١١٧/١) .

⁽٢٦) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلى التميمى ، أحد علماء المالكية وأثمة الترجيح ، فرضى ، كان ملا زماً للجهاد أخذ عن علماء صقلية كأبى الحسن الحصائرى وعلماء القيروان كأبى عمران الفاسى – ألف فى الفرائض وفى الفقه .

توفى سنة ٤٥١ ه وقبره بالمنستير معروف .

⁽شجرة النور : ١١١/١).

⁽٢٧) سقط هذا الجزء من أ .

⁽٢٨) موالاة الوضوء: فعله في وقت واحد من غير تفريق بين الأعضاء. والموالاة فرض على المشهور مع الذكر والقدرة: فالناسي يبنى بنية الإتمام سواء طال الزمن أو لم يطل، والعاجز عن الموالاة يبنى على ما فعل كذلك إن لم يفرط، فان فرط فانه لا ببنى إلا إذا لم يطل الفصل. (أسهل المدارك: ٨١٠٨١).

قاله ابن يونس.

٢٩ ــ فإن قالت : رجل صحيح البدن ، وفرضه فى الوضوء غَسْلُ [٦أ]
 الوجهِ ومسحُ الرأس فقط ؟

قلت : ذكر فى « السليمانية » أن من خُلق بلا يدين ولا رجلين ، فإنه يفعل من فرائض الوضوء وسننه ما يتعلق بوجهه ورأسه خاصة (٢٩) .

٣٠ ـ فإن قلت : امرأة خلق الله لها رأسين ووجهين ، وأربعة أيد ،
 فهل تغسل وجها أو وجهين ، وهل تمسح رأسا أو رأسين ، وهل تغسل الأربعة الأيدي ، وهل توطأ ؟

قلت: ذكر الحكم في « السليمانية » أنها تغسل الوجهين فرضا وسنة ، وتمسح الرأسين ، وتغسل الأيدي الأربع ، وتغسل الرجليني ، ويجوز وطؤها (٣٠).

⁽٢٩) عقد الحطاب فرعا نقل فيه من السليمانيةالحكم المذكور اعلاه .

⁽مواهب الجليل : ١٩٤/١).

⁽٣٠) عقد الحطاب لهذه المسألة فرعاً ذكر فيه أن ابن عبد السلام وابن عرفة وابن ناجى وغيرهم نقلوا هذه المسألة من السايانية ، وبالنسبة إلى وطثها ، جاء نقل ابن عرفة بلفظ : (ويصح وطؤها بنكاح) وهذا الحكم تعقبه عياض بأنهما اختان . ورده ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة متمة الوطء لاتحاد محله) .

باب نواقض الوضوء (*)

٣١ ـ فإن قلت : رجل مس ذكره بإصبعه (١) ولا يَنتقِضُ وضُومُه ؟
قلت : هذا مسه بأصبع زائدة (٢) وفي النقض بها قولان (٣)
واستحسن بعض الشيوخ النقض بها (٤)

٣٧ ــ فإن قلت : هل تكون قُبلةُ أُحد الزوجين صاحبَه غيرَ ناقضَةِ
 للوضوء (٥) ?

قلت : نعم ، قال مالك في « المجموعة » : (ليس في قبلة أحد الزوجين للآخر بغير شهوة وضوءً) (٩) في مرض أو غيره .

(أسهل المدارك: ١٠١-٩٤/١)

(۱) من نواقض الوضوء هند المائيكية بن يذكر بباطن البكف أو باطن الأصابع ، وقد احتلفوا في إعادة صلاة من صلى بعد أن مس ذكره من غير أن يتوضأ . فقيل يعيد في الوقت وقيل لا يعيد مراعاة للخلاف إذ هناك من الفقهاء من لا يعتبر هذا المس ناتضاً (التاج والاكليل : ٢٩٩٧) .

ومن ذكر النير حكمه حكم الملامسة إن قصد اللامس اللذة أو وجدها نقض وضوءه وإلا فلا ، والملموس ينتقض وضوءه إن وجد لذة (مواهب الجليل : ٢٩٩/١) .

- (٢) ل : زائد .
- (٣) هناك قول ثالث وهو النقض إذا ساوت الأصابع الأصلية في التصرف والإحساس وظاهر كلام ابن القاسم النقض مطلقاً وهو ما صرح به خليل (التاج والاكليل : ١٩٩١)
 - . الم : ال (١)
 - (ه) سقطت من ر .
 - (٦) ل: في قبلة أحد الزوجين الآخر بغير شهوة لم ينتقض وضوءه .

^(*) نواقض الوضوء : مبطلاته الى توجب إعادته مرة أخرى .

و هذه النواقض على ثلا ثة أقسام :

⁽أ) أحداث وهي ما بخرج من المخرج المنتاد على و به العسجة بالا عنباد

⁽ب) أسباب وهي التي لا قنةض بنفسها بل بسبب حدث و لو نم يحد ل مثل النوم والبدون .

⁽ج) غيرها ويشمل الردة التي تعد ناقضاً على المشهور ، والشك في الحدث بعد الطهر ، أو في السابق منهما .

وقال ابن القاسم : وإذا قبلها على غير الفم لشهوة ، فلا وضوء عليها هي (٧) إلا أن تلتذ .

قال مالك : لا وضوء فى قُبلةِ الرجلِ صاحبتَه لوداع أَو نحوه (A) إلا أَن يَلْمَذُ (٩) .

وقال مطرف (١٠) وابن الماجشون : (١١) لا وضوء في القبلة استغفالًا (١٢) إلا أن يلتذ . (من النوادر » (١٣) .

٣٣ - فإن قلت : رجلٌ قبَّلَ زوجتَه على فمِها وسَّ فرجها بيده ولم ينتقض وضوءُه ؟

قلت : هذه الزوجة [٦ ب] صبية صغيرة ، ومسَّ فرجها لغير

(٧) سقطت من : أ . (٨) ل : أو حنو .

وفى المجموعة قال أبن يونس: إن قبل امرأنه على الفم مكرهة أو طائعة فليتوضأ جميعاً، وفى رواية ابن نافع أن من غلبته زوجته فقبلته وهو كاره ولا يجد لذة فعليه الوصوء.

وقال أصبغ أيضاً : إن عليه الوضوء وإن أكره و استغفل ، لما جاء أن القبلة فيها الوضوء مجملا بلا تفصيل .

(التاج والاكليل : ٢٩٦/١)

(۱۰) أبومصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالى المدنى . كان فقيها ثبتاً ، روى عن مالك وبه تفقه ، كما روى عن غير ، وروى عنه أبو زرعة الرازى وأبو حاتم الرازى ، والبخارى . وكانوا يقدمونه على أصحاب مالك كما قال أحمد بن حنبل . توفى سنة ۲۲۰ وعمر و ۸۳ سنة .

(شجرة النور : ١ / ٥٧) .

(۱۱) أبو مروان بن عبد العزيز بن الماجشون القرشى . فقيه مفت بالمدينة ، أخذ عن أبيه وعن مالك ، وأخذ عن سحنون ، وابن حبيب ، وابن المعذل ، تونى حوالى سنة ٢١٣هـ .

(١٢) هي القبلة التي تحصل من غير إرادة الشخص المقبل ، في غفلة منه .

(١٣) نقل ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم أن من استغفل أو أكره في قبلة أو ملامسة فلا وضوء عليه إلا أن يتراضيا أو يتلذذا ، وعند أصبغ فإنه يتوضأ من القلة ولو مع الإكراه أو الاستغفال . (النوادر: ١ ـ ٨ أ) .

^(*) هذا يخالف ما يعزى لابن رشد من كون القبلة يجب منها الوضوء ولو نم يقصد بها الالتذاذ ولا حصل الالتذاذ ، وهي رواية أشهب ، وذلك لأن القبلة لا تنغك من اللذة إلا أن تقبل العمنيرة أو ذات المحرم على سبيل الرحمة أو الوداع .

لذة ، فلا وضوء عليه . قاله مالك في (المجموعة) من (النوادر) (١٤) لابن أبي زيد (١٠)

٣٤ ـ فإن قلت : امرأة باشرت جسد زوجها من فوق حائل فالتذ ،
 ولا ينتقض وضوؤهما ؟ .

قلت : قال سحنون (١٦) في و العتبية «عن ابن القاسم : إِ ا أَلْبِسَتِ المِرَاةُ زُوجَها ثُوبَه أَو نزعتُ خُفَّه ، فلا وضوء عليها ، وقد يُلْتَذُ بالكلام (١٧)

⁽١٤) نص مالك فى ذلك : (ليس فى قبلة أحد الزوجين من الآخر لغير شهوة وضوء فى مرض أو غيره ولا قبلة الصبية ومس فرجها وضوء إلا أن يكون للذة . (ن ، م) .

⁽¹⁰⁾ أبو محمد هبد الله أبى زيد عبد الرحمن النفزى القيروانى . إمام المالكية في عصره . واسع العلم ، كثير الحفظ والرواية ، أخذ عن محمد العسال ، ودراس ، وأبى العرب والأبيانى ، وسعدون الحولانى ، وأجازه بعض المشارقة . تآليفه كثيرة وهامة ملها النوادر والزيادات ، والرسالة ، ومختصر المدونة ، والمناسك ، والرد على القدرية .

توفى سنة ٣٨٦ه وسنة ٧٦ سنة ودفن بداره بالقيروان وقبره معروف بها الآن يزار . (شجرة النور : ١ / ٩٦) .

⁽¹⁷⁾ أبو سعيد هبد السلام محنون بن سعيد بن حبيب التنوخى القيروانى ، فقيه حافظ ورع ، متفق على فضله وإمامته . أخذ عن أعلام عصره من أهل المشرق والمغرب مثل على بن زياد ، والبهلول بن راشد ، وأسد بن الفرات ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وابن هبد الحكم .

تولى القضاء بالقيروان وتوفى بها سنة ٤٠٠ه وقبره بها معروف (ترتيب المدارك: ٢/٥٨٠ طبع بيروت،معالم الإيمان : ٢ / ٤٠ – شجرة النور : ١ / ٢٩ – ٧٠) .

⁽١٧) انظر (النوادر : ١ / ٨ أ) .

باب الاستجمار (*)

٣٠ -- فإن قلت : هل يجوز الاستجمار (١٠) بحجر نجِس ؟

قلت : نعم ، إذا لم يُرد أن يقتصر على الاستجمار بالأَحجار ، وإنما مراده بالحجر النجس تخفيف النجاسة ، ثم يستنجى بالماء ، لأَن كلامهم إنما هو إذا أراد أن يقتصر على الاستجمار بالحجر (٢)

٣٦ - فإن قلت : هل يسقط استحباب الجمع بين الأَحجار والماء في (٣) الاستنجاء (٤) ، وهل يكون الاستجمار غير كاف في الاقتصار عليه ؟

قلت: هذا فى حق المرأة لا يجوز لها الاقتصار على الاستجمار فى محل البول (٥) ، وكذلك الخصى ، لأن الأحجار تنشر النجاسة ، وتزيد المحل تلويثا . قاله القاضى عياض وسند ، والقرافى (٦)

^(*) الاستنجاء : غسل مخرج الأذي بالماء المطلق .

والاستجمار : استعال الحجارة أو المدر أو غير هما مما هو طاهر يابس منق لإزالة النجاسة .

⁽۱) ل ، ر : الاستنجاء . (أسهل المدارك : ١ / ٧٣) .

⁽۲) سقطت من أ ، ل .

⁽٣) د : و .

 ⁽٤) الجمع بين الماء والحجر مستحب فإذا لم يكن الجمع فالاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار
 على الحجر ، ويجزئ الاقتصار على الحجر مع وجود الماء وفى ذلك ترك للافضل .

⁽٥) يتعين استعال الماء في غسل بول المرأة .

قال خليل معيناً المواطن التي يجب فيها استعال الماء : (وتعين في مني وحيض ونغاس وبول المرأة ومنتشر عن نخرج كثيراً ومذى بغسل ذكره) (التاج والإكليل : ١ / ٢٨٤) (٢) عقد القرافي لذلك فرعا جاء فيه قوله :

المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول لتعديه مخرجه إلى جهة المقعد وكذلك الخصى عد (الذخيرة : ١ / ٢٠٠) .

باب التيمـم (*)

٣٧ _ فإن قلت : هل يشدرط فى صبحة الصلاة اتصالُها بالطهارة ؟ قلت : نعم ، وذلك فى طهارة التيمم يشترط اتصالها بالصلاة . قاله ابن الجلاب .

٣٨ ــ (فإن قلت : طهارة لا ترفَعُ الحدثَ ، وتجزئ (١) الصلاةُ ها ؟)(٢).

قلت : [٧ أ] هي التيمم ، والمشهور أنها لا ترفع الحدث وإنما يستباح مها فعل الصلاة (٣) .

٣٩ _ فإن قلت : رجل (٤) لا يصح أن يُوقِع تيمُّمهُ إلا بعد فراغ فيره (٥) ؟

قلت : هذا فى الميت إذا لم يُوجدُ له ما يُغسلُ به ، فلا يتيم من يُصلى عليه إلا بعد أن يتيم الميت . لأن التيم لا يُفعَلُ إلا بعد دخولِ وقت الصلاة ، ولا يَدخُل وقتُ الصلاة عليه إلا بعد فراغ تيمه . ومن شرط التيم اتصالُه بالصلاة .

وانظر (مواهب الجليل : ٢٨٤/١) وفيه يذكر أن القر في نقل ذلك عن سند .

^(*) التيمم لغة: القصد. قال تدالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) البقرة: ٢١٠٠. وشرعاً : طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء أو عند العجز عن استعاله .

والأصلُ نيه قوله تعالى : (فإن لم تجدوا ماه فتيمموا صعيماً طيباً) المائدة : ٧ وموله صلى الله عليه وسلم (الصعيد طهور المسلم) . الترمذي .

⁽١) ن : تجوز .

⁽٢) سقط هذا السطر من : ر .

⁽٣) ر : وتجزئ انصلاة بها .

وانظر ما يتعلق بالخلاف في رفعالتيمم للحدث في (حاشية الصغتى على الجواهر الزكية ٦٩) (٤) سقطت من : ر .

⁽٥) ر : لا يصح أن يقع تيممه إلا بعد فراغ تيمم غيره ؟

٤٠ - فإن قلت : رجل صحيحُ الجسد (٦) واجِدٌ للماء (٧) المطلق ونـأمره بالعدولِ (عن الماء إلى التيمم) (٨) ؟

قلت : هذا فيمن خاف إن استعمل الماء خرج الوقتُ فإنه يتيمم على المشهور .

٤١ ـ فإن قلت : أرض مُباحَة (٩) طاهرةٌ مسيرة خمسة أميال ،
 لا يجوز التيم منها ؟

قلت: هي أرض ديار ثمود. نص ابنُ العربي في « أحكام القرآن » لا يجوز التيم منها لكونها أرضَ غضب وسخط (وعلى هذا تكون مستثناة من قوله عليه الصلاة والسلام: جُعِلت لى الأَرضُ مسجدا وتربتها طهورا) (١٠) انظر في قوله تعالى: (ولقد كذّب أصحاب الحجر المرسلين) (١١).

٤٧ - فإن قلت : رجل تيمم وصلًى وهو (١٢) واجدٌ الماء قادرٌ على استعماله ولم يَضِقُ عليه (١٣) وقتُ الصلاة ؟

قلت : هو الكافر يُسلم فيتيمم ويُصَلِّى فإن ذلك يجزيه على أحد القولين في جهله وقرب عهده بالشرك ، ذكره التلمساني شارح «الجلاب»

⁽٦) أ : البدن .

⁽v) L: III.

⁽٨) سقطت الكلمات من : أ .

⁽٩) [†] : مباح .

⁽١٠) سقط فلما الجزء من : أ .

و آخدیت رو اه آابخاری و آلتر مذی و أحمد .

⁽١١) المسألة الخامسة في تفسير الآية ٨٠ من سورة الحجر (أحكام القرآن ٣/١١٢٣).

⁽۱۳) سقطت من ل : أ ، ر

وهو في « التقييد على التهذيب » (١٤) .

27 ـ فإن قلت : رجل فَرْضُه التيمم فيتيمم (١٥) بتراب طاهر أخذه من الأَرض ولا يجزيه (١٦) التيممُ عليه ؟ .

قلت : هذا التراب هو الطَّفَل (١٧) الذي يأكله النساءُ وهويستخرج [٧ ب] من الأرض بالحفر . أَفتى أبو القاسم السيورى (١٨) أنه لا يجوز التيم عليه ، نقله ابن عبد النور التونسي (١٩) في « الحاوي في الفتاوي » .

٤٤ ــ فإن قلت : هل تجوز الصلاة بتيم لم يَسْتَوْعب فيه الوجة كلّه ولا اليدين وليس به قروح ؟ .

قال ابن يونس: إن تيمم واغتسل للإسلام ولم ينو به الجنابة أجزأه لأنه طهر وقال ابن القاسم : إن جهل فتوضأ فقط ، ثم صلى فليمد أبداً (تقييد أبى الحسن : ٧/١ ؛ ب ٨٤ أ).

⁽١٤) الكافر الذى يسلم ولا يجد ماء للاغتسال ، فإنه يتيمم ، واستشكل هذا الحكم لأن التيمم لا تحصل به نظافة ، وإذا كان حديث عهد بالاغتسال والتنظيف لم يكن عليه شيء ولو مع وجود الماء .

⁽۱۰) أ ، ر : تيمم .

⁽١٦) ر : يجوز .

⁽١٧) نوع من الصلصال يستعمل في التنظيف ، توجه مقاطعه خاصة بالمغرب الأقصى .

⁽۱۸) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي المعروف بالسيوري – أخسذ عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، وعن أبى عمران الفاسي ، وكان فقيها محدثاً مقرئاً ، وممن انتفع به عبد الحميد المهدوى ، وأبو الحسن الخمي ، وغيرهما ، وله تعليق على المدونة من تقييد أصحابه .

توفى سنة ٣٦٪ ه أو سنة ٣٠٪ هو دفن بداره بالقيروان، وقبره ما زال معروفاً بها ويزار . (معالم الإعان : ٣٨١/٣ – ١٨٤) .

⁽۱۹) سقطت (ابن) من ر .

وهو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد النور الحميرى التونسى . أخذ عن القاضى ابن زيتون ، وأب محمد بن برطلة . وله تآليف شتى منها اختصار تفسير فخر الدين بن الحطيب ، والحاوى فى الفتارى ، وتقييد على الحاصل .

توفی سنة ۷۲۸ ه .

⁽ الديباج : ٣٣٧ – شجرة النور : ١١/٢٠٦) .

فلت : نعم ، إذا ربطت يداه ولم يجد من ييممه فمرغ وجههوذراعيه في التراب ولم يَستوعب محلَّ الفرض ، فإنه تُجزِيهِ الصلاةُ بذلك التيمم من « الحاوي » عن أبى القاسم السيوري .

وع الحجر؟ على البونى (٢١) في قلت: هل يتعين التراب ولا يجوز التيمم على الحجر؟ قلت: نعم، ذكره عبد الملك بن مروان بن على البونى (٢١) في هرحه الموطأ »، فإن الجنب إذا أراد أن ينام توضأ فإن عجز عن الوضوء تيمم، ولا يتيمم إلا من جدار تراب يتعلق ترابه بالكفين وإنما الجدار يكون حجرا يتيمم به . كذلك فسره أصبغ بن الفرج، (٢٢) وأخبرنى عيسى عن ابن (٢٣) بنحو هذا التفسير . انتهى . ولعل ذلك لأنه عليه السلام تيمم على الحائط فكانت رخصة لا يتعدى ما محلّها (٢٤) .

⁽٢٠) سقطت هذه الكلمة من : ر .

⁽٢١) فقيه محدث حافظ من أهل قرطبة .

سكن بونة من بلاد إفريقية . وتفته بأحمد بن نصر الداودى ، وأبى الحسن القابسى ، وأخذ عنه حاتم الطرابلسى وأبو عمران الحذاء ، وشرحه للموطإكان مشهوراً حسناً .

تونى قبل سنة ، \$ \$ (ترتيب المدارك : \$ / ٧١٠ ط بيروت – الصلة لابن بشكوال : ٧٥٥ – جذوة المقتبس : ٣٢١ – الديباج : ٣٤٥ – إيضاح المكنون : ١٠/١٠) .

⁽۲۲) أبو عبداته أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصرى ، فقيه محمدث عمدة ، روى عن يحيى بن سلام ، وابن القاسم ، وأشهب ، وابن رهب ، وروى عنه الذهبى ، والبخارى ، والحسن ، وتفقه به ابن حبيب ، وابن المراز ، ومن تآليفه كتاب الأصول ، وشرح الموطأ ، وسماعه من ابن القاسم ، والمزارعة والقضاء .

توفى سنة ٢٢٥ ه بمصر (شجرة النور : ٢٢/١).

⁽۲۳) كلمة غير واضحة في النسختين ل ، ر .

⁽٢٤) هذه المسألة سقطت من : أ

وفى ل وردت ناقصة إذ لم يثبت ما بين القوسين وبهامشها (لعله نقص بالأصل) وحديث تيممه صلى الله عليه وسلم على الحائط رواء أحمد .

٤٦ ـ فإن قلت : هل يشرع التيمم للكوعين فقط لا يجوز إيصاله
 إلى المرفقين ؟

قلت : نعم إذا ماتت المرأة مع رجال ليسوا من محارمها ، فإنهم ييممونها إلى الكوعين ، وخاصة أن ذراعيها عورة (٢٥) .

٤٧ ــ فإن قلت : خوف الإنسان على نفسه العطش قد لا يبيح
 له التيمم ؟

قلت: ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد عن بعض الفضلاء أن خوف العطش قد (٢٦) لا يُبيع التيمم إلا إذا لم يمكنه (جمع الماء من الأعضاء وشربه) (٢٧) وأما مع الإمكان فهو قادر على الجمع بين المصلحتين.

فإِن قيل : هذا تعافُهُ (٢٨) النفوسُ (٢٩) .

قلت : (٣٠) هذا لا ينهض حجةً في العدول عن الماء إلى التيمم (٣١) وقصارى ما يخاف من العيافة المرض . وقد ذكروا الخلاف إذا خاف تجدُّد المرض (٣٩) هل يبيح له ذلك الانتقال إلى التيمم أولا فيكون هذا من هذا الباب . وأما اطراح النظر في جمعه وشربه ففيه نظر، والله أعلم بالصواب، انتهى ملخصا ذكره في « شرحه » لابن الحاجب .

والظاهر أن شربه من تكليف مالا ينجب تكليفه ولم يوجب الشرع استعمال المستقدرات على أحد .

⁽٢٥) سقط نص هذه المسألة من : أ . و (٢٦) سقطت من أ .

⁽٢٧) أ : جمعه وشربه – ل : جمع الماء على الأعضاء وشربه .

⁽٢٨) هكذا في ر ، أ . وفي ل : (هل) .

⁽٢٩) هكذا في ر ، ل وفي أ (النفس) .

⁽۳۰) ل : قلت .

⁽٣١) ر ، ل : التيمم .

⁽۳۲) ر ، أ : مرض .

باب المسح على الحفين (*)

٤٨ – فإن قلت : رجل (١) أخرج إحدى رجليه من [٨ أ] الخف ثم ردها ولم يفسل رجليه ويجوز له المسح ؟ .

قلت : هذا رجل توضاً ولبس الخفين ، ثم خلع أحدَهما وهو على وضوئه الأول ثم ردهما ، فهذا (٢) يجوز له المسح لأن الذي لا يجوز له المسح إذا خلع الخف (٣) هو من انتقضت طهارته الأولى التي لبس بها . من المنتصر الواضحة ، .

٩٤ - فإن قلت : هل يؤمر ماسح الخفين أن يمسح على شيء آخر
 ليس من جنس الخف ؟ .

قلت : نعم يؤمر بالمسح على المهاميز (٤) لاتصالها بالخف .

• ٥ ــ فإِن قلت : هل يُمْنعُ المسافرُ من المسح ِ على الخفين ؟ .

قلت : نعم هو المُحْرِمُ العاصِي بلبسهما لاينجوزله المسح عليهما على الأَّصنح .

^(*) المسجعلى الحفين شرعاً : إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهارة ماثية تحل بها الصلاة بدلا من غسل الرجلين (الفواكه الدواني : ١٩٠/١) .

دليله : ما ورد عن المغيرة بن شعبة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فى غزوة تبوك فاهب معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكب عليه الماء فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين) رواه مالك فى الموطأ .

وأجمع العلماء على جوازه ولم ينكره إلا الخوارج لعدم ورود نص من القرآن فيه والشيعة لعدم ثبوت عندهم من طريق على (شرح الزرقانى على المو**طإ : ١١٠/١** ط ١ / ١٣٨١ ه) . وحكمه : رخصة تجوز المسافر بلا خلاف والمقيم على الأصح بشروط ثمانية .

⁽ لباب اللباب : ص ١٣)

⁽١) سقطت من ر .

⁽۲) د : نم .

⁽٣) سقطت من ر

⁽٤) المهمز بوزن المبضع والمهماز حديدة تكون في مؤخر خف الرائض (مختار الصحاح).

٥١ - فإن قلت : رجل أدخل رجليه في الخف قبل الوضوء فلما توضأً قلنا له يجوز لك (٥) أن تمسح عليهما وإن كنت أدخلتهما بلا غسل ؟

قلت : هذا لا يجزئ على المشهور ، وإنما يتأتى على قول أُصبغ : أنه يجوز (أن يمسح) (٦) على طهارة التيمم لهذا لما أدخلهما وهو على طهارة التيمم أُجزأُه المسح . قاله ابن الحاجب وغيره (٧) .

٥٢ - فإن قلت : المسح رخصة فهل يجب ؟

قلت : الظاهر أنه يجب في صور منها :

إذا كان لابسا له علىطهارة كاملة ثم حضرت الصلاة وليسمعه مايكهي وضوءَهُ ، بل ينتقل إلى التيمم ، وإن مسح (٨) كفاه ما معه للوضوءِ والمسح ، فهذا يؤمر بالمسح إيجابا ، لأَن نزعه يؤدي إلى انتقاله عن الصلاة بالوضوء إلى التيمم ، (٩) فيمنع من ذلك كما يمنع المتوضئان(١٠) من التقبيل.

كذا لو خشى خروج الوقت إن اشتغل بنزعهما وغسلهما وإن مسح أدرك الوقت ، فيمسح ولا ينزعهما .

وكذا لو خشى فوات الوقوف بعرفة (١١) بطلوع الفجر إن اشتخل بالنزع والغسل ، أو [٨ ب] خشى فوات الجمعة .

فإِن قواعد الْمَذْهَبِ تَقْتَضِي وُجُوبَ المسحِ ولم أَره منقولاً .

⁽ه) سقطت من أ.

⁽٧) قال ابن عبد السلام : ظاهر المدونة صريح كراهة المسح ، وقول أصبغ بالإجزاء محتمل – ثم قال ابن عبد السلام : يتحصل فى المسألة ثلاثة أقوال : الجواز والمنع والكراهة (ش ابن عبدالسلام على محتصر ابن الحاجب : ٢/١ ؛ أ) والنفس أميل إليه

وانظر (مختصر ابن الحاجب : ٢١/١ ب).

⁽٩) ر: التيمم .

⁽۸) ر : يمسح . (۱۰) ك : المتوضىء. (١١) أ : فوات الوقت .

باب الغسل (*)

٣٠ - فإن قلت : رجل جنب اغتسل بنية رفع الجنابة (١) (فأمرناه
 أن يغتسل ثانية غُسلًا مجردا عن نية رفع الحدث ؟) (٢)

قلت : هذا رجل اغتسل لجنابة (٣) فى حوض قبل أن يغسل ما به من الأَذى (٤) ولم تُغير النجاسة الماء ، فإنَّ غُسْلَهُ يجزيه ويؤمر أن يغسل عاء طاهر بغير نية (لأَجل غسل) (٥) جسده (من الماء) (٦) المشكوك . من تقييد أَبى إبراهيم الأَعرج (٧)

عه ـ فإن قلت : هل يجزئ (٨) مسحُ الرأسِ عن غسله في غُسُل الجنابة ؟

^(*) الغسل لغة : بالضم هو الفعل وبالفتح اسم للماء على الأشهر ،

وشرعاً : إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك (الغواكه الدواني : ١٤٠/١) .

دليله : قوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) أى اغتسلوا المائدة : ٦ .

وقوله تعالى : (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) . النساء : ٣ .

ومن السنة ما رُوى عن عائشة رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يغيض الماء على جلده كله) مالك فى الموطل .

⁽۱) ر: الحيدث.

والمقصود الحدث الأكبر ، وكلا هما محيح .

⁽٢) سقط هذا الجزء من : ر .

⁽۳) ر : لجنابته .

⁽٤) المقصود غسل فرجه .

⁽ه) ر : ليغسل .

⁽٦) سقطت من ل .

⁽٧) ر : إبراهيم بدون (أبي) .

وهو اسحاق بن يحيى الأعرج الورياكل أستاذ الشيخ الزرويلي ، له الطرر على المدونة توفى ١٨٣ هـ (جذوة الاقتباس : ١٣٩ – شجرة النور : ٢٠٩/١) .

⁽۸) ر : يجـوز .

قلت : نعم وذلك إذا خاف من غسله (طرو نزلة) (٩) أو تأخر البرءِ أو تجديد مرض (١٠) فإنه يمسح على الشعر ويجزيه (١١) . من تقييد أى الحسن على (١٢) الطنجي على « التهذيب » .

ه م م فإن قلت : رجل جُنُب اغتسل ولم رينو رفع الجنابة ولا غسل الجمعة (ويجزيه ذلك لجنابته) ؟

قلت: هو الكافر إذا عزم على الإسلام بقلبه (١٣) فاغتسل للإسلام ولم ينو الجنابة (قال ابن القاسم : يجزيه للجنابة (١٤) ولو لم ينوها) واستشكل ، وأجاب عنه ابن هارون : (١٥) بأنه نوى أن يكون على طهر فاستلزم ذلك (١٦) رفع الجنابة ، وكذلك لو تيمم للإسلام ولم ينو الجنابة أجزأه للجنابة ، ذكره في « العتبية » .

قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : لأَنه أَراد بذلك الطهر. ٥٦ ــ فإن قلت : غسل صحيح يبطله الإسلام ، ويعيده مرة أُخرى وليس عرتد ؟

قلت: هي الذمية إذا كانت زوجة مسلم [٩ أ] فإنها تجبر على الغسل من الحيض لحق الزوج في الوطء ، وغسلها لذلك (١٧) صحيح مرتب (١٨) عليه حل الوطء ، فلو اغتسلت من الحيض ثم أسلمت ، فإنها تغتسل ثانية بنية رفع الجنابة لأن غسلها الأول خال عن النية .

⁽A) هكذا في ر ، أ - وفي ل (ضرر نزلة) . (١٠) ر ، : المسرض .

⁽١١) أ : فيجــزيه .

⁽۱۳) سقط من ر . (۱۶) سقط من ر .

⁽١٥) أبو عبد الله محمد بن هارون الكنانى التونسى . إمام فى الفقه أخذ عنه ابن عرفة وابن مرزوق الحد وخالد البلوى شرح مختصر ابن الحاجب والتهذيب على المدونة للبراذعى توفى سنة ٥٥٠ وشرح الحاصل واختصر المتطيبة . (شجرة النور : ٢١١/١)

⁽١٦) سقطت من ر . (١٧) ل : غسل ، أ : كذلك . (١٨) ر : ترتب عليها .

باب الحييض (*)

٥٧ ... فإن قلت : النساء الحيّض غير المستحاضة ثلاث :

حائض تُصلى وتصوم .

وحائض لا تُصلى ولا تصوم .

وحائض تُصلي ولا تصوم ؟ .

قلت : التي تصلى وتصوم : هي التي ترى دفعة باللَّيْلِ ثم (١) ينقطع (٢) عنها .

والتي لا تصلي ولا تصوم : هي التي يتمادي بها الدم .

والتي تصلي ولا تصوم : هي التي ترى دفعة بالنهار ثم ينقطع (٣) .

٥٨ - فإن قلت : شيء خارج من البدن يحكم أنه حيض وليس بدم ؟ .

قلت : هو الكدرة (٤) والصفرة (٥) ليس بدم ويحكم لهما بحكم الحيض .

(*) الحيض : لغة : مصدر حاضت والمرأة حائض وحائضة ، ويقال : نساء حيض

وحوائض ، والحيضة : المرة الواحدة ، وأصل الكلمة من السيلان والانفجار .

وشرعاً : هو دم أسود خاثر أحمر تترك له المرأة الصوم والصلاة والطواف وتغسل عند انقطاعه وتصلى ، وهو خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن .

(الحامع لأحكام القرآن : ٣/٨٠ وما بعدها ط ٣ مصر) .

وانظر (الـــاب اللباب : ١٢).

- (۱) ل : و .
- (۲) ر : تنقطع .
- (٣) ر : تنقطع .
- (٤) الكدرة بضم الكاف هو الدم الكدر الذي يشبه غسلة اللحم ، تترك به المرأة الصلاة وسائر العبادات لأنها حائض حقيقة (الفواكه الدوانى : ١١٦/١) .
 - (٥) الصفرة : هي الدم الذي يشبه الصديد وتعلوه صفرة (ن، م).

٥٩ ــ فإن قلت : امرأة تصلى وتصوم وتُمنعُ من دخول المسجد كما
 تمنع الحائض ؟ .

قلت : الحائض إذا تجاوز دمها خمسة عشر يوما وقلنا تستظهر بثلاثة أيام فهى فى تلك الأيام تؤمر بالصلاة والصوم احتياطا ، وتمنع من المسجد (٦) .

باب الأوقات (*)

٩٠ ـ فإن قلت : هل تُصلِّى الصبح قبل طلوع الفجر ، والظهر قبل الزوال ، والمغرب قبل غروب الشمس ؟

قلت: نعم هذا حكم الأيام التي تحتجب الشمس فيها من الطلوع عند إرادة الله تعالى طلوع الشمس من مغربها، فإن اللازم تقدير أوقات الصلوات ، وتؤدَّى عند وقت طلوع الفجر ، [وب] وليس ثَمَّ فجر ، كذلك (١) في الزوال والمغرب . (٢) والحديث بذلك ثابت في الصحيح (٣)

⁽٦) إذا دام دم المرأة المعتادة تبقى خسة عشر يوماً ثم تعود إلى عادتها لتستظهر بثلاثة أيام ما لم تزد على خسة عشر يوماً، وأما إذا كانت أيامها غير ثابتة وتمادى بها الدم ، فإنها تستظهر على أكثر أيامها ، وتعتبر مدة الاستظهار كأيام الحيض ، وإذا تمادى بها بعد ذلك فإنها تصير مستحاضة فتغتمل وتصوم وتوضأ كثأن الطاهرة (التاج والاكليل : ٢٩٩/١) .

^(*) الأوقات جمع وقت وهو جمع قلة ، ويجمع على وقوت جمع كثرة ، فالجمع الأول باعتبار أن الصلوات خس والثانى باعتبار تكرارها كل يوم، ولأن كل صلاة لها وقت اختيارى وضرورى وقضاء.

وأشار إلى أوقات الصلاة قوله تعالى : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) . النساء : ١٠٣ .فالصلاة عبادة مقدرةبالأوقات ، وهي فرض موقت ، فعندما يدخل الوقت يجب الوضوء .

وقد بين أوقات الصلاة حديث مالك في « الموطا » (شرح الزرقاني على الموطا : ١١/١ طـ حنى مصر) وانظر (مواهب الجليل : ٣٨١/١ وما بعدها) .

⁽۱) ر : وكذا .

⁽٢) أ : الغسروب.

⁽٣) يعنى حديث الإمام مسلم (أن مدة اللجال أربعون يوماً وأن فيها يوماً كسنة ويوماً كشهر ويوماً كجمعة وسائر أيامه كأيامنا، فقالالصحابةرضيالله عنهم : يا رسول الله فذلك=

وهذا الحكم نص عليه الشارع.

71 _ فإن قلت : هل تُعجَّلُ الصلاةُ مع الجماعة في وقت الظهر عن الوقت المختار في حق الجماعة ؟ وهل تؤخَّرُ العِشاءُ عن الوقت المختار في حق الجماعة وهي بالحضر ؟ . .

قلت: نعم يجب تعجيل صلاة الجمعة (٤) عن الوقت المختار في صلاة الظهر لراحة الناس عن طول الجلوس في المسجد، وكذا يستحب تأخير العِشاءِ الأنحيرةِ (٥) في شهر رمضان عن الوقت المعتاد في غيره تَوْسِعَةً على الناس في الفطور.

حاليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره) .

و لاحظ القاضى : أن هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرع ، ولو كنا إلى اجتهادنا لاقتصر نا في. ذلك اليوم على صلواته في الأوقات المعروفة في غيره من الأيام .

وقال النووى فى شرح (أقدروا له قدره) : إنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب ، وكذا العشاء والصبح ، وهكذا إلى أن يقضى ذلك اليوم . . .

قال الحطاب: (ومثل ذلك الأيام التي تحجب الشمس فيها عن الطلوع عند إرادة الله سبحانه وتعالى طلوعها من مغربها ، ذكره ابن فرحون في الألغاز وقال : هذا الحكم نص عليه الشارع) . وقال الحطاب أيضاً : (ومثله ما ذكره القرافي في كتاب المواقيت عن الشافعية في قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق ، وقال : فكيف يصنع بالعشاء ، وهل تصلى الصبح قبل منيب الشفق ؟ وهل يحكم على العشاء بالقضاء؟ فذكر عن إمام الحرمين قوله: لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق ولا تكون قضاء لبقاء وقتها ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذي لهم) (مواهب الجليل : ٣٨٨/١) .

⁽٤) ر: الجماعة.

⁽ه) سقطت من ر.

باب الأذان (*)

٢٢ ـ فإن قلت: (١) هل يبنى الراعف فى غير الصلاة ؟
 قلت: نعم فى الأذان إذا رعف المؤذن فغسل الدم فى موضعه ولم
 يتفاحش كلامه(٢) بنى .ذكره اللخمى.

٦٣ _ فإن قلت : هل يستخلف في غير الصلاة ؟

قلت: نعم هو المؤذن إذا رعف فاستخلف أتم المستخلف، وفى ابن يونس: وإن أراد غير الراعف أن يبنى على ما مضى من أذان الراعف فلا يفعل وليبتدىء ، قاله ابن القاسم فى « العتبية ».

والظاهر أن كلام ابن يونس فيمن أراد أن يبنى وليس بمستخلف، ويحتمل أن يكون خلافاً لما تقدم.

٦٤ _ فإن قلت : هل يُشْرَعُ للجالس أَن يؤذن جالساً من غير كراهة ؟

قلت : نعم إِذا كان راكباً في السفر (٣) .

^(*) الأذان لغة : الإعلام بأي شي.

وشرعاً : الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .

دليل مشروعيته قوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة . .) الجمعة : وحديث عبدالله بن يزيد بن عبد ربه قال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمم الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل حامل ناقوساً في يده ، فطلبت ،نه شراءه ، فقال :

أو لا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، فقال : تقول : الله أكبر . . إلى آخر الأذان رواه أبو داود .

و أجمعت الأمة على مشر وعيته .

و من فوائده زيادة على الإعلام بدخول الوقت ، الإعلام بأن البلاد التي يؤذن فيها بلاد إسلام ، و أنه يؤنس جار المسجد ، و أنه يستجاب عنده الدعاء .

وقد شرع في السنة الأولى من الهجرة ، (الفواكه الدواني : ١٧٠/١ رما بعدها) .

⁽۱) سقطت من ر .

⁽۲) لم يكثر كلامه .

⁽٣) أ . ، ل : سفر

70 - فأن قلت : هل تمنع ُ الجنابة شيئاً (٤) من الذكر غير (٥) قراءة القرآن؟. قلت : نعم ، لا يؤذن وهو جنب ولو كان [١٠ أ] خارج المسجد،قاله أبو على بن قداح . والمشهور أن الطهارة في الأذان مستحبة واستحبابُها في الاقامةِ آكد . (٦) .

باب الصلاة (*)

77 - فإن قلت : هل يجوز للرجل الصحيح الجسد أَن يُصَلِّيَ الفريضةَ إيماءً بالركوع والسجود وهو جالس ؟

قلت : نعم إذا كان في البحر ، وخاف المَيْدَ (١) إن قام وسجد . قاله ابنُ أَلِي زيد في «النوادر » (٢) .

^{(۽} شيء .

⁽٥) أ: سوى.

⁽٦) يندب المؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر ، ويكر، له الأذان إذا كان محدثاً ، والكراهة في الجنب تكون أشد

⁽ الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه : ٢٥٢/١)

^(*) الصلاة لغة الدعاء كقوله تعالى: (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) التوبة ١٠٣. والقراءة كقوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك) الإسراء ١١٠٠ .

والرحمة كقوله تعالى (هو الذي يصلى عليكم و ملا نكته) الأحزاب ٣٢ .

وشرعاً: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط ، كما قال ابن عرفة .

وقد فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة فى السماء بخلاف سائر الشرائع التى فرضت فى الأرض .

ومن أسرار مشروعيتها التذلل والخضوع لله ، ومناعمة القلب بذكره واستعمال الجوارح في خدمته (الشرح الصغير : ٢١٩/١ لباب اللباب : ١٩ حاشية الصفتى : ٧٥) .

⁽١) الميد : الدوار أو الغثيان يصيب الرجل من ركوب البحر ونحوه .

يقال : ماد الرجل يميد ميدا وميداناً : تحرك واضطرب وزاغ .

⁽٢) نقل ابن أبي زيد من « الواضحة » أن (للمائد في السفينة أن يصلي قاعداً ، ومن ركب أول الوقت وهو لا يصلي للميد إلا قاعداً فجمعه في البر الصلاتين أحب إلى) .

وعن مطَّرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبع أنَّهم أجازوا فى المرضى والضعفاء والميدى فى السفينةأن يؤمهمأحدهم (النوادر : ١٣٦/١ – ١٣٧١ نخ دار الكتب بتونس٧٢٨ه)

77 _ فإن قلت : هل يجوز البناء في غير الرعاف (٣) إذا كان في الصلاة ؟ .

قلت: نعم ، نقل أبو إبراهيم الأعرج في «تقييده على التهذيب» في القرحة إذا سالت بنفسها في الصلاة وكان بالحضرة (٤) ماء يعسل به ذلك الدم (٥) السائل فَإِنه يغسله ويتمادى في الصلاة ، وذلك من إصلاح الصلاة .

قال أشهب فيمن رأى فى ثوبه نجاسة وهو (٦) فى الصلاة أو خرج لغسل النجاسة وبني أَجزأه كالراعف (٧) لأنه حامل للنجاسة .

والمشهور أنه يقطع.

٦٨ - فإن قلت: هل يجوز أن يُصلِّي (بالنجاسة) (٨) الكثيرة مُتَعَمِّداً ؟

قلت : نعم وذلك في مسألة الجبيرة التي تفصل ولا تكف. وفي مسائلة صاحب السلسل الدائم.

وفي المرأة تمر بذيلها على العُشبِ الرَّطْبِ (٩) على أحد التأويلين للحديث (١٠) ؟

⁽۳) أ : الراعث . (٤) ر : بالحاضير .

⁽a) انفردت بها « ل » (٦) أ : وهي

 ⁽۷) أ ، ل : كالرعاف .
 (۸) ر : حاملا للنجاسة .

⁽٩) سقطت من ل .

⁽١٠) هو حديث أم سلمة : سألتها إمرأة فقالت : إنى أطيل ذيل وأمشى فى المكان القذر ؟ فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يطهره ما بعدم) : مالك فى المه طا.

قال خليل : (وعنى عما يعسر كسلسل لازم . . وذيل امرأة أطيل الستر) فيعنى عن ذيل المرأة الذي يجر على أرض متنجسة فيتعلق به الغبار إذا كان إطالته الستر لا الخيلاء ، فيجوز المرأة الصلاة بذلك .

⁽ الشرح الصغير : ١/٧٨) .

وفيمن خاض طين المطر وصلى وكانت (١١) فيه النجاسة على ما قيل فيه إنه يجوز ولو كانت النجاسة غالبة ، أو عينا قائمة . خلاف ما ذهب إليه ابن أبي زيد .

وقال ابن [۱۰] بشير (۱۲): يجوز إذا تساوت (۱۳) الطرق. ٦٩ – فإن قلت: هل يجوز للرجل أن يتمادى فى صلاته بالثوب النجس المتفاحش النجاسة (١٤) عامداً ، ولا يعيد ؟

قلت : نعم .وذلك إذا رأى النجاسة فى ثوبه وضاق الوقت عن نزعه وخاف إن تشاغل بنزعه خرج الوقت (١٥) .

قال ابن هارون فی «شرح ابن الحاجب»: لا يختلفون فی التمادی إذا خشی فوات الوقت (١٦) ، لأن المحافظة علی الوقت أولی من النجاسة .

قال : وعلى هذا لو رآها وخشى فواتَ الجمعةِ أَو الجنازة أَو العيدين لَتَمادَى لعدم قضاء هذه الصلوات ، وفي الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل من الظهر ، انظر (التوضيح) (١٧).

⁽١١) أ : وكان .

⁽١٢) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخى المهدوى . كان إماماً عالماً فقيها حافظاً تفقه بأبى الحسن اللهمى والإمام السيورى وغيرهما وألف التنبيه وضمنه أسرار الشريعة ، كما ألف جامع الأمهات ، والتهذيب على التهذيب ، والمختصر الذي أكمله سنة ٢٦ه ه (الديباج : ٧٨ معجم كحالة ١٨/١ – شجرة النور ١٣٦١) .

⁽۱۳) ۲ ل : ساوت . (۱۶) أبا النجاسة . (۱۰) سقطت من ر .

⁽۱۹) ل : خروج الوقت .

⁽١٧) من وجد في ثوبه نجاسة في حال الصلاة بطلت صلاته ، ولكن قطعها مشروط بسعة الوقت ، وأما مع ضيفه فلا خلاف في التماديلان المحافظة على الوقت أولى من النجاسة وعلى هــــذا فلو رأى المصلى النجاسة وخشى فوات الجمعة أو الجنازة أو العيد ، تمادى لعدم قضاء هــــذه الصلوات وفي الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل . (التوضيح : ١٨/١ مح دار الكتب بتونس ٢٢٥٥) .

٧٠ – فإن قلت : هل يكون البدل أقوى من المبدل منه ويوصف
 البدل بالوجوب والمبدل منه بالسنة ؟

قلت: نعم، وذلك فى سجود السهو الذي قبل السلام يوصف بالوجوب وتبطل الصلاة (١٨) إذا لم يفعله بقرب الصلاة، وهو جبر للسنة كالتشهد والسورة وشبهها. انظر (الزناتى على الرسالة) (١٩).

٧١ – فإن قلت : رجل ترك السورة التي مع أم القرآن في الركعة الأولى أو ترك السورة في الركعتين جميعاً ولم يلزمه سجود السهو ؟ .

قلت : إذا ترك ذلك عامداً فلا سجود عليه ولا تلزمه إعادة وليستغفر الله تعالى . من «التهذيب» .(٢٠) وفي المسألة خلاف .

٧٧ – فإن قلت : المذهبُ أَن الإمامَ إذا صلى إلى جهة فلا يقتدى به إلا من صلى معه [11 أ] إلى تلك الجهة ،فلو خالفه المأموم لم يصح الاقتداء به . ولنا صورة يصح فيها ذلك ؟

قلت : هي في مكة شرفها الله تعالى ، يصح أن يصلى الإمام إلى جهة والمأموم إلى جهة أخرى (٢١) ويكون وجه أحدهما مقابل وجه الآخر وغير ذلك (٢٢) من وجوه الاختلاف .

⁽١٨) سقطت من ر : وفي أ : الصلاة به .

⁽۱۹) ر: شرح الرسالة للزناتي .

⁽٢٠) من نسى السورة فى الركعة الأولى أو فى الركعتين الأوليين سجد للسهو قبل السلام . أما من تعمد ترك قراءة السورة فلا إعادة عليه ويستغفر الله ولا يسجد ، وإذا قرأ السورة فى الركعتين الأخريين سهوا فلا سجود عليه (تهذيب المدونة ١/١ ب رقم ١٤٩٦٢ بدار الكتب الوطنية تونس) .

⁽۲۱) سقطت من ر .

⁽۲۲) سقطت من أ .

٧٣ _ فإن قلت : هل ينوب سجود السهو ، عن سجود ركعة من الصلاة ؟

قلت: نعم ، قال محمد بن مسلوة (٢٣) :من سها في سجود الركعة الرابعة ، وسجد لسهو (٢٤) كان عليه قبل السلام ، ثم ذكر سجود الركعة إنه يجزيه سجدتا (٢٥) السهو عن سجدتي الركعة . من ابن رشد .

٧٤ ـ فإن قلت : رجل (٢٦) دخل في الصلاة مع الإمام ثم فارقه فصلي (٢٧) وحده وبني على ما تقدم له (٢٨) مع الإمام ، وصلاته صحيحة ؟ .

قلت : هذا إذا كانوا (٢٩) في سفن عديدة ، وإمامهم (٣٠) واحد في سفينة ، ثم جاءتهم ريح ففرقتهم ، فإن كل مصل يبني على ما تقدم ، (٣٢) وإن استخلف بعضهم من يتم لهم أجزأهم .

وإن شئت قلت : هل للمأمومين أن يستخلفوا من يتم بهم صلاتهم ويقتدوا به وإمامهم باق في صلاته ؟

وهي المسالة بعينها .

(٢٣) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام أبو عبد الله . من أصحاب مالك روى عنه و تفقه عنده ، وكان أفقه علماء المدينة في عصره .

توفي حوالي سنة ٢٠٦ هـ . (الديباج : ٢٢٦ – النور : ١٪٩٠)

(۲٤) ر : لسهوه . (۲۵) ر : رکعتـــا .

(۲۹) سقطت من ر . وصلی

(۲۸) سقطت من أ . (۲۹) ر : کان

(۳۰) ر: أمهم. (۳۱) أ ، ل : بني .

(٣٢) سقطت من أ .

٥٧ _ فإن قلت : جماعة افتتحوا الصلاة خلف إمام وأكملوها خلف أربعة أيمة مجتمعين (٣٣) في مسجد واحد؟ .

قلت : إذا سبق الامامَ الحدثُ ، فخرج ولم يستخلفُ عليهم أَحداً ، فاستخلفُ جماعةٌ رجلاً ، واستخلف جماعةٌ رجلاً ، واستخلف جماعةٌ رجلاً ، وجماعةٌ رجلاً ، واستخلف جماعةٌ رجلاً ، وجماعته فالصلاة مجزئة وبئس ما صنعوا . من «الإملاء على المجلاب» (٣٥) لأنى زيد اليزناسي (٣٦) .

٧٦ - فإن قلت : الحكم فيمن ترك السجود على الأرض بيديه أن يعيد الصلاة بعد الوقت : قاله الجزولى . (٣٧) وقال سحنون : إذا سجد على بعض الأعضاء لم تجزه صلاته ، ولنا مُصلِّ ترك السجود على يديه ، ويده صحيحة ، وصلاته صحيحة ؟ .

قلت : ذكر ابن راشد فى «شرح ابن الحاجب » بأن المصلى لو كان فى كمه كيسُ دراهم يَخاف من وضعه فى الأَرض أَن يُسَهب ، فإنه يجوز له أَن يمسكه بيده ، ويترك مباشرة الأَرض باليد فى السجود.

⁽٣٣) سقطت من أ .

⁽٣٤) سقطت من ر .

⁽٣٥) أبو هاشم بن الحسن بن الجلاب من علماء العراق ، وهو فقيه أصولى حافظ ، أخذ عن الأبهرى وتفقه به كثيرون منهم القاضى عبد الوهاب . ألف كتاباً في مسائل الحلا ف والتفريع في المذهب . توفي سنة ٣٧٨ ه.

⁽ شجر النور : ٩٢/١ كشف الظنون : ٢٧٤ هدية العارفين : ٩٢/١ – إيضاح المكنون : ١/٤١ – أيضاح المكنون : ١/٢١) .

⁽٣٦) أبو زيد عبد الرحيم بن محمد اليزناسي ، فقيه يجمع بين العلم والعمل ، له رحلــة إلى المشرق ولقى فيها كثيراً من العلماء ، وصحب نجم الدين بن شاس ــ استقر بفاس بعـــد رحلته المشرقية .

⁽٣٧) أبو زيد عبد الرحمان بن عفان الجزولى فقيه حافظ ، عالم بمذهب مالك أخذ عن الرجراجي وغيره ، ، وله ثلاثة تقاييد على الرسالة .

توفي ۷۶۱ ه. ه ا و ۷۶۶ ه (شجرة النور : ۲۱۸/۱ – ۲۱۹) .

٧٧ - فإن قلت : «ل يسقط سجود السهو عن المصلى ، فلا يلزمه؟ قلت : قال أبو على بن قداح فى «مسائله» من كثر عليه السهو فى كل صلاة (٣٨) سقط السجود عنه ، وقاله ابن الجلاب.

٧٨ - فإن قلت : هل يحرم على الإمام المداومة (على قراءة سورة بعينها) (٣٩) في الصلاة الجهرية ويأثم بذلك ويكون جرحة في عدالته ؟ .

قلت: نعم ، إذا كان (٤٠) قصد بتلك القراءة إضلال (٤١) الناس ، فقد حكى (عن) (٤٢) بعض المنافقين أنه كان يؤم الناس ، ولا يقرأ إلاَّ بسورة عبس لما فيها من عتابه عليه السلام ، فهم عمر ابن الخطاب (٤٣) بقتله . ومثل ذلك إضلال الناس بالايات التي تُوهم الجهلة نحو قوله تعالى : أأمنتم من في الساء (٤٤) الآية . وقد نبه على ذلك أبو عبد الله محمد بن عمر الدراج في «الإفصاح في حكم السماع» له (٤٥) .

٧٩ - فإن قلت : هل شُرع أن تبتدئ الصلاة الواحدة في
 في موضع واحد (٤٦) بإمامين وجماعتين ؟

⁽۳۸) ل : فی صلاته .

⁽۳۹) ر : بصورة معينة .

⁽٤٠) سقطت من ل .

⁽۱٤) ر : نسلال .

⁽٤٢) سقطت من ل

⁽٤٣) سقطت من ل .

⁽٤٤) نص الآية (أأمنتم من في السهاء أن يخسف بكم الأرض فاذا هي تمور) الملك : ١٦ .

⁽٤٠) هذه المسألة سقطت من أ .

⁽٤٦) سقطت من ل.

قلت : نعم ، إذا كان على ظهر السفينة جماعة ، وفي أسفلها جماعة أخرى ، (٤٧) (فلا يصلى من في أسفلها) (٤٨) بالإمام الذي فوقها ، ولتصل كل جماعة بإمام . من «التهذيب» . (٤٩).

٨٠ ــ فإن قلت : رجل فعل في الصلاة شيئاً ، فإن كان عمداً
 بطلت الضلاة كلَّها ، وإن كان سهواً بطلت الركعة التي فعل ذلك فيها ؟.

قلت : هذا رجل (٥٠) استند في الصلاة إلى شي لو أزيل عنه لسقط (٥١) ؛ فالمنقول بطلان الصلاة لأنه كالملقى على الحائط ونموه فقد ترك فرض القيام .

وقال اللخمى : إن كان عمداً بطلت صلاته كلها وإن كان سهوا بطلت الركعة التي وقع له ذلك فيها .

واستغرب أَبو الحسن الصغير هذا ، وقال : لم أَره لغيره.

٨١ ــ فإن قلت : مسافر يتمم في سفره وهو ذاهب ويقصر في رجوعه إلى الموضع (٥٢) الذي خرج منه ؟

قلت : هذا رجل خرج فی طلب (۵۳) حاجته ، فقیل له : هی بین

⁽٤٧) سقطت من ل

⁽٨؛) سقطت هذه الجملة من ر .

⁽٤٩) جاء في التهذيب : (وإن صلى الإمام في السفينة أسفل ، والناس فوق ، أجزاهم إذا كان إمامهم قدامهم ، ولا يعجبني أن يكون هو فوق وهم أسفل ، ولكن يصلى الذين فوق بإمام والذين أسفل بإمام ، والسفن المتقاربة إذا كان الإمام في إحداها وصلى الباقون بصلاته أجزاهم إذا كان مثل النهر الصغير ، والطريق ، بين الإمام والمأموم) (التهذيب : ١١/١ أوب رقم ١١/٢ بدار الكتب الوطنية تونس) .

⁽۰۰) سقطت من ر .

⁽١٥) ر ، ل : سقط .

⁽۲۵) ل : للموضع .

⁽٥٣) سقطت من أ .

يديك على بريدين ، ثم قيل له أيضاً هى : بين يديك ، ولا يدري سفره ، فمشى كذاك أياماً ، فإنه يتم ، ويقصر فى رجوعه إذا كان أربع برد فأكثر .

۸۲ ـ فإن قلت : رجل صلى فى الحضر صلاة حضرية ثم سافر فصلى فى السفر صلاة سفرية ، قلنا له : يلزمك أن تعيد الصلاة الحضرية سفرية ، والصلاة (٥٤) السفرية حضرية ؟ .

قلت: إذا ترك رجل الظهر ، وصلى العصر ، ثم سافر وقد بتى من الوقت ركعة ، فذكر الظهر (فإنه يُصلى الظهر) (٥٥) سفرية لأن ذلك وقتها ، ولا يعيد العصر إلا أن يبتى من الوقت ركعة بناء على أن آخر الوقت لأول الصلاتين ؛ فلو أنه بعد أن صلى الظهر (٥٦) سفرية ، ودكر أنه ترك ركعة من العصر ، قلنا له أعد الظهر حضرية والعصر سفرية لأنك ظننت أنك خرجت في وقت الظهر فأمرناك أن تصلى الظهر سفرية فكشف الهيب أنك خرجت في وقت العصر فلزمك أن أن تعيد الظهر حضرية وأن [٤٩ ب] تعيد العصر سفرية . من « الاملاء على ابن الجلاب » (٥٧) .

٨٣ - فإن قلت : إمام دخل في الصلاة بنية الأُداء ، فهل يجوز أن يأتم به رجل يدخل معه بنية القضاء ؟ .

قِلت : نعم ، إِذَا أَدرك الإِمامُ من الوقت ركعة (٥٨)) فصلَّى الأولى قبلَ طلوع ِ الشمسِ وصلَّى الثانية بعد طلوعها فدخل معه رجل في

⁽۱۹ می سقطت من ر .

⁽ه ه) سقطت من ر .

⁽٥٦) سقطت من أ .

⁽۷٥) ل: ابن الحاجب.

^{. (}٥٨) في ل : في الوقت ، وسقطت ركعة :

الركعة الثانية فإنه يدخل معه بنية القضاء . انظر «مسائل أبي على ابن قداح ».

٨٤ ـ فإن قلت : رجل يصلى الصلاة بعد خروج وقتها ويدخل فيها بنية الأَداءِ ولا يعصى (وليس هو ناس ولا نائم) (٥٩) .

قلت : ذكر الشيخ أبو بكر الطرطوشي في «تعليقه» الخلاف في كتاب الحج . قال : من أخر الصلاة حتى فات وقتها ، وهو يظن أنه في الوقت فانه يقضي بنية الأداء ولا يعصي (٦٠) .

وكذلك الأسير إذا صام بنية التحري فوافق شوال فإنه يصوم بنية الأَداءِ ولا يعصى .

٨٥ ــ فان قلت : رجل صحيح الجسد صلى على الأرض ،
 فسجد على رجل بين يديه وأجزأه ؟ .

فقلت: (٦١) قال أشهب (٦٢) فيمن لم يستطع السجود يوم المجمعة (٦٣) إلا على ظهرِ أُخيه من الزحام فإنه يجزيه. نقله ابن راشد في قول ابن الحاجب. وإذا تعين البحر وجب (إلا أن يعلم فيه العطب) أو يعلم تعطيل الصلاة (بصيد أو ضيق) (٦٥) (ذكره في الحج).(٦٦).

⁽٩٠) سقطت هذه الجملة من أ .

⁽٦٠) سقطت من ر .

⁽٦٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى المعافرى الجعدى ، أبو عمرو واسمه مسكين ، من الآخذين عن الإمام مالك والإمام الليث . وروى عنه الحارث بن مسكين ويونس الصدفي .

توفى سنة ٢٠٤ ﻫ (ترتيب المدارك : ٢/٧٤٤ وما بعدها بيروت) .

⁽٦٣) ر : وسجد على ظهر أخيه .

⁽۲٤) سقطت من : ر ، أ .

⁽٣٥) قال ابن الحاجب : (وإذا تعين البحر وجب إلا أن يغلب العطب أو يعلم تعطيل الصلاة بصيد أو ضيق أو غيره ، وفيه قال مالك : ولم يركبه ، أيركب حيث لا يصلى ؟ ويل لمن ترك الصلاة) .

⁽ مختصر ابن الحاجب : ٩٤ أ ، مخ دار الكتب بتونس ١٩١٢).

(٨٦) فإن قلت : هل يجهر بشيء من القرآن (٦٧) في الظهر (٦٨) غير الجمعة ؟

قلت : نعم إذا قرأ فى الظهر بسورة فيها سجدة وعزم على السجود ، جهر بالآية التي فيها السجود ليعلم ذلك من خلفه .

وكذلك لو جهر بالآية ونحوها فى الصلاة السرية لم يضر كذلك(٦٩) وأَما الا سرارُ يومَ الجمعةِ فإنه يُسِرُّ فى الظُّهرِ فى يوم عرفة ، وإِنْ وافقت جُمعةً لاَّنَها ظُهْرُ وليست جمعةً .

٨٧ - فإن قلت : رجل صلّى بنجاسة لم يعلَمْ بها تلزمُهُ الإعادةُ ولو بعد ثلاثة أيام ، (٧٠) ويعيد تلك الصلاة بنية الأداء فيكون(٧١) مؤدياً لا قاضياً ؟ .

قلت : إذا طاف بثوب نَجِس ولم يَعلمْ وصلى به (٧٢) ركعتين بعد الطواف لم يعد ، على أصل ابن القاسم .

وقال اللَّخمى : يعيدها ما لم يخرج أيام الرمى ، لأَنه فى ذلك الوقتِ مؤدِ لا قاضٍ . ويختلف إذا خرج أيام الرمى (٧٣) ولم يخرج شهر ذي الحجة .

⁽۹۹) سقطت من : ر .

⁽٦٧) ل ر : القراءة .

⁽٦٨) سقطت من : ل .

⁽٦٩) سقطت من : ر .

⁽۷۰) سقطت من : ر

⁽۷۱) ر = ویکون.

⁽٧٢) سقطت من : ل

⁽۷۳) سقطت من : ر

مَنْ مُمَّ مِنْ قَلْت : هل يجوز للَّراعي أَنْ يُصلِّي (٧٤) ، ويطلقَ عَمْ الناسِ ترعي زرع أَهل البلد؟ .

قلت : نعم ، إِذَا كَانَ (٧٥) يَرْعَى غَنْماً بِينَ الزَّرْعِ وَخَشَى خُرُوجَ وقتِ الصَّلَاةِ (٧٦) فَإِنْهُ يُصلّى ، وَيَغْرِمُ مَارَعْتِ المَاشَيَّةُ مِنَ الزَّرْعِ ، إِنْ رعتْ شيئاً . من «الطرر» لابن عات (٧٧) .

٨٩ ــ فإن قلت: هل يجوز لمن هو مخاطب بحضور الجُدعة :
 ويتعين (٧٨) عليه ، أن يبيع ويشتري في وقت الخطبة ؟ .

قلت : نعم ؛ إِذَا أَحدَث الرجلُ والإِمامُ يخطبُ فخرجَ ليتوضَّأ ، فلم يجدِ الماء (٧٩) إلا بالثمن ، فإنه يجوز له (شراؤه) ، (٨٠) وقد لا يكون معه إلا عرْض يبيعه لصاحب الماء ويشترى به ماء يتوضأ به . قاله ابن أَنى زيد .

٩٠ فإن قلت : هل يُندَب للرجل الستورِ العورةِ أن يكشف عورتَه لغير مداواة ولا علة ، وهو حاضر مع جماعة من الناس ، ويكون ذلك (٨١) من أفعال البرِّ والتقوى ؟ .

قلت : نعم ؛ إِذَا اجتمعَ عُراةٌ في مكان [١٣ ب] ضيق ، وحضرت

⁽٧٤) سقطت من : أ

⁽٧٥) سقطت من : أ

⁽٧٦) أ : وخرج وقت الصلاة .

⁽٧٧) أبو عمر أحمد بن هارون بن عات الشاطبى . إمام « صالح » نبيه محدث حافظ . سمع أباه وأبا يوسف بن سعادة ، وأجازه ابن بشكوال . من مؤلفاته ريحانة الأنفس فى شيوخ الأندلس، والطــر .

ولدسنة ٢٤٥ هـ وفقد في وقعة العقاب سنة ٩٠٩ هـ (شجرة النور : ١٧٢/١)

⁽۷۸) ل : وتعين .

⁽٧٩) سقطت من أ.

⁽٨٠) سقطت هذه الجملة من أ .

⁽۸۱) سقطت من ر .

الصلاة ، ومع أحدهم ثوب ، فإنه يُندب إلى إعارته لا صحابه يصلون فيه واحداً بعد واحد ، أَفذاذا ، ولا يلزمه ذلك إذ لا يجبر على كشف عورته ، ولكن يستحبله لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى»(٨٢) نقله اللخمى (٨٣) .

91 - فإِن قلت : هل تكون صلاةُ الفرضِ أَفذاذاً أَولَى من صلاة الحماعة ؟

قلت : نعم ، إذا اجتمع عُراةٌ في ضوْءِ نهار (٨٤) أو في ليلةٍ مُقمرة فإنَّ الحكمَ في حقهم أَن يَتَباعدُوا ، ويصلُّوا أَفداذاً .

وكذا في المسائلة السابقة إذا كان مع واحد منهم (٨٥) ثوبٌ وباقيهم عُراةً .

97 – فإن قلت : أهل بلد أحرارٌ مسلمون مقيمون في بد عامر ، أقاموا الجمعة في المسجدِ بشروطها المعتبرةِ ، فلم تُجزهم ويعيدونَها (٨٦) ظهرا ؟.

قلت: هذا (٨٧) حيث منعهم الإمام من إقامتها ، فأقاموها بغير إذنه على أحد القولين : وإن إذنه شرط . والصحيح أنَّ إذنه غير شرط .

٩٣ - فإن قلت : هل يجوز أن يكُونَ الصبيُّ إماماً بغير كراهة (٨٨) ؟

⁽۸۲) المائدة : ۲.

⁻ سقطت من ر- سقطت من ر

⁽۸٤) ل : النهار.

⁽۸۵) ر: أحسدهم .

⁽٨٦) هكذا في لـ . وفي بقية النسخ : يعيدون..

⁽۸۷) سقطت من أ

⁽۸۸) ل: من غير كراهة.

قلت : نعم للصبى أن يؤمَّ الصبيانَ في الكتاب (٨٩) وأَجاز ذلك وخفَّفه ، ولم يحك ابن رشد فيه خلافاً . من «البيان » (٩٠) .

9٤ ـ فان قلت : (رجل مشغول بذكر الله تعالى وليس هو في صلاة ، سبقه (٩١) الحدث فوجب عليه قَطْعُ ما هو مشغول به ، ويُقْيم غيرَه بذكر الله تعالى في موضعه ويجدد الوضوء .

وان شئت قلت : ذِكْر تشترط فيه الطهارة) (٩٢) ؟ .

قلت : "نعم (٩٣) هو الخطيب إذا أحدث في الخطبة لزمه القطعُم والاستخلاف ، على مذهب «المدونة » (٩٤) .

٩٥ ـ فإن قلت : رجلٌ بطلتْ صلاتهُ لِحدثٍ أو غيره ، فأمرنا أن يقضيها بأزيدَ من عددِ (٩٥) ركعاتِ الأُولَى ؟ .

قلت : هذه الصلاةُ التي فسدت هي صلاة الجمعةِ فيجب عليه أن يقضيها (٩٦) أربع ركعات.

⁽۸۹) ر المکتب.

⁽٩٠) يجوز إمامة الصبيان فى النافلة وقيام رمضان . وهو استحسان على غير قيــــاس. (البيان والتحصيل : ٧٢/١ ب) .

وذكر ابن رشد في «البيان» أن مالكاً يجيز إمامة الصبيان في هذه الحالة ويخففه ، وأنه يكره ذلك للمرأة ، وقال : (وأعجب إلى أن يقدموا المحتلم أو الصبى في قيام رمضان ، والفرق. بينه وبين المرأة أن الغلمان غير مكلفين فلا يلزمهم انتقاء إمام خلافاً للنساء فانهن مكلفات هاخلات في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (أنمتكم شفعاؤكم فانظرو ابمن تتشفعون).

⁽ البيان والتحصيل : ١/٩٤٠) .

⁽٩١) ل : فسبقه .

⁽٩٢) سقطت من أ.

⁽۹۳) سقطت من أ ، ر

⁽٩٤) قال مالك فى شأن الإمام الذى يحدث وهو يلتى خطبة الجمعة : أنه يأمر رجلا يتم بهم الحطبة ، ويصلى بهم ، وإن أحدث بعد الفراغ من الخطبة فكذلك أيضاً يستخلف رجلا يصلى بهم الجمعة ركعتين (المدونة : ١/١٥٤ – ١٥٥ ط دار صادر . بيروت) .

⁽۹۵) سقطت من ر ، ل .

⁽٩٦) ل: فإنه يقضيها.

٩٦ – فإن قلت هل يجوز للمسافر أن يصلِّي الفرض (٩٧) مَاتِسياً إيماء ، وهو (غيرُ خائف) (٩٨) من عدو ؟ .

قلت : نعم ، يجوز على أحد الأقوال في مسألة من أتى عَرَفة قرب الفجر ، فذكر صلاةً العشاءِ من تلك الليلةِ ، وخَشِي إِن صلاها فاته الوقوف فقيل يصليها إِمَاءَ ماشياً . انظر ابن الحاجب (٩٩) .

٩٧ _ فإِن قلت : هل يجوز تأخيرُ الصلاةِ حيى يخرجُ وقتُها ثم يصليها قضاءً ؟

قلت : نعم (١٠٠) هذا على (١٠١) أحد الأُقوال فيمن كان تحت الخسارم.

وإن شئت قلت : رجل (١٠٢) لا يُصلى ولا يقضي ؟ أَو تقول : رجلٌ يصلِّي (١٠٣) بغير وضوءٍ ولا يقضي ، (١٠٤) . وكلها أقوال في المسألة .

ومن ذلك : من ضاق عليه الوقتُ : فإن توضأً طلعتُ عليه (١٠٥) الشمسُ ، وإن تيمم أدرك الصلاة في وقتها ؛ (١٠٦) وفيها قولان : (۹۷) ر: الفريضــة.

- - (٩٨) ك : آمن .
- (٩٩) قال ابن الحاجب : (لو قرب منها قرب الفجر فذكر صلاة يفيتها فعلها ففرق محمد بين قربه جدا أو غيره ، وفرق ابن عبد الحكيم بين المكى والأفاق ، وقيل : يصلي إيماء). (نحتصر ابن الحاجب : ٩٥ أ ، محدار الكتب بتونس ١٥١٦٥) .
 - (۱۰۰۰) سقطت من أ، ر .
 - (۱۰۱) سقطت من أ ، ر .
 - (۱۰۲) سقطت من أ، ر .
 - (۱۰۳) ل = مصل .
 - (۱۰٤) سقطت من ل .
 - (١٠٠) سقطت من أ ، ل
 - ((١٠٦) سقطت من أ وفي ر = في الوقت .

فالقول المرجوع إليه أنه يشتغل بالوضوء وإن خرج الوقت ؛ والثاني ؛ أنه (١٠٨) يتيمم ويدرك الوقت . وشهَّره ابن الحاجب (١٠٨) .

٩٨ _ فإن قلت : هل يصلي أحد على أحد؟

قلت : [١٤] في الحجِّ على القول بأن حجَّه يُسْقِطُ وعن المحجوج عنه الفرضَ (فركوعه للطواف) (١٠٩) هو نائب فيه عن المحجوج عنه ؟.

وكذلك الصغير إذا حج به وليه ، فإنه يركع عنه ركعتَى الطواف على أحد القولين ؟

٩٩ ـ فإن قلت : صلاة لا (١١٠) تبطل بِسَبْقِ الحدَثِ (١١٠) ولا غَلَبَته ؟

قلت : هو من لم يجد ماءً ولا تراباً على القول بأنه يُصلى ، فإنَّ سبق الحدثِ لا يضره ، لأنه لا يرفع الحدَثَ بطهور . وأَمَا تعمده لذلك فهو رفض للصلاة ، بخلاف الأول .

المعيَّنِ المعرَّفُ المعرِّبَ عن وقتِهَا المعيَّنِ المعرَّفُ المعرَّفُ المعرَّبُ المعرَّفُ المعرَّبُ المعرَّفُ المعرَّفُ المعرَّفُ المعرَّفُ المعرَّفِ المعرَّفِقُ المعرَّفُ المعرَّفِقُ المعرَّفِقُ المعرَّفِقُ المعرَّفِقُ المعرَّفِقُ المعرَّفِقُ المعرَّفِقُ المعرَفِقُ المعرَّفِقُ المعرَبُوقُ المعرَّفِقُ المعرَّفِقُ المعرَّفِقُ المعرَّفُ المعرَّفِقُ المعرَّفِقُ المعرَّفِقُ المعرَفِقُ المعرَفِقُ المعرَفُوقُ المعرَفِقُ المعرَّفِقُ المعرَّفُ المعرَفُ المعرَفِقُ المعرَفُ المع

⁽١٠٧) سقطت من أ ، ل .

⁽١٠٨) قال ابن الحاجب : ويتيمم المسافر والمريض إن تعذر عليهما استعمال الماه باتفاق وكذلك الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت ، على المشهور ، ولا يعيد ، وقال ابن حبيب : رجع عنه إلى وجوب الاعادة – وعلى المشهور لو خشى فوات الخمعة فقولان . (محتصر ابن الحاجب : ١٨/١ مخدار الكتب بتونس : ١٥١٦٢).

⁽١٠٩) سقط هذا الجزء من ل.

⁽١١٠) سقطت (لا) من أ في الموضعين .

⁽١١١) ل : فقضيت .

قلت : هي الصلاة التي نام عنها أو نسيها (١١٢) .

العديث بعد الحديث بعد المحديث بعد الحديث بعد المحديث بعد المحديث المحديث بعد المحدد (١١٥) العِشاءِ لغير تُمغُلِ (١١٤) ولنا (١١٥) صورة لا يكره فيها (١١٦) الحديثُ بعدها ؟ .

قلت: ليلة الجمع في المطر وحيث يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فإنه لا يكره فيها (١١٧) الحديث بمدها ، بل له الحديث (حتَّى يدخل وقتها) (١١٨) فيصلى الونر، وحينئذ يُكره الحديث لغير شغل.

منَ مؤضِع دون مَوْضع ؟

قلت: هو طين المَطر الذي فيه النجاسة إدا عم جميع الطريق وعنى عنه (١٢١) جازت الصلاة به ، وإن كان في معض الشوارع ويمكنه(١٢١)

⁽۱۱۲) قال صلى الله عليه وسلم: (من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لهـــا إلا ذلك . وأقم الصلاة لذكرى) البخارى ، وفى رواية مسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)

انظر (الفواكه الدواني: ٢٢٩/١ - ٢٣٠).

⁽١١٣) سقطت من ل. وفي أبعدها .

⁽١١٤) قال ابن أبى زيد عن صلاة العشاء: (يكرهُ النومُ قبلها والحديث بعدها لغير ضَرورة) وكراهة الحديث بعدها مخافة النوم عن صلاة الهبيح (الفواك الدوانى : ١/٢٠٠) .

⁽۱۱۵) فی لہ : ولنا فیه صورة .

⁽١١٦) سقطت من أ.

⁽۱۱۷) انفردت بها أ.

⁽١١٨) فى أ : حتى يذهب وقتها . وفى ر : بل له الحديث بعدها حتى يدخل وقتها .

⁽١١٩) سقطت من أ .

⁽۱۲۰) سقطت من ر.

⁽۱۲۱) د : ويكون .

الوصول [10] أً] إلى المسجد مع السلامة منه بلا مشقة ، فيلزمه (١٢٢) العدولُ عنه (١٢٣). انظر ابن بشير .

قلت: إذا عم طين (١٢٤) المطر الطرق (١٢٥) وجاز للمصلى أن يُصلِّى بما أصابه منه وإن كان فى الطرق العذرة ، ويُعنى عما أصاب ثوبَه (من ذلك فى ذيله وما يتطاير عليه بسبب خوضه) (١٢٦) بخلاف ما يصيب الثوب (١٢٧) مما لا ضرورة تدعو إليه مثل العمامة والرداء والكمين لا أن العفو إنما هو لمشقة الاحتراز عنه. هذا مقتضى المذهب (١٢٨) ولم أره منقولا.

النجاسة فصلاته يون قلت : رجلٌ إِنْ صلَّى حامِلاً (١٢٩) للنجاسة فصلاته صحيحة وإِن أَلقاها فى الأَرض لم تَصِحَ صلاتُه ؟ .

قلت : هذا في حقّ منْ لمْ يَجدْ ثوباً يُصلى فيه نَجِساً ، فتجوز له الصلاةُ فيه ولا يُلقيه في الأرض ويصلى عرباناً ولو كان مستور ا (١٣٠)

⁽١٢٢) ل : وإلا لزمه.

⁽١٢٣) قيد بعض العلماء العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه وإلا فلا عفو وذلك كأن يعدل عن الطريق السالمة للتي فيها طين بلا عذر .

⁽ حاشية الصاوى على السرح الصغير : ١ /٧٧)

⁽۱۲٤) سقطت من .

⁽١٢٥) ر: الطريق.

⁽١٢٦) هذه الجملة ساقطة من أ .

⁽۱۲۷) سقطت من ل.

⁽۱۲۸) سقطت من ر .

⁽۱۲۹) سقطت من أ.

⁽۱۳۰) ل : مستتراً .

خأَلقاه في الأرض وصلى (١٣١) عليه لم تصح صلاتهُ (١٣٢) .

الجلوس إلى القيام وفي حال انتقالِه من القيام إلى الجلوس ؟ .

قلت : أما في الصورة الأولى إذا انتقل ثم أراد أن يقوم ، فإنه يقوم بغير تكبير .

وأما الصورة الثانية : فإذا صلى قائماً ثم عجز عن القيام جلس بغير تكبير.

وكذلك من أدرك ركعة مع الإمام أو فاتته ركعة معه فإنه يقوم فلقضاء بغير تكبير.

وكذلك إذا شاء الجلوس في النافلةِ على القول بأنه يجلس مع القدرة على القيام ، فإنه يجلس بغير تكبير.

١٠٦ – فإن قلت : الأولى [١٥ ب] في الصلاة أن يُقرأ مع الفاتحة بسورة كاملة ، ولنا صلاة الأولى أن يُقرأ (مع الفاتحة فيها) ببعض صورة ؟

قلت : هي صلاةُ التراويح ، إذا كان يقرأ (١٣٤) القرآنَ علي التوالِي ، وعزم على ختم القرآن فيها .

الشهور ، وإن قلت : صلاةً لا يقرأ فيها بالفاتحة على المشهور ، ولا (١٣٥) بالسورة قولا واحدا؟ .

⁽۱۳۱) سقطت من أ.

⁽۱۳۲) في ل : فصلاته باطلة .

⁽۱۳۳) سقطت من ر ، ل .

⁽١٣٤) سقطت من أ .

⁽١٣٥) أ : ولا بأس بالسورة .

قلت : هي صلاة الجنازة لا يُستحب فيها قراءة الفاتحة (١٣٦) على المشهور وليس فيها (١٣٧) قراءة سورة على تقديراً ن يُقرأ فيها بأم القرآن. ١٠٨ - فإن قلت : رجلان في المسجد في غير صلاة إن انحنيا وتحدَّثاً لم يجُزُ لهُما ذلك مَّ، وإن انتصبا ولَويا أعناقَهُما إلى خلف وتحدثا ، جاز لهما ذلك ؟

قلت : هما (۱۳۸) رجلان بينهما مصل : فإن تحدَّثا مُنحَنيَيْنِ من بين يديه مُنعا ، لأَن الحديثَ من بين يديه كالمرور ، وإن تحدَّثَا من خلفه جاز .

۱۰۹ _ فإن قلت : هل يصلى وفى يديه مصباح فيه نار ؟ قلت : إذا كان فى يده مصباح ، وخاف فوات الركعة مع الإمام فركع ورفع وخر ساجدا ، وهو فى يديه ، ثم وضعه فى الأرض ، فلابأس : قاله أبو على بن قداح .

11. – فإن قلت : رجل صلى وتر السورة ، فقلنا له إن كنت تركتها عمدا فلا سجود عليك ، وإن كنت تركتها سهوا فعليك السجود؟ قلت : هو (١٣٩) مصلى الوتر إن صلى بالفاتحة فقط عمدا ، فلا سجود عليه وإن كان ساهيا فعليه السجود ، من « مسائل ابن قداح » . سجود عليه وإن قلت : هل تُكرَهُ صلاة التراويح في حق أَحد ؟

قلت : نعم ، من كان فى ذمته صلوات (١٤٠) كره له صلاةالتراويح

من « مسائل ابن قداح » .

⁽١٣٦) أ : قراءة القـرآن .

⁽۱۳۷) سقطت من أ .

⁽۱۳۸) سقطت من أ .

⁽۱۳۹) ر : هــذا

⁽١٤٠ أ : صلاة .

117 - فإن قلت : رجل صلَّى الظهر ، ثم أَحرم بها ناسيا (١٤١) ثم صلى العصر ثم أَحرم بها ناسيا ، [١٦ أ] فأَمرناه أَن يتادى فى الظهر ، وأَمرناه فى العصر أَن يقطعها ؟

قلت : يُؤمر بالتمادِي في الظهرِ بنية النافلة لأَن الوقتَ قابلُ للتنفل ويؤمر بالقطع في العصر لأَن النافلة (١٤٢) بعدَ العصر لا تجوز ، فإن صلَّى بعد العصر ركعة شفعها بأُخرى .

117 – فإن قلت : رجل صلى الصبح فلما فرغ من الصلاة رأى في ثوبه نجاسة لم يعلم بها . وليس عليه إعادة على المشهور ؟

قلت : هذا صلى الصبح عند طلوع الشمس فلما فرغ من صلانه طلعت الشمس فلا إعادة عليه (١٤٣) لخروج الوقت ، قاله أبو على بن قداح .

وكذلك لو صلَّى الصبح (١٤٤) بعد أن طلعت الشمسُ ثم رأَى النجاسةَ في ثوبه فلا إعادة عليه (١٤٥) على المشهور .

السجود قبل السلام ؟ على السلام ؟ على السجود قبل السلام ؟ السجود قبل السلام ؟

قلت : هو الوتر . قاله ابن قداح .

الغروب العصر قبل الغروب العصر قبل الغروب وصلاته (١٤٦) كلُّها قضاء ؟

⁽۱٤۱) سقطت من أ .

⁽١٤٢) أ : النقـــل .

⁽١٤٣) سقطت هذه الكلمة من أ.

⁽۱٤٤) سقطت من ر .

⁽١٤٥) سقطت من أ.

⁽١٤٦) أ : وصلى .

قلت : هذا تذكر بعد أن صلَّى الأُولَى أنه نسى منها سجدةً أو قراءَةَ أُمِّ القرآن فإنه يلغيها ، ويأتى بركعةٍ وتكون صلاتُهُ كلُّها قضاءً.

١١٦ – فإن قلت : رجلان دخلا المسجد وأدركا (١٤٧) مع الإمام
 ركعة ثم قاما للقضاء فاقتدى أحدهما بالآخر وصلاتُه صحيحة ؟

قلت : هذا المُقتدِي رجلٌ جاهِلٌ اقتدَي برجل عالم في أقوالِه وأَفعاله ، ولم ينو الإئتام به فصلاته صحيحة . قاله ابن قداح .

١١٧ _ فإن قلت : خاتَمُ فضةٍ لا تجوز الصلاةُ به لنجاسته ولا يكنى غسلُه بالماءِ ؟

قلت : هذا خاتم أُحْمِى فى النار وَطُفِى بَمَاءٍ نجِسٍ ، فإِن النجاسة فيه قائمة ولابسه (١٤٨) حامل للنجاسة . قاله ابن أبى زيد . من « الحاوي فى الفتاوى » لابن عبد النور التونسى .

۱۱۸ – فإِن قلت : فأرةٌ وقعتْ على رجل يُصلِّى ، فبطلت [١٦ ب] صلاتُه ؟

قلت : هذه فارةً ميتةً قال (١٤٩) ابن أبي زيد. إذا سقطتْ ميتةً قطعت الصلاة (١٥٠) « من الحاوي » .

⁽۱٤۷) ل : وركعا.

⁽١٤٨) ر : ولأنه .

⁽۱٤٩) ر ، ل : قال.

⁽۱۵۰) ك : صلاته .

⁽۱۵۱) سقطت من ر .

۱۲۰ _ فإن قلت : رجل أكل خُبزا بزيتٍ وجُبنٍ وصلًى ، فحكَمْنا ' ببطلان صلاته ؟

قلت: هذا جُبْنُ الروم ؟ والمذهبُ أنه نَجِسٌ وقد تنجس به الخبزُ والزيْتُ ، وصلَّى حاملًا للنجاسةِ وهذا يُعْمل بأَنفِحَةِ (١٥٣) الميْتةِ فلذلك كان نجسا ؛ وقيل : إنه طاهر ، وهو شاذ . والفرق بينه وبين النجاسة الباطنة أن الذي في الباطن دَخله طاهرًا فحكمنا له باستصحاب الحال حتى يبرز ، وهذا دخلَه نجِسًا فحكمنا له بالنجاسةِ استصحابا للحال حتى يبرز ، وهذا دخلَه نجِسًا فحكمنا له بالنجاسةِ استصحابا للنجال . انظر « القواعد للقرافي » . الفرق الرابع والثانون (١٥٤) .

ونقل اللخمى فى « التبصرة » عن مالك فى « « كتاب محمد ». مثله ، نقله فى الاعتكاف (١٥٥) .

١٢١ ــ فإن قلت هل يجب على المأموم (١٥٦) أن يقرأ مع الإِمام في الصلاة الجهربة ؟

⁽١٥٢) سقطت من ل .

⁽١٥٣) الأنفحة بكسر الهمزة وقد تفتح وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء : جمع أنافح شيء أصفر يستخرج من بطن الجدى الرضيع ، قبل أن يأكل ، يعصر فى جوفه مبتلا باللبن فيغلظ كالحبن (متن اللغة : مادة نفح) .

⁽١٥٤) هذ هو الفرق بين قاعدة النجاسات فى الباطن من الحيوان وبين قاعدة النجاسات مرد على باطن الحيوان ، وملخصه أن الرطوبات التى فى باطن الحيوان لا يقضى بنجاستها ، وعلى هذا فالمصلى الذى يحمل حيواناً لا تبطل صلاته ، وتكون هذه الرطوبات قابلة أن يقضى عليها بالنجاسة من باطن الحيوان . وما حصل فى الباطن من خروج من النجاسات بعد أن قضى عليه بالنجاسة يكون نجساً وينجس ما ورد عليه من المعدة وغيرها ، وعلى هذا فن شرب خراً أو أكل ميتة بطلت صلاته لأنه ملامس فيها للنجاسة .

وقال القرافى موضحاً سر الفرق بين ما نشأ فى الباطن من النجاسات وبين ما ورد عليه من النجاسات (إن الذى نشأ فيه أصله الطهارة فاستصحبت والوارد قد قضى عليه بالنجاسة قبل أن يرد ، فكان الأصل فيه النجاسة فاستصبت ، فاستصحاب الحال فيهما أوجب الحكين المختلفين) ، لا الفروق : ١٩٩/ - ١٢١) .

⁽ه ه ١) سقط هذا الجزء من أ ، و في ل : سقط : نقله من الاعتكاف .

⁽١٥٦) أ : عليه .

قلت : نعم . إذا كان في موضع لا يُسمع الإِمام ، وقال ابن العربي في و أحكام القرآن » : الصحيحُ وجوبُها في السرية (١٥٧) وإذا لم يسمع الإِمام فحكمُ الصلاةِ السريّةِ .

ونقل ابنُ راشد في « شرح ابن الحاجب » في صلاةِ الجُمعة : إنه يجب عليه الإنصات وإن لم يسمعُ (وفي « فتاوى ابن قداح » أنه إدا صلى الجمعة في موضع لا يسمعُ فيه قراءَة الإمام وخاف على نفسه الوسوسة ، فإنه يقرأ) (١٥٨).

۱۲۲ ــ فإن قلت : هل يُمنع أحدُ من الإِتيان بالنافلة نهارا أو ليلا ؟ قلت : نعم ، إذا كان عليه فوائتُ . قال ابن رشد : من عليه صلواتٌ (١٥٩) فوائتُ ، فلا يجوز له أن يتطوعمن النوافل (١٦٠) إلابوتر ليلهِ وفجر يومه (١٦١) .

۱۲۳ _ فإن قلت : رجل صلَّى الصبح (١٦٢) خلف إمام ، فأَدرك جميع صلاةِ الإِمام ، ولم يشهد من قراءة الإِمام شيئا ؟ .

قلت : هذا رجل دخلَ (١٦٣) فى صلاةِ الصبح ووجد الإمام فى الركوع ، فأحرم معه ، فلما قام الإمام إلى الثانيةِ رعف قبلَ القراءة ، مخرج وغسل الدم ورجع فوجد الإمام فى القنوت فدخل معه .

⁽١٥٧) قال ابن العربى فى تفسير قوله تعالى : (وإذا قرى، القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون (الأعراف : ٢٠٤) الذى نرجحه وجوب القراءة فى الإسرار لعموم الأخبار ، .وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه . . (انظرها فى أحكام القرآن : ٢/٨١٧) .

⁽١٥٨) انفردت (ر) بهذا الجزء من المسألة .

⁽۱۰۹) ر: مسلاته.

⁽١٦٠) أ : بالنوافل .

⁽۱۲۱) ل : نهارها .

وهذا القول نقله الحطاب من أجوبة ابن رشد ، ، ونصه : (إنه لا يتنقل ولا قيام رمضافه إلا وتر ليله وفجر يومه) (مواهب الجليل : ٨/٢) .

⁽۱۹۲) سقطت من ر .

174 ــ فإن قلت : رجل صلَّى صلاةً رباعية خلف الإِمام فجلس فى كل ركعة جلسة ؟

قلت: هذا رجل فاتته ركعة ، فصلى مع الإمام الثانية وجلس معه ، فلما قام إلى الثالثة (١٦٥) رعف فخرج يغسل الدم (١٦٥) فجاء فوجده في الركعة (١٦٥) الرابعة (١٦٧) فصلى معه وجلس وسلم الإمام ، فإذا قامَ يَقضى فإنه يُصلى ركعة ويجلس لأنها ثالثة بعد [١٧ أ] جلوس الإمام ثم يقوم ويأتى بركعة ويجلس ويسلم . وهذا على الخلاف فيا يبتدى به من القضاء . هل البناء أو القضاء .

۱۲٥ – فإن قلت: هل تُمنع إِقامةُ (١٦٨) صلاةِ الخوفِ في حقاً حد؟ قلت: نعم (١٦٩) ، إذا خاف قاطعُ الطريقِ من الإِمام لم يجز له أَن يُصلِّى صلاةَ الخوف (٧٠) لأن سبب خوفهم المعصيةُ التي تلبَّسُوا بها فيجب عليهم (١٧١) الإِقلاعُ عنها .

۱۲٦ – فإن قلت : قصرُ الصلاة في السفر سنة (١٧٢) مشروعة وقد لا تشرع في حق بعض المسافرين ؟

قلت : هو العاصى بسفره لا يُشرع له القصر ، ولا يكون سفره مبيحا لقصر الصلاة على المشهور .

⁽١٦٣) سقطت من أ .

⁽۱٦٤) سقطت من أ ، ر.

⁽١٦٥) أ : فغسل الدم .

^{. ، ، ،} سقطت من ل ، ر

⁽١٦٧) سقطت من أ.

⁽۱٦٨) سقطت من أ، ر .

⁽۱۲۹) سقطت من ر .

⁽۱۷۰) فی « ل » توجد هنا عبارة (فی حق أحد) .

⁽۱۷۱) سقطت من ر .

⁽۱۷۲) سقطت من أ .

١٢٧ – فإن قلت : نافلة يؤدّب تارِكُها وتسقط شهادتُه .
 قلت : هي الوتر من أدام تركها أُدّب . قاله أصبغ ، وقال سحنون تسقط شهادتُه .

البحمعةِ أَن يأتيَ مَا عَلَم اللهُ البحمعةِ أَن يأتيَ مَا طُهُرا في جماعة خارج المسجد ؟

قلت : نعم ، قال ابنُ الجلاب : ومن فاتته الجمعة (فلا يُصَلِّى الطهر) (١٧٣) في جماعة إلا أن يكون له عذر في التأخر عنها ، ووجهه : عقوبة له ليُحْرَمَ أَجرَ الجماعة لتخلفه لغير عذر .

۱۲۹ _ فإِن قلت : أَرض طَاهرةُ مباحة لا تَجوزُ الصلاَةُ فيها(١٧٤) . وهي مسيرة نحو خمسة أميال ؟

قلت: هي أرضُ ديارِ (١٧٥) ثمود ، قال ابن العربي في « أحكام القرآن »: لا تجوز الصلاة فيها ولا التيمم منها ولا الوضوء من مائها ، (١٧٦) وإن هذه الأرض مستثناة من قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها (١٧٧) طهورا (١٧٨) انظر في قوله تعالى : (ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين) (١٧٩) .

⁽۱۷۳) أ : فلا يصليها .

[.] ا عليها .

⁽١٧٥) سقطت من أ .

[.] ا : منها .

⁽۱۷۷) سقطت من أ .

⁽۱۷۸) رواه أحمد .

⁽۱۷۹) الحجر : ۸۰ .

قال ابن العرب فى تفسير هذه الآية : أمر النبى صلى الله عليه وسلم بهرق ماء ديار ثمود و إلقاء ما عجن وحبس به لأجل أنه ماء سخط ، فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخط الله فصارت هذه بقمة مستثناة من قوله : جعلت لى الأرض مسجداً وجعل لى ترابها طهوراً ، فلا يجوز التيمم بها ولا الصلاة فيها (أحكام القرآن : ٣/١٢١) .

١٣٠ - فإن قلت : رجلان صحيحان ليس بهما مرضٌ ، والماءُ معهما موجود ، ودخل عليهما وقت المغرب في مكان واحد ، فقلنا لأحدهما : يجب عليك أن تصلى المغرب في أول (١٨٠) وقتها ، وقلنا للآخر يجب عليك أن تؤخرها (١٨١) حتى يدخل عليكم وقت العشاء الأخيرة ؟ عليك أن تؤخرها (١٨١) حتى يدخل عليكم وقت العشاء الأخيرة ؟ قلت : هذان رجلان حضرا (في عرفة) ؛ (١٨٢) أحدهما حاج ، والآخر من أهل عرفة أو رجل لم يحرم بالحج ، أو عبد لم يحرم ؛ فيجب على الحاج أن يُؤخر المغرب حتى يُصليّها مع العشاء الأخيرة فيجب على الحاج أن يُؤخر المغرب عتى يُصليّها مع العشاء الأخيرة بالمزدلفة (١٨٣) فإن صلاها قبل ذلك أعادها على قول ابن القاسم ، ويؤمر الآخر بتقديم الصلاة في أول وقتِها .

قلت : هذا المأموم (١٨٦) مسبوق ، أدرك ركوع الثالثة (١٨٧)

⁽١٨٠) أ : في أول الوقت .

⁽۱۸۱) علیك : سقطت من ر .

⁽۱۸۲) سقطت من ر .

⁽١٨٣) المزدلفة بالضم ثم السكون ودال مفتوحة مهملة ولام مكسورة وفاء مبيت للحجيج ومجمع للصلاة إذا صدروا من عرفات بين بطن محسر والمأزمين وبين مزدلفة وميناء ثلاثة أميال (ياقوت : ١٩/٤ه المسالك والممالك : ١٧).

⁽۱۸٤) سقطت من أ .

[.] ق حق : ل (١٨٥)

⁽۱۸۳) ر ، ا : الامام وهو خطا .

فعرض للإمام عذرٌ فاستخلفه ، وقال له : قد أسقطت التشهد الأول ، فإنه يلزمه أن يسجد بالمأمومين سجود السهو قبل السلام كما يفعل من استخلفه ، فلو اقتدى بهذا المستخلف رجل وأدرك معه الركعة الرابعة فإنه يسجد معه أيضا .

مَّ الله عَلَى الله ع

قلت: هو الأَعمى الذي (١٨٨) عَرض له (١٨٩) صَمَمُ بعد معرفة ما تصح به إمامتُه ، لا يجوزيجوز أَن يكون مأموما لأَنه لا يهتدي إلى أَفعال الإِمام إِلا أَن يكون معه من ينبهه على ذلك . هذا على قواعد(١٩٠) المذهب ولم أَره منقولا (١٩١) .

١٣٤ _ فإن قلت : مأموم لا يصح إحرامُه إلا بعد إحرام مأموم معه؟ قلت : هو المصلِّي بالمسمع .

1۳٥ ــ فإن قلت : صلاتان (١٩٢) تجمع فى صلاة واحدة بنيتين ؟ قلت : إذا صلَّى الوترَ خلفَ من لا يفصل بينهما بسلام ، فإنه يلزمه اتباعه ، وينوي بالركعتين الأُوليين الشفع ، وبالثالثة الوتر . (١٩٣) .

⁽۱۸۷) ر: الثانية .

⁽۱۸۸) أ : إذا .

⁽۱۸۹) ر: تعرض لــه .

⁽١٩١) ني أ : لم ار نقله ، وني ر : لم أنقله .

⁽۱۹۲) ر: يجمعان.

⁽ ١٩٣) برى علماء المذهب المالكي الفصل بين الشفع والوتر ، بحيث تصلى ركعتان يسلم منهما ، ثم يؤتى بالوتر ركعة واحدة منفردة خلافاً لأبي حنيفة الذي لا يرى الفصل .

وقد استدل مالك بحديث ابن عمر المروى عن الرسول صلى الله عليه وسام : (صلاة الليـــل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) البخارى .

والهنفية أدلة انظرها في (المبسوط السرقسي : ١٦٤/١) .

۱۳۶ – فإن قلت : صلاة (۱۹۶) النافلة (فى البيت أفضل (۱۹۰) ولنا نافلة) (۱۹۹)الإتيانُ بها فى المسجد أفضلُ ، وليست من السنن كالعيدين والكسوفين (۱۹۷) والاستسقاء والتراويح (۱۹۸) ؟

قلت : هما ركعتا الطوافِ للنافلة (١٩٩) الإِتيانُ بها في المسجد أَفضل ، وكذا ركعتا الإِحرام في مسجد ذي الحليفة (٢٠٠) ميقات أهل المدينة .

۱۳۷ – فإن قلت : رجل مستمع لقارىؓ فمر القاریُّ بسجدة والمستمع على وضوءِ ، ولا يؤمر بالسجود معه ؟

قلت : هذا حكم القارئ إذا كان لا يصلح للإمامة كالصبي والمرأة ، فإنه لا يسجدُ لسجودهما .

١٣٨ – فإن قلت : رجل صلَّى الجمعة مع الإِمام فأَمرناه بإعادتها ركعتين ؟

قلت : هو المسافر صلى الجمعةَ في بعض المناهل التي لا (٢٠١) تقام

⁽۱۹٤) سقطت من ر .

⁽١٩٥) صلاة النافلة فى البيت أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة) متفق عليه .

⁽۱۹۲) سقطت من أ . الكسوف .

⁽۱۹۸) ر : ولا هي صلاة التراويح . (۱۹۹) سقطت من أ .

⁽٢٠٠) ذو الحليفة بالحاء المهملة والفاء، مصغر حلفة النبات المعروف ، وهي قرية كانت قائمة بين مكة والمدينة ثم خربت، بينها وبين مكة مائتا ميل ، وكان بها مسجد عرف بمسجد الشجرة ، وبئر يقال لها بتر على ، وهي أبعد المواقيت من مكة (ش الزرقاني على الموطإ: ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ ط حنى مصر).

⁽٢٠١) فى جميع النسخ : (التى تقام) وما أثبتناه اقتضاه السياق ، وأيده ما جاء عن مالك فى النوادر (سمع سالم بن عبدالله بن عمر الإقامة فى المسجد ببعض المناهل فصلى فى موضعه ولم يأت فيتم مع الإمام ، قال عنه أشهب : وكذلك فعل سالم فى الجمعة وغيرها) .

⁽ النوادر : ١/٧٦ أ : مخ ، دار الكتب بتونس ٧٢٨) .

وانظر (البيان والتحصيل : ١/٥٤ ب مخ . دار الكتب بتونس ١٠٦١٠) .

فيها الجمعة ، فإنها لا تجزيه، في رواية ابن الماجشون ويعيدها ظهراً ركعتين ، إلا أن يكون ذلك في المساجد الكبار (٢٠٢).

۱۳۹ ـ فإن قلت : رجل حضر الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ، ولا يلزمه الإنصات للخطيب (۲۰۳) اتفاقا ، ويجوز له الكلام مع غيره ، ورجل خرج من بيته للجمعة فلزمه ترك الكلام قبل دخول المسجد على المشهور ؟

قلت: إذا لغا الخطيب وتكلم في عِرضِ أحد أو سبّ أحدًا أو شبه ذلك ، لا ينبغي الإنصات له (٢٠٤) ، وكان السّلفُ يتكلمون إذا لغا [١٨ أ] الخطيبُ ، حتى يرجع إلى الخطبة . ومن كان بيته (في رحاب المسجد حيث تصلّى الجمعةُ إذا ضاق المسجدُ) (٢٠٥) فإذا خرج من بيته وكان الإمام يخطب لزمه الإنصات ، وإن لم يدخل من باب المسجد (نقله ابن عبد السلام في « شرح ابن الحاجب » ، وقاله ابن حبيب في « الواضحة » ، وقيل : إذا خرج من بيته وعلم أن الإمام يخطب لزمه الإنصات وترك الكلام في طريقه إلى المسجد . نقله ابن عبد السلام في « شرح ابن الحاجب ») . (٢٠٦)

⁽٢٠٢) هذا المسافر لا تجب عليه الجمعة لتوله صلى الله عليه وسلم (ليس على مسافر جمعة) رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر ، وقال مالك فى الموطإ (ولا جمعة على مسافر) انظر (ش الزرقانى على الموطإ : ٣٢٦/١ – ٣٢٧ ط ١ الحلبى بمصر) .

⁽۲۰۳) سقطت من : أ .

⁽۲۰٤) أ : يمتنع الانصات ك .

⁽۲۰۰) سقط هذا الجزء من : ر .

⁽٢٠٦) سقط هذا الجزء من أ .

و نص أبن عبد السلام في شرح مختصر ابن الحاجب على الخلاف هل يكون مقتصراً على من في المسجد خاصة أو يتعداه إلى كل من خرج من منزله وكان يسير في الطريق متوجهاً إلى المسجد حال الخطبة ؟ (شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب: ١١١١/١أ و بمخ دار الكتب متونس ٢٦٤٠).

الإمام بنية عدد الركعات ؟ مخالفة لنية الإمام في عدد الركعات ؟

قلت: نعم إذا دخل المأمومُ فوجد الإمامَ في تشهدِ صلاةِ الجمعة ، فإنه يدخل معه وينوِي أَربعَ ركعاتٍ ، قاله الحقيد ابن رشد (٢٠٧) . وهو في « طور التهذيب » للطنجي عن أبي الحسن الصغير ، في باب الجمعة .

ا ۱٤١ – فإن قلت : رجل سافر من بلد ، ويجوز له القصر قبل أَن يجاوز بناء (٢٠٨) خارج البلد وبساتينها التي في حكمه ، ويستمر على القصر زمنا طويلا قبل مجاوزة بساتين البلد ؟

قلت : إذا نزل جيشُ المسلمين على بلد وعند العدو أسيرٌ فهرَبَ الأَسيرُ إلى الجيش فإنه يقصر لأَنه صار منهم ويقصر معهم ما داموا مقيمين . من « التقييد » لأَنى إبراهيم الأَعرج في صلاة القصر .

۱٤۲ ــ فإن قلت : هل يخرج من الصلاة بالحدث (لا بنية ") (٢٠٩)؟ قلت : نعم . إذا سبقه الحدثُ عندَ إرادة السلام ، فقيل تجزيه صلاته ــ أمَّا لوْ نوى الخروجَ من الصلاةِ بالحدث (٢١٠) بطلت (صلاتُه) قولًا واحدًا .

⁽۲۰۷) نص على هذه المسألة ابن رشد الجد كذلك فقد جاء في كتابه « البيان والتحصيل » أن مالكاً سئل عمن لا يدرك من الجمعة إلا التشهد فيتشهد ثم يسلم الإمام ، أيركع ركمتين نافلة أو يقوم فيصلى أربعا ؟ فقال : أحب إلى أن يبتدىء بتكبيرة أخرى ، ولو صلى بذلك التكبير أجزأه. قال ابن رشد : هذه المسألة صحيحة فيحرم المسبوق على أنه يصلى أربعا لأنه علم أن الجمعة فاته، قياساً على من دخل مع الإمام في التشهد الآخر فيستحب له أن يقوم بتكبيرة (البيان والتحصيل ما ٢/١ ، ب مخدار الكتب بتونس ١٠٦١٠) .

⁽۲۰۸۰) سقطت من ر .

۲۰۹) انفردت ۱۹۸۰ ه .

⁽۲۱۰) سقطت من ر .

⁽۲۱۱) سقطت من أ ، ل .

العرب في أول وقتها مُنفردا ، ويجب عليه أن يعيدها [١٨ ب] في جماعة إن أمكنه ، وإلا أعادها منفردا ؟ عليه أن يعيدها [١٨ ب] في جماعة إن أمكنه ، وإلا أعادها منفردا ؟ قلت : إذا صلى الحاجُّ المغربَ بعرفة ، فإن ابن القاسم : أوجب عليه إعادتها مع الإمام بالمزدلفة ، فإن لم يصل مع الإمام أعادها في رحله المنفردًا ، لأن وقتها لا يدخل عنده بغروب الشمس .

وإِن شئت قات : صلاةُ مغربٍ لا يدخل وقتُها لغروب الشمسِ عند ابن القاسم .

وهي المسأَّلة السابقةُ . *

١٤٤ _ فإن قلت : مأمومٌ يُصلى خلفَ إمامه فإن أكمل صلَاتَه معه بطلت صلاتُه (٢١٢) ، وإن أكملها منفردا صحت ؟

قلت : هذا (٢١٣) في المستخلف المسبوق إذا كان في الجماعة مسبوق مثله مثله . فإذا قام المستخلف (المسبوق) (٢١٤) بعد فراغ صلاة الإمام لقضاء مافاته ، وقام المسبوق الآخر لقضاء ما عليه ، فإن ائتم بالمستخلف بطلت صلاته على المشهور ، وإن صلى لنفسه صحت . انظره في ابن شاش (٢١٥)

⁽۲۱۳) سقطت من ل .

⁽۲۱۴) شفطت من ن

⁽۲۱٤) سقطت من أ . (۲۱۵) نجم الدين الحلال ع

⁽٢١٥) نجم الدين الحلال عبد الله بن محمد بن شاش بن نزار الجذامى السعدى . أبو محمد . من أهل دمياط ، وكان شيخ علماء المالكية في عصره بمصر - من تلاميذه الحافظ زكمي الدين المنذري ، له تأليف منها «عقد الحواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » وهو دال على غزارة علمه .

توفى مجاهداً بدمياط عندما حاصرها الإفرنج سنة ٦١٦ ه .

وفى شجرة النور أن وفاته سنة ٦١٠ ه .

⁽شذرات الذهب ه/٦٩ – شجرة النور : ١/٥١٥ – الاعلام : ٢٦٩/٤) .

وصلاة المستخلف تامة ثم يسلم بسلامه .

وذكر ابن سحنون عن أبيه أنه قال : تصح، ثم رجع وقال : عليه أن يعيد (الجواهر : 1/1 أ) .

وفى قول ابن الحاجب ، فإن كان معه مسبوق مثله قضى بعد سلامه .

180 - فإن قلت : هل يجوز الكلام الكثير فى الصلاة لغيرإصلاحها قلت : نعم فى صلاة الخوف . وقال فى النوادر وإن احتاجوا إلى الكلام لم يقطع ذلك صلاته وانظره فى « التوضيح » (٢١٦) أيضا ، عن النوادر .

187 – فإن قلت : أهل قرية مسلمون بالغون أحرار عقلاء ، يؤمر بعضهم بصلاة العيد جماعة ، وبعضهم لا يُؤمر بها جماعة ، فإن [19 أ] أحبوا الصلاة صلَّوا أفذاذًا ؟

قلت: قال ابن راشد: قال سحنون فى مدينة لم يقدر أهلها أن يجتمعوا فى المصلّى لمطر شديد فصلُّوا فى المسجدِ فلم يحملهم المسجدُ ولا أفنيته: لا أرى لمن بقى أن يجمعوا ، ولا تُعادُ فى المسجدِ بعد فراغ الطائفةِ الأولى ، وإن أحبوا صلوا أفذاذًا ، وقد قال فى « المدونة »: صلاةُ العيدِ لا تصلّى فى موضعين (٢١٧) وكذلك من عناهم من الجمعثانية.

١٤٧ ـ فإن قلت : رجل صلَّى خلفَ كافر ولا تلزمه إعادة ؟

قلت : نقل ابنُ راشد عن سحنون فى كافر نصرانى صحب قومًا فى سفر فتوضاً وصلى ، وربما قدموه وصلى بهم ، ثم لما أمِنَ على نفسه أخبرهم بأنه نصرانى ، واعتذر بالخوف منهم على ماله أو نفسه ، فقال سحنون : إن كان بموضع هو فيه آمن فليعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم لم يكن على

⁽٢١٦) الكلام في حال المسايقة لا يبطل الصلاة .

وإن كان المسلمون فى القتال ، فإنهم يؤخرون الصلاة إلى آخر وقتها ثم يصلون على خيولهم ويرمون ، وإن احتاجوا إلى الكلام للتنبيه على خطر أو نحوه تكلموا دون أن تبطل صلاتهم (التوضيح : ١/٩٤ ب) .

⁽۲۱۷) جاء في « المدونة » : قال مالك : لا يصلى في العيدين في موضعين ، ولا يصلون في مسجدهم ، ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم (المدونة : ١٧١/١)

القوم (٢١٨) إعادةً ، وكأن الصلاة وقعت خلف مسلم ، وفعله للوضوء والصلاة يُدخله في الإسلام ، ولذلك يحكم له بحكم الردة إن لم يُسلِم ويقتل ويعيدون . وإن كان في موضع يَخاف على نفسه أو على ماله فلا شيء عليه ، ويعيدون صلاتهم . وروى يحيى بن يحيى (٢١٩) عن مالك : أنهم يعيدون أبدا ولم يفصل ، وأما صلاة وقعت خلف كافر لم يقصد الدخول في الإسلام ، ولا نوى وضوءًا ولا صلاته (٢٢٠) . انظرها في باب الردة أعاذنا الله وإياكم منها .

الله سال ۱۶۸ – (فإن قلت : رجل صلَّى الظهر والصبح والعصر والمغرب بوضوء واحد ، ثم أَحْدَث فتوضاً للعِشاء الأَخيرة ، وصلَّاها ، ثم تيقن أنه ترك مسح رأسك وأحد الوضوءين فقيل له : امسح رأسك وأعد الصلوات الخمس ، فذهب فأعاد الخمس ونسى مسح رأسه وسأَل فقيل له أمسح رأسك وأعد له امسح رأسك وأعد له المحسن ونسى مسح رأسه وسأَل فقيل له امسح رأسك وأعد العِشاء فقط . فما وجه ذلك ؟)

قلت : المسحُ المتروك إِن كن من الوضوءِ الأَوِل ، فالوضوءُ الثاني

⁽٢١٨) ل : الإسلام وهو خطأ .

⁽٢١٩) يحيى بن يحيى بن كثير الليثى القرطبى ، أبو محمد رئيس علماء الأندلس وفقيهها ، سم أو لا من شطبون ، ثم مالك ، وروايته أشهر روايات الموطإ ، وسمع من ابن وهب وابن القاسم وابن عيينة ونافع والليث بن سعد وأخذ عنه العتبى وابن مزين وابن وضاح وكان يحيى الليثى من الناشرين لمذهب مالك في الأندلس .

تونى سنة ٢٣٤ هـ (شجرة النور : ١ / ٦٤) .

وفى مسألة اقتداء المسلمين بإمام قبين أنه كافر جاء قول المازرى (الفقهاء كلهم مجمعون على بطلان صلاة من صلى مؤتما بكافر وان كان لم يعلم بكفره كالحاكم بشهادة كافر ينقض حكمه ولم يعذر بخلاف ما إذا حكم بشهادة غير عدل فإنه معذور ولا ينقض حكمه ، وتردد بعض أصحابنا في الزنديق) .

قال خليل : (و بطلت باقتداء بمن بان كافراً . .) (التاج والاكليل : ٢٠/٢) .

^{، (}۲۲۰) سقطت من : د .

^{() (}۲۲۱) سقطت من د .

صحيح (وقد أعادها به) (٢٢٢) وإن كان من الوضوء الثانى فالأول صحيح ، والخلل إنما وقع فى الثانى ، فلذلك قيل له فى الثانى : امسح رأسك وأعد العِشاء وحدها . من « القواعد » فى الفرق الرابع (٢٢٢) والأربعين ..

١٤٩ (فإن قلت : صلاة الجماعة سنة ، فهل تكون واجبة فى غير الجمعة ولا يجوز الانفراد) (٢٢٤) ؟

قلت : نعم إذا كان لا يحسن [١٩ ب] قراءة الفاتحة ولا يَسَعُ الوقتُ تعلَّمُهَا وجبَ عليه أَن يُصلِّيَ مأموما .

١٥٠ _ فإِن قلت : هل يُمنعُ الدعاءُ بعدَالتشهدِ وقبل السلام (٢٢٥)؟

قلت : نعم ، إذا سجد للسهو، وقلنا : إنه يتشهدُ قبل السلام ، وهو رأيُ ابنِ القاسم ، فإنه لا يدعُو بعد التشهدِ ولا يطولُ ، بل يتشهدُ ويُسلِّم . قاله ابن حبيب في « مختصر الواضحة » .

⁽۲۲۲) جاءت هذه المسألة في الفرق بين قاعدة الشك في السبب وبين قاعدة السبب في الشك ، وهي المسألة الثالثة في هذا الفرق ، ونص القراني في الجواب عن هذه المسألة كما يلي :

⁽إن المسح المتروك إن كان من وضوء الصلوات الأربع فقد أعادها بوضوء العشاء بعد أن استفتى أو لا فبرئت الذمة منها ، وإن كان ذلك من وضوء العشاء فقد برئت الذمة منها ، وإن كان ذلك من وضوء العشاء فقد برئت الذمة منها على التقديرين ، ولم يبق الشك إلا فى العشاء فعلى تقدير أن يكون المسح نسى من وضوئها تكون ثابتة فى ذمته لأنه إنما صلاها بوضوء واحد وهو وضوء العشاء . أما غيرها من الصلوات فقد صليت بوضوءين فتصبح إما بالأول وإما بالثانى بخلاف العشاء) .

^{·(} الفروق : ۲۲۸/۱ – الفرق : ٤٤)

⁽٢٢٣) سقطت هذه المسألة من أ .

⁽۲۲٤) هذا الجزء ساقط من : ر .

⁽۲۲۵) هذا الجزء سأقط من : ر .

لو رماه بحجر وهو جالس. أما لو أخذ القوسَ من الأرض في حالِ قيامه ورمى الصيد بطلت صلاتُه لكِثرةِ العملِ. من « البيان والتحصيل ، في كتاب الصلاة (٢٢٦).

١٥٢ _ فإن قلت : رجل سها عن قراءَةِ الفاتحة في ركعةً من إحدِي الصلوات الخمس ، سوي صلاة الصبح ، فإذا قلنا أنهُ يُلغى الرّكعةَ ويأتى بركعة أخري فهل يجب عليه السجود قبل السلام أو بعده .

قلت : هذه إحدى المسائل الثلاث (٢٢٧) التي سأَل عنها أَبو سعيد البرادعي صاحب « النهذيب » أَهلَ صقلية لما دخل إليهم .

والجواب فيها: بأنه يَسجدُ قبلَ السلام أو بعده خطأ ، ولا يصح فيها الجوابُ حتى يُعلم هل سها عن تركِ القراءةِ من إحدى الركعتين الأوليين أو الأخيرتين ؛ وبيان ذلك : أنه إذا كان ترك القراءة من إحدى الركعتين الأوليين فيكون السجودُ قبلَ السلام ، وهذا إذا كان قد فرغ من ركوع (الثالثة) (٢٢٨) لأنه [٢٠ أ] يصير (٢٢٩) عمل الثالثة (مكان الثانية) (٢٣٠) وقد نقص منها قراءة السورة التي مع أم القرآن وترك الجلوس ، وزيادة الركعة في الصلاة فتصير زيادة ونقصان فيسجد أله قبل السلام ، وإن كان سهوه عن قراءتها من إحدى الركعتين الأخيرتين ألغى الركعة وأتى بركعة بدلا منها فحصلت منه زيادة بلا نقصان ،

⁽۲۲٦) ورد هذا الحكم في سماع موسى في كتاب الصلاة ، ونقله الحطاب في شرحه المختصر الخليلي – انظر (مواهب الحليل : ۳۲/۲).

⁽۲۲۷) سقطت من ر .

⁽۲۲۸) أ : الثانية .

⁽٢٢٩) أ: لا يمسير.

⁽۲۳۰) سقطت من ر .

الماماً ومأموماً على الماماً ومأموماً ومأموماً ومأموماً ومأموماً ومأموماً ومأموماً وماموماً وماموماً

قلت: نعم، قال ابن حبيب في « مختصر الواضحة» في إمام كان يصلّى بقوم في سفر فرأى بين يديه جماعة تصلى بإمام، فجهل فصلى بصلاتهم، فانه تجزيه صلاته لأنه كان مأموماً، وأعاد كل من وراءه في الوقت وبعده لأنهم لا إمام لهم.

قال : وقاله ابنُ القاسم ومن لقيته من أصحاب مالك .

العصر المعلى ال

قلتُ : إذا صلَّى الظهرَ في السفر أربعاً فإنه يُؤمرُ بإعادة لها سفرية على أن القصرَ سنةٌ ، فإن تراخى حتى دخل الحاضرة في بقية وقتها فإذه يعيدُها أربعاً لبقاء وقتها بعد دخول الحاضرة ، وإنما أمرناه بالإعادة لا أنه ترك سنة القصرِ ، وهي صلاةٌ مأمورٌ بإعادتها والمُراعَى في الإعادة الوقتُ الذي يعيدها فيه .

100 _ فإن قلت: مسافرون نووا إقامة شهرو حكمهم القصر ولايتمون؟ [٢٠ ب] قلت : حكم العسكر يقيم بدار الحرب ، يقصرون وإن ظال مقامُهم بها شهرا أو أكثر ، فلا مانع لهم من القصر ، قال ابن حبيب : (٢٣١) لأنهم غير آمنين على أنفسهم .

⁽۲۳۱) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمى عالم الأندلس فى عصره ، ولد فى ألبيرة. وسكن قرطبة ، وزار مصر ، ثم رجع إلى الأندلس ، روى عن الغازى بن قيس وزياد. ابن عبد الرحمن ، وسمم ابن الماجشون ، ومطرفا ، وعبد الله بن عبد الحكيم ، وأصبغ ، وغيرهم تآليفه كثيرة فى الفقه والأدب والتاريخ ، منها الواضحة وتفسير الموطإ .

توفى سنة ٢٣٨ هـ (معجم البلدان : ٣٢٣/١ – تاريخ علما. الأندلس لابن الفرضى :. ٢٣٣/١ الديباج : ١٠٤ بغية الملتمس ٣٦٤ المدارك : ٣٠/٣ ط بيروت . شجرة النور : ١/٧٤ – ٧٤ الأعلام : ٣٠٢/٤ –) .

قال فى «التقريب على التهذيب» : يقصرون أَبداً وإِن نُووا مانووا ، لأَن الإِقامة ليست باختيارهم وقد يزعجهم للسفر أَمرٌ لم يطلعُوا عليه.

قال اللخمى : إلا الجيش العظيم الذي لا يخاف أصلا ، فإنه يُتم . قال ابن حبيب : ولو اقام بهم الإمام في بلد الإسلام ولا يدرُ ون

كم يقيم ، فإنهم يقصرون حتى يعلموا ما عنده . وينبغى للإمام العدل إذا أقام أن يُعْلِمهم بنيته .

وقد قيل لابن عباس رضى الله عنه : إنا نقيم على أهل خراسان ؟ فهل نقصر ؟ قال : نعم ولو أقمتم عشرين سنة. وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حصاره الطائف بضعة عشر (٢٣٢) يوماً .

١٥٦ _ فإِن قلت : هل يجوز لمن هو صحيحُ الجسد أَن يصلى الفرضَ قاعداً ؟

قلت : نعم ، في صور منها :

راكب السفينةِ إذا كان يَميدُ رأَسهُ قائماً ، فإنه يصلي قاعداً .

قال اللخمى : إذا علم أنه يميدُ لا يجوز له دخولُ السفينة ، وإن شك كره ، وإن أمن الميْدَ جاز له .

ومنها إذا كان يَخشى (إذا صلَّى) (٢٣٣) قائماً أن تراه اللُّصوص فإنه يُصلى قاعدا قاله ،اللخمى « في الجلاب » .

١٥٧ ـ فإِن قلت : جماعة غير عراة يُستَحَبُّ لهم أَن يُصلوا أَفذاذاً ؟

قلت : الجماعةُ في السفينة إذا صلُّوا تحت سقفها منحنيةً رؤوسهم ؟

⁽۲۳۲) وقعت غزوة الطائف فی شوال سنة ثمان ، ووقع خلاف بین المؤرخین فی مده حصار اله نت فقیل خمسة عشر یوماً وقیل ثمانیة عشر یو اً وقیل بضعة وعشرون یوماً (عیون الآثر : ۲/۸۵۲ – ۲۰۹) .

⁽۲۳۳) سقطت من ر .

قال مالك : صلاتُهم فوقَ سطحها أَفذاذاً أَحبُّ إِلَى من صلاتهم جماعةً محنيةً رءوسهم ، لاَنهم تركوا إتمام الاعتدالِ وهو سنة .

قال الشيخ أبو الحسن الصغير : وكذلك الصلاةُ في الخبا كالسفينة. من « تقييد أبي الحسن الطنجي على التهذيب » (٢٣٤) .

۱۰۸ - فإن قلت : مسافر لا يجوز له إذا تنفَّل وهو راكب أن يُومى بالسجود إلا لعذر .

قلت : هو راكب السفينة.

قال في «التهذيب» : ولا يتنفل في السفينة حيث ما توجهت به. مثل الدابة .

قال ابن التبان (٢٣٥) : وإنما منع من ذلك لأَنه يصلى إيماء ، ولو كان يركع ويسجد جاز وإن كان لغير القبلة .

قال أَبو محمد : سبب المنع أَنه يصلى إلى غير القبلة ولو صلى إلى . القبلة جاز .

وقال ابن حبيب : (يتنفل) (٢٣٦) على حاله كالدابة .

١٥٩ – فإن قلت : هل تشرع قراءَةُ السورةِ دون الفاتحةِ في الصلاة ، وهو قادر على قراءتها ؟ .

⁽٢٣٤) صلاة الجماعة فى السفينة منحنيةر،وسهم مخالفة للسنة وتعد نقصاً من هيئة الصلاة ﴿ تَقْيَيدُ أَنِّ الْحِسْنِ : ١/٩٩ ب مخ دار الكتب بتونس ١٢٠٩٦) .

⁽٢٣٥) عبد الله بن إسحاق ، أبو محمد : إمام الفقهاء الراسخين متفنن فى العلوم ، حافظ ، أخذ عن ابن اللباد وغيره . درس المدونة نحو الألف مرة، سمع منه أبو القاسم المنستيرى وابن الناظور ، وابن الخراط ، واللبيدى له كتاب فى النوازل .

توفى سنة ٣٧١ ﻫ (شجرة النور : ٩٠ – ٩٦) .

[.] يصلى : يصلى .

قلت : هذا في القيام الثاني من الركعة الأولى من صلاة الكسوف ، والمشهور قراءتها في القيام الثاني والرابع.

170 _ فإن قلت : صلاةً سهَا فيها المصلِّى وسلم ، ثم عاد للصلاة وجبر سجودَه ولا سجود عليه ؟

قلت: صلاةُ الجنائز إذا سها فيها فكبر ثلاث تكبيرات وسلم ، فإنه يعُود ويُكبر رابعةً ويصلى ولا سجود عليه ، لأنّها مشروعة للدعاءِ وليست بذاتِ أَركان ، فلا سجود فيها .

الآوسط : رجل ترك التشهد الأوسط ولا سجود عليه فيها ؟

قلت : إذا أتى بالجلوس وترك التشهدَ ، فلا سجودَ عليه . قاله ! ابنُ الجلاب وغيره .

177 - فإن قلت : إمام صلى وهو جنب ناسياً ، ثم ذكر بعد الصلاة ولا إعادة عليه ولا على المأمومين بلا خلاف (٢٣٧) ؟

قلت : هذا إمام صلَّى على جنازة وهو جنب ، أو على غير وضوء ناسياً ولم يذكر (٢٣٨) إلا بعد فراغه ، فلا إعادة عليهم ، دفنت أو لم تُدفن ، رفعت أم لم ترفع .وصلاة القوم على الجنازة تامة ولا صلاة للإمام : قاله ابنُ حبيب في «الواضحة» .

177 - فإن قلت : إمام ذَكرَ وهو فى صلاته صلاةً مفروضةً نسيها ، ويلزمه التمادي ولا يجوز له القطعُ ؟ .

قلت : قال ابن حبيب : إذا صلى الإمام على جنازة فذكر قبل

⁽۲۳۷) ر : بخسلاف .

⁽۲۳۸) ل : يتــذكر.

فراغه صلاةً منسيةً مضى في صلاته ولم يقطع ولم يُعد.

وكذلك سمعت ابن الماجشون يقول.

وقال ابن القاسم أيضاً .

178 – فإن قلت : رجل نسى السورة التي (٢٣٩) مع أم القرآن ولا سجود عليه ؟

قلت : هو المصلي في نافلة : قاله القرافي في «شرح الجلاب» .

۱۲۰ – فإن قلت : رجل نسى السلام من الصلاة وطال ، ويلزمه سجود السهو فقط ؟

قلت : ذكر فى «شرح الجلاب » عن سحنون أنه إذا نسى السلام من النافلة وطال وتحدث حديثاً كثيراً ، فإن سجود السهو يجزيه عن السلام وأما إن كان بالقرب فإنه يرجع ويسلم ؟

الله على أعلى الله المعتبن وصلاته و المعتبن و المعتبن

قلت: هو المصلى نافلةً إذا قام من اثنتين إلى ثالثة ولم يتذكر حى عقد الركعة فإنه يؤمر بالتمادي ويتمها رابعة ويسجد قبل السلام، وقيل بعده. وضعَّف أشهبُ السجودَ لأَن الثالثة (٢٤٠) لما أمرناه بالبناء عليها صارت صحيحة ولا سجود.

وقال اللخمى: أو جلس بعد اثنتين لم يسجد لا قبل ولا بعد ، يريد أنه ذكر في قيام الثالثة وقبل أن يعقدها .

⁽۲۳۹) سقطت من أ .

⁽۲٤٤) ل ، ر : الثلاث .

۱٦٧ _ فإن قلت : هل يقوم مقامَ الفاتحةِ غيرُها من آي القرآن في صلاة الفرض ؟

قلت : نعم ، وذلك فى حق من لم يحفظ الفاتحة ، وضاق الوقت. عن تعليمها وهو يحفظ غيرها ، فإنه يقرأ آية من ابن عبد السلام » . (٢٤١) .

17۸ ـ فإن قلت : رجل دخل مع الامام بعد رفعهِ من الركوع. ولا يقضِي ما فاته ؟

قلت: هذا فى صلاة الخسوف (٢٤٢) إذا دخل بعد رفع الإمام من الركوع الأول اكتفاء بالقيام الثانى وركوعه ولا يقضى ما فاته. انظر « التهذيب » (٢٤٣).

وعلله بـأَن فوات ذلك كفواتالقراءَة لا تضر المأموم (٢٤٤).

⁽۲٤١) إذا لم يتسع الوقت لتعلم الفاتحة فإن المصلى يأتم بغيره على الأصح ، المقاعدة التي تقول : (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب مع القدرة عليه) . وإن لم يجد من يعلمه أو لم يجد إماماً فقيل يسقط فرض قراءة الفاتحة وهو الأظهر لعدم الدليل على أن غيرها يقوم مقامها ، والأقرب أنه إن كان يحفظ غيرها من آى القرآن يقرؤه لقوله صلى الله عليه وسلم (اقرأ بما تيسر معك من القرآن) البخارى وأبو داود والنسائى .

⁽ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ١/٨٥ أ ، ب مخ دار الكتب الوطنية متونس : ١٥١٦٤) .

⁽۲٤٢) صلاة الحسوف تختلف عن بقية الصلوات باشتمال كل ركمة من ركعتيها على وكوعين ، فهى أربع ركعات فى ركعتين يفتتح فيها بالقراءة بالفاتحة والسورة ، ثم يركع بمقدار ما قرأ ، ثم يرفع من الركوع فيقرأ بالفاتحة والسورة ، ثم يركع ثم يسجد بعد الرفع منه وهكذا يغمل بعد قيامه من سجوده .

⁽۲٤٣) من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئاً ، وكذلك إن أدرك الركعة الثانية من الركعة الثانية فإنه يقضى ركعة فيها ركوعان وتجزيه . (التهذيب : ٣١/١ أ) .

⁽٢٤٤) سقطت هذه المسألة من أ .

باب الحنسائز (*)

179 - فإنقلت : رجل له أن يغسل أخت زوجته التى فى عصمته ؟ قلت : إذا تزوج الرجل بعد وفاة زوجته ، وقبل دفنها ، أخت المرأته فله غسل زوجته المتوفاة وله النظر إلى فرجها . وفى ذلك خلاف . وإن شئت قلت : امرأة ذات زوج لهاأن تغسل رجلا ميتاً (١) وتنظر إلى عورته ؟

قلت : هي مكس المسألة المتقدمة : وذلك إذا مات زوجُها وهي حاملٌ فولدت قبل دفنه وتزوجها أخوه ، فإن لها أن تغسل زوجها المتوفى وتنظر إلى فرجه .

وإن شئت قلت : يجوز للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته وفرج [٢٧ ب] أُختها المرأة (٢) البالغة ؟

وهي المسائلة السابقة على الخلاف في ذلك ؛ ومنعه أبو حنيفة (٣)

(*) الجنائز لغة جمع جنازة بفتح الجيم يراد بها الميت وبكسرها يراد السرير والمقصود ها المست لأنه الذي يصل عليه .

أركان الجنازة خسة : الغسل ، والكفن ، والحمل ، والصلاة ، وألدفن .

وحكمة مشروعيتها : الشفاعة للميت .

وقد وعد تعالى المصلى على الحنازة بقيراط أجر مثل جبل أحد ، فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن الذي صلى الله عليه وسلم قال : (من شهد الحنازة حتى يصلى فله قيراط و من شهد حتى تدفن كان له قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين) البخارى .

وحكمها : الفرضية على الكفاية ؛ وقيل : إنها سنة ؛ وقد تتعين على من حضرها إذا خيف على المنت التغير (مواهب الجليل : ٢٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : ٢٩٩/١ لماب اللباب : ٣١) على الميت التغير (مواهب الجليل : ٢٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : (مواهب الجليل : ٢٠٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٩٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : ٢٠٠٧/٢ – الفواكه الدوانى : (مواهب الجليل : (مواهب ال

(۱) تا : روجت . (۱) تا تا المنطقة على المنطقة المنطقة

بالكلوقة . له مسته في الصحابيك إلىه محربيات و المحمد بن الحسن الشلباني وزفر . ابن أبي سلهان وغيره ، ومن أشهر أصحابه أبو يوسف و محمد بن الحسن الشلباني وزفر .

توفى سنة ١٥٠ هـ

(تاريخ بنداد : ٣٢٨/٦٣–٣٢٤، ابن خلكان : ١٦٣/٢، النجوم الزاهرة : ١٦٣/٢ ، البداية والنهاية : ١٠٧/١، ،مفتاح الكنوز ٣٦٢/٢ ، الأعلام : ٩٠٤٠) .

رحمه الله من ذلك واستدل بقوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأُختين الأُختين الا ما قد سلف) (٤) .

وفي النظر إلى فرجها جمع بينهما ، فلا يجوز له (٥) غسلها .

وجوابه: (أن الجمع المحرم إنما كان لأجل الشهوة والاستمتاع، ولم تحرم الآية (٦) مطلق الجمع لجواز الجمع (٧) بينهما في الشراء والاستخدام، والنظر إلى الميتة محل حزن وعبرة لا محل شهوة).

100 - فإن قلت : جنازة لا يشرع فى حقها التكبيرُ إلا ثلاثا ؟ قلت : هذه جنازة أنى بها والإمام يصلى على جنازة قبلها ، وقد كبر عليها واحدة ، وهو فى دعاء التكبيرة الأولى ، فأشركها مع الأولى فى الدعاء وكبر عليهما ثلاثا ، فإن ذلك يجزى، قاله الزناتى فى «شرح الرسالة » .

وفي «التهذيب» : (۸) أنه يتمادى في صلاته على الأولى ، ولا يشركها معها (۹) .

فإِن شئت قلت : قد يبتدأ في الصلاة على الجنازة بالدعاء دون التكبير، وذلك في المسأّلة بعينها .

⁽٤) النساء : ٢٣ .

⁽٥) سقطت من ر.

⁽٦) سقط هـــذا الجزء من ر .

⁽٧) ر : المنع و هو خطأ .

⁽٨) إذا اجتمعت جنائز صلى على حميعها في موضع واحد ، وإذا أتى بجنازة والإمام يصلى على غيرها تمادى على الأولى ، ولا يدخل في الثانية معها ، فاذا فرغ صلوا على الثانية . ولو جيء بها بعد تمام الصلاة على الأولى فلا بأس بتنحية الأولى والصلاة على الثانية، ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الحنازة فلا يصلى عليها بعد ذلك ، ولا على القبر (التهذيب : ٢٣/١ أ).

⁽٩) ل : وبشركها . وهو خطأ .

۱۷۱ – فإن قلت : رجل توفيت زوجتُه فى عصمتِهِ وليس له غسلها ؟ .

قلت : هذا (۱۰) رجل زوجته نصرانية ، قال سحنون : ليس للمسلم غسلُ زوجته النصرانية .

١٧٢ – فإن قلت : زوجة ليس لها أن تغسل زوجها إلا بحضرة من يشهد أنها غسلته ؟

قلت : هي الزوجة النصرانية لا تغسل زوجها إلا بحضرة المسلمين.

١٧٣ - فإن قلت : ميت لا يُدفن حتى يموت غيره ؟

قلت : المرأة إذا ماتت وفى بطنها جنين(١١)يضطرب لا تدفن حتى يموت (هذا الجنين) (١٢)وهذا إنالم يرج ، وإنررُجِيَ ففي جوازبقر بطنها عنه قولان.

١٧٤ – فإن قلت : هل يُغسل الكافر ويُصلَّى عليه ؟
 قلت : نعم ، إذا اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميز المسلمون ،
 فإن الجميع يُغسَلُون ويَصلَّى عليهم ، ويُنوى بالصلاة للمسلمين .

١٧٥ - فإن قلت: أين يكون محل التعزية على الميت ؟
 قلت : قال ابن حبيب في «الواضحة» بسنده عن ابراهيم النخعي (١٣)

⁽۱۰) سقطت من : ر ، ل .

⁽۱۱) سقطت من ر .

⁽١٢) سقطت من أ .

⁽۱۳) أبرأهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعي من مذحج ، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظا للحديث . عاش بالكوفة وكان إماماً مجتهداً و له مذهب . مات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ (طبقات ابن سعد : ١٨٨/٦ – ١٩٩،طبقات القراء : ١٢٩/١ الأعلام : ٧٦/١) .

قال: كانوا يُكرهون التعزية عند القبر.

قال ابن حبيب : والأمر فيه واسع غير أن الأدب أن يُعزَّى الرجلُ في منزله ، يريد أنهم يرجعون مع من يريدون تعزيته إلى منزله ، فإذا أراد دخول منزله عزوْهُ ورجعوا ، وكذا فعل مع عمر ابن عبد العزير (١٤) لما ماتت امرأة مِن أهلِهِ ، مشوا معه إلى منزله وأخذوا في تعزيته ، فصفق الباب في وجوههم وقال : إنا لا نُعزَّى بالنساء .

١٧٦ _ فإن قلت : امرأتان توفيتا بسبب واحد ، فغسلت الواحدةُ والثانية لم يُغْسَلُ منها إلا بطنُها .

قلت : والمراد بالبطن الولد ، والسبب الواحد النفاس .

فالتي غُسِلت كلُّها إلا بطنها هي امرأة مسلمة سبيت ووطئها كافر فولدت فماتت هي وولدها فتغسل هي ولا يُعسلُ ولدُها ، والتي يغسل بطنها فقط امرأة ذمية [٢٣ أ] تزوجها مسلم ، فولدت فماتت هي وولدها ، فولدها يُغسل دونها . من «المستخرجة » .

۱۷۷ ــ فإِن قلت : رجل مات وكفن ودُفِن ، ثم أَخذ الورثة كفنه واقتسموه مع التركة ؟

قلت: هذا يُتصوَّرُ في صورتين.

الأَولى إِذَا سُرِق بعد دفنه ثم كفنوه بأَخر ، ثم وُجِد الكفنُ الاولُ فإِنه يرجع ميراثاً .

و توى سنة ١٠١ ه (فوات الوفيات : ٢/ ١٠٥، تهذيب التهذيب : ٧/ ٥٧٠ حلية الأولياء: ٥/ ٢٥٣ وما بعدها، ابن الأثير : ٥/ ٢٢ الأعلام : ٥/ ٢٠٩) .

⁽۱٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى القرشى ، أبو حفص . الصالح العادل خامس الخلفاء الراشدين ، ولد بالمدينة سنة ٦١ ه و بها نشأ و تولى إمارتها ، استوزره سليان بالشام ، وولى الخلافة بعهد منه سنة ٩٩ ه فكانت له أعمال هامة مها منع سب على على المنابر ، والأمر بجمع الحديث .

الثانية : إذا كفنوه ودفنوه فنبشته السباعُ وأكلته ، فإن الكفنَ يُوْخَذُ ويرجع ميراثاً . من « التوضيح » (١٥) .

ولعل مرادَهم أنَّ السباع أخرجتُه من كفنه وذهبت بأعضائه ولم يُوجَد ؛ وأما إذا أكلتِ السباعُ لحمّهُ وبتى عظامُهُ فإنه يكفن بالكفن ويدفن . فتأمَّلُه .

۱۷۸ – فإن قلت : رجل استأجر رَجُلا يبنى له بناءً فى مسكنه المختص به الذي لا يشاركه فيه أحد ، فمنعه الحاكمُ من ذلك البناء ، وليس فيه ضرر على جيرانهِ ؟

قلبت : هذا إذا أَوْصَى الميتُ أَن يُبْنَى على قبرِه بناء قُصِدَ به المهاهَ ، فإنه يحرم ولا يجوز له فعله ، ووصيته باطلة .

⁽١٥) انظر (التوضيح : ١/١٥ أ .).

باب الزكاة (*)

١٧٩ _ فإن قلت : رجل يجب عليه نفقةُ والده (١) الفقير ، ولا يلزمه إخراج زكاةِ الفطر عليه ؟.

قلت: هذا حكم الوالد الكافر.

١٨٠ _ (فَإِن قَلَت : هُلُ يَجْزَئُ إِخْرَاجُ الأَبْ زَكَاةُ الفَطْرِ عَن ولدهِ الغني أَوْ لا)؟ (٢).

قلت : الجواب فيها بالإجزاء أو النبي خطأ .

والجواب: إن كان الولدُ صغيراً جاز ، وإن كان كبيراً لم يجز على القول باشتراط النية في الزكاة ، والمذهب اشتراطها . (٣) قاله ابن الحاجب. (٤) .

(*) الزكاة : لغة النمو والبركة وزيادة الحير ، ووردت بمعنى التطهير في قوله تعـــالى (قد أفلح من زكاها) الشمس : ٩ .

وشرعاً : إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك ، ودر

والزكاة أحد الأركان الحمسة للإسلام ، يعد جاحدها كافرا .

ومن حكم مشروعيتها الرفق بالفقراء ، والتطهير من داء الشح .

وأدلة مشروعيتها كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . البقرة: ٣٤ وقوله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن (. . أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقه في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردعلي فقرائهم) . البخاري .

(الشرح الصغير : ١/١/١ – مواهب الجليل : ٢/٥٣٠ – اللباب : ٣٣).

- (١) ل : ولده ، وهو خطأ .
 - (٢) هذا الجزء سقط من ر.
- (٣) قال ابن الحاجب في باب الزكاة : (والإجماع على وجوب النية في محض العبادة ، وعلى نفيها ننى الوجوب فيما تمحض لغير ها كالديون والودائع والغصب) (مختصر ابن الحاجب ٨٩/١ ب).
- (٤) صرح ابن الحاجب بوجوب الزكاة في مال الأطفال، ذاكراً أنهذا الحكم عليه الاتفاق في المذهب وعلل ابن عبد السلام هذا الحكم بكون ملك الأطفال تاماً (ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ١/١٨٥ مخ دار الكتب بتونس ١٥١٦٤).

۱۸۱ - فإن [۲۶ أ] قلت: نصابٌ ن العين حالَ حولهُ ولا يلزمه إخراجُ زكاتهِ ؟

قلت : هذا رجل لما حال الحولُ على ما بيده تُوفى قبل إخراج الزكاة ، لا أنه الزكاة ، ولم يفرط فى إخراجها، فلا يلزم ورثَته إخراجُ الزكاة ، لا أنه عجرد دخول الحول عليها خرجت عن ملكه بالموت . انظر ابن راشد القفصى (٥) فى كتاب الحج عند قوله : ويجب دم المتمتع باحرام الحج.

۱۸۷ - فإن قلت : هل يجوز أن (٦) يعطَى الكافرُ الزكاة ، وليس هو من المؤلفة قلوبُهم (٧) ولا بيده أسيرٌ يُفدَى منه ؟

قلت: ذكر اللخمى فى «التبصرة» عن محمد بن عبد الحكم: يُعطَى منها للجواسيس الذين ياتون بأُحبار العدو مسلمين كانوا أو نصارى.

وكذلك لو حضر العدو قوما من المسلمين لا قوةً لهم بدفعهم ، فصالحوهم على مال فلا بأس أن يعطوا من ذلك .

ورأى أن ذلك داخل فى قوله تعالى (وفى سبيل الله وابن السبيل) (٨) وكذلك لو تولى الإمامُ صرفَ الزكاةِ فدفعها لعبد أو كافرٍ ولم يعلم ، فإنها تجزئ ولا غرم على ربها ولا على الإمام ، لأنه محلُّ اجتهادٍ، واجتهاده (٩) نافذ .

⁽٥) سقطت من : أ ، ر .

⁽٦) سقطت من أ .

[·] أ سقطت من أ

⁽٨) التسوبة : ٦٠ .

وهى آية مصارف الزكاة ، ونصها : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عديها ، والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم) . (٩) سقطت من ر .

وإِن كان المتولى لذلك هو ربُّهَا ففيه خلاف.

ولابن القاسم : أنه لا ضمان عليه .

وفي والجلاب»: الضمان. من ابن راشد.

١٨٣ – فإن قلت : رجل دفع زكاته للفقراء في الهلدِ الذي وجبت عليه فيه الزكاة ولا تُجزيه؟

قلت : هذا رجل (١٠) دفع الزكاةَ إِلَى غيرِ فقراءِ البلدِ .

وقد قال سحنون : إذا دفعها إلى خير فقراء البلد الذي وجبتُ فيه ، وإن كانوا فى البلد ، فإنها لا تجزيه لقوله عليه الصلاة [٢٤ ب] والسلام لمعاذ (١١) فترد على فقرائهم (١٢) .

وقيل : تجزيه لأنَّ الآية (١٣) عامة في الفقراءِ .

١٨٤ : فإن قلت : عبدٌ تخرج عنه زكاة الفطّر مرتين ؟

قلت : هذا يتصور في صور :

منها : العبد المشترك ، رُوي عن مالك رحمه الله أن على كل واحد زكاة كاملة .

ومنها : إذا باعه سيدُهُ بعد غروب الشمس من ليلة الفطر فيستحب للبائع إخراجها عنه وهي لازمة للمشتري . قاله بن المواز .

⁽١٠) سقطت من أ .

⁽۱۱) سقطت من ر .

وهن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن الأنصارى الخزرجى ، من أهل بدر . بعثه النبى صلى الله عليه وسلم قاضياً باليمن ، وكان من الصحابة العارفين بأحكام الله توفى بالطاعون فى الشام سنة ١٨ ه (الإصابة : ٤٠٦/٣ ط مصر ١٩٣٩) .

⁽١٢) أخرجه أخمد .

⁽١٣) يعني آية المصارف السالغة (إنما الصدقات للغفراء . .)

ومنها إذا اشتراه يوم الفطرِ فاستحب أشهب للمشتري (١٤) أن يخرجها عنه ، وأما البائع فتجب عليه . وقيل: تجب عليهما معاً . ذكره القاضي عياض .

ومنها ما ذكره ابنُ راشد فى الأمة تُشْتَرَى على المواضعة (١٥) فتحيض ليلةَ الفطرِ أو يومه ، أن على كل واحدٍ من البائع والمبتاع زكاتَها . قاله أشهب .

١٨٥ – فإن قلت : مالٌ حالَ عليه الحولُ فلزم إخراجُ زكاته ثلاث مرات على ثلاثة أنفس ؟

قلت: صورته أن يكون لرجل على آخر مائة دينار حال عليها المحول عناً حاله المديان بها على رجل له عليه مائة دينار. قال ابن القاسم: على المُحيلِ زكاةُ المائةِ لأن قبض (١٦) المحال بها كقبضه ، فهو دين حال حولُه قبضه ربه أو وكيله ، والمحال أيضاً يزكيه إذا قبضه لأنه دين له قبضه بعد أن حال حولُه ، والمحال عليه يزكيه إن كان مليا ، لأنه مال عنده حال حوله وهو [٢٥ أ] ملى ، فلا يدفعه فها عليه حتى

⁽١٤) سقط هذا الجزء من ر .

⁽¹⁰⁾ قال ابن هرفة معرفا المواضعة :

⁽ جعل الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره على حيضتها) .

والاستبراء الذي توضع في مدته الأمة في حوزة عدل له معنى شرعى ، وهو الكشف عن حال الرح عند انتقال الملك مراعاة لحفظ النسب .

وقال ابن رشد ، في « البيان و التحصيل » معرفا المواضعة تعريفاً مفصلا :

⁽ هي أن توضع الجارية عند امرأة أو رجل له أهل حتى تعرف براءة رحمها من الحمل بحيضة إن كانت من ذوات الحيض وثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض لكبر أو صغر ، ممن توطأ بكراً كانت أو ثيباً أمن منها الحمل أو لم يؤمن . وقد قيل : إذا أمن منها الحمل فلا مواضعة فيها) (مواهب الحليل : ١٧٣/٤) .

⁽۱٦) ل : قبسول.

يزكيه ويشترط فيهم أن يكونوا أملياء ، انظر ابن الحاجب (١٧) . ١٨٦ ــ (فإن قلت : لنا زكاة حولُها بالسنة القمرية(ولنا زكاة

حولُها بالسنة الشمسية) (١٨) ؟ .

قلت: أما الأولى فهى زكاة العين ، وأما الثانية فهى زكاة الماشية فإن حولَها أول فصل الصيف عندطلوع الثريا، وهو وقت خروج الساعى ، وتدور مع الفصول ولا تدور مع الأشهر القمرية ، قاله ابن البخاري في «تعتيبه على الرسالة» لأبي محمد بن أبي زيد .

١٨٧ _ (فإن قلت: عبد لا يخرج عنه زكاةُ الفطرِ إلا نصف زكاة فقط) (١٩) ؟

قلت : هـذا يتصور في صور :

منها : إذا كان العبد مشتركاً بين حر وعبد فالواجب على الحر نصف زكاته فقط .

قال ابن الماجشون : على الحر زكاة كاملة .

وكذاك إذا كان العبدُ بعضه معتَقا ، فالمشهور أن على مالك بعضِ حصتَه فقط ، وقيل: عليه زكاةٌ (٢٠) كاملةٌ .

۱۸۸ ـ فإن قلت : هل يجوز للرجل أن يصرف زكاة مالهِ و ما يعود على مصلحةِ نفسه ولا صرف منها للفقراء إلا شيئاً يسيراً ؟

⁽۱۷) قال ابن الحاجب : (لو و هب الدين لغير المديان فقبضه ، فنى تزكية الواهب قولان كالحيل الملى ، وعلى تزكيته (أى على القول بوجوب تزكيته) فهو نصاب يزكيه ثلاثة إن كانوا ألهاء) . (مختصر ابن الحاجب : ١٨/١ ب)

⁽١٨) سقط هذا الجزء من ل .

⁽١٩) سقط هذا الجزء من : ر .

⁽۲۰) سقطت من ر .

قلت : نعم ذكر ابنُ يونس عن محمد بن عبد الحكم (٢١) فيمن أخرج زكاة ماله فلم ينقدها (٢٢) تي أُسِرَ فلا بأس أن يَفْتِديَ منها.

۱۸۹ _ فإن قلت : خليطان (٢٣) أخذ من أحدهما شاة وليس على صاحبه أن يغرم له منها شيئاً ؟

قلت : هذا إذا أُخذ شاة فلا تجزيه في الزكاة وإن تعدى (٢٤) إليها فإنها لا تجزى [٢٥ ب] عنهما والزكاة باقية عليهما .

۱۹۰ ـ فإن قلت : ثلاثة خلطاء وجبت عليهم شاة أخذها الساعى من أحدهم ، فيجب على اثنين أن يسترداها ولا شيء على واحد منهم ؟ قلت : هذا حكم ما إذا كان لأحدهم خمسون (والآخر أربعون)(٢٥) والآخر شاة ، فأخذ السَّاعي شاة .

قال مالك : هي على صاحب الخمسين والأربعين وليس على صاحب الشاة شيء (٢٦)لأنه لم يضرهما . « من شرح الجلاب » للقرافي .

⁽۲۱) أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ، الحجة النظار من أهل مصر ، كان يرحل إليه لآخذ العلم عنه ، سمع من أبيه وابن وهب وابن القاسم وغيرهم ، وأخذ عنه أبو بكر النيسابوري وأبو جعفر الطبري وابن المواز وغيرهم .

من تآ ليفه أحكام القرآن وكتاب الشروط والوثائق وكتاب المجالسة ، وكتاب الرد على الشافعي وكتاب الرد على الشافعي وكتاب الرد على أهل العراق .

ولد سنة ۱۸۲ ه و توفی سنة ۲٦٨ ه (شجرة النور : ١/٢٧ – ٦٨) .

⁽۲۲) ر : فلم يخرجها .

⁽٢٣) الحليطان هما المالكان للماشية اللذان يتخذان راعياً واحداً وفحلا واحداً ومراحاً واحداً عن ماله صاحبه فليس مخليط وإنما هو شريك .

وعند الإمام مالك أن الزكاة لا تجب على الخليطين إلا إذا كان لكل واحد منهما مقدار تجب فيه الزكاة (ش الزرقاني على الموطإ : ١١٨/٢ – ١١٩ ط حنفي مصر) .

⁽۲٤) ل : ولم يعسد .

⁽۲۵) سقط هذا الجزءمن ر .

[.] ل سقطت من ل

۱۹۱ _ فإن قلت : ثلاثة خلطاء أُخذ الساعى شاة من أُحدهم ، ولا يرجع على صاحبه بشيء منها ؟

قلت : هذه مسألة الجلاب . قال : وإذا كان لثلاثة ثلاثون شاة لكل واحد منهم عشرة أخذ الساعى شاةً منها فهى مظلمة على من أُخِذتُ منه ، ولا يرجع على خلطائه بشيء منها.

۱۹۲ – فإن قلت : هل تُزكَّى الماشيةُ فى عام واحد مرتين ؟ قلت : نعم،وذلك مثل أن يزكيها رجلٌ ويبيعها من ساعته أو يموت ، فيشتريها أو يرثها من له نصاب ويأتيه الساعى فى ذلك العام فعليه أن يزكيها . من تقييد أبي إبراهيم (فى زكاة فوائد الماشية) (۲۷)

۱۹۳ _ فإن قلت : هل تُزكَّى الماشيةُ في عامين مرةً واحدة ؟ قلت : نعم،وذلك مثل أَن تقيم بيد الأَول حولا ، ثم يبيعها قبل مجيء الساعي بيوم ، والمشتري لا ماشية له ، فإنه يستأنف حولا .(من تقييد أَبي إبراهيم ، في زكاة فوائد الماشية) (٢٨) .

١٩٤ ــ فإن قلت : عبد [٢٦ أ] يجب على سيده أن يُخرج عنه
 زكاة فطره ، ولا تَجبُ عليه نفقته ؟

قلت : هو المكاتَب (٢٩) فتجب زكاة الفطرِ على سيدِه على المشهور.

⁽۲۷) انفردت جذا الحزء ل .

⁽۲۸) هذه المسألة انفردت بها : ر .

⁽٢٩) الكتابة شرعاً هي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه .

والمكاتب هو العبد الذي أعتقه سيده على أن يؤدى له مالا أقساطا ، ويكون عتقه موقوفاً على أداء هذا المسال .

وقد ندب الله إلى المكاتبة إن طلبها الرقيق ، فقال سبحانه : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) النور : ٣٩ (الشرح الصغير وحاشية الصاوى : ١/٤١هـ - ٤٢٠)

قاله ابن الحاجب (۳۰)

١٩٥ _ فإن قلت : حبد مملوك لا تجب زكاة فطره عنه على أحد من الناس ؟

قلت : هو العبد الموقوف على خدمة المسجد ، ليس له مالك يُخاطَبُ بالإخراج عنه . وهذا على أصل المذهب ولم أره منقولا .

۱۹٦ _ فإن قلت : مال يُزكِّى في شهر مرتين ؟

قلت : هو عبد التجارة إذا قوم الرجل ما عنده للتجارة فأخرج عنه زكاة ذلك العبد من جملة ذلك ، ثم جاء يومُ الفطر ، فإنه يُخرج عنه زكاة الفطر .

١٩٧ _ فإن قلت : رجل مسلم يملك عبدا مسلما ولا يجب عليه إخراجُ زكاةِ الفطر عنه ؟

قلت : نعم هو العبد الآبق إِذَا يئس منه . من « عيون المسائل » للقاضي عبد الوهاب (٣١) .

١٩٨ _ فإن قلت : مال وجبت فيه الزكاة فتلف قبل التمكن من إخراجها فلم تسقط الزكاة بتلفه ؟

قلت : هذا المال هو العبد للتجارة إذا وجبت على سيده زكاةُ الفطر عنه ، ودخل وقتُها فمات بعد دخول الوقت وقبل التمكن من الأَداءِ ،

 ⁽٣٠) جاء في مختصر و عن زكاة الفطر (تجب عليه عن تلزمه نفقته من المسلمين خاصة ،
 بالقرابة والرق ، كالأو لاد والآباء و العبيد . .) (مختصر ابن الحاجب : ٨٤/١) .

⁽٣١) أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر القاضى . من أهل بغداد . كان فقيها حافظاً حجة أديباً شاعراً – أخذ عن الأبهرى وابن القصار وابن الجلاب والباقلانى . تآليفه كثيرة مفيدة منها : النصر لمذهب مالك ، والمعونة والأدلة فى مسائل الخلاف وشرح الرسالة والممهد . ولد فى شوال سنة ٣٦٣ ه وتوفى حوالى سنة ٤٢٢ ه (شجرة النور : ١٠٣/١ – ١٠٤)

لم تسقط على السيد ووجب عليه (٣٢) إخراجُها عن الميت . ١٩٩ _ فإن قلت : قمح وجبت فيه الزكاة ولا يجوز أن تخرج زكاته من قمح من جنسه ؟

[٢٦ ب] قلت : نعم القمع النجس إذا درست فيه فأرة . (وإن شئت قلت) : (٣٣) قمع يجوز أن تخرج زكاته منه

ولا يخرج منه زكاة غيره . من الحاوي نقله عن السيوري .

٢٠٠ ـ فإن قلت : هل يأخذ الساعى من صاحب الغنم أكثر مما
 يجب عليه ، ولا ينظر إلى ما بيده وليس له مال غير ما بيده ؟

قلت: نعم: الهارب بماشيته على الساعى إذا هرب بها وهى ألف شاة ، ثم ظفر بها فى السنة الخامسة وهى أربعون ، وقال: لم تزل على ذلك منذ هربت ومن حين هربت كان هلاكها. لم يقبل قوله وزكيت على ما كانت عليه حين هرب ، إلا فى العام الذي ظفر فيه وهى أربعون فإنه يزكى عنها بشاة واحدة لأنه متهم فى قوله: هلكت مذ هربت ، فلا يصدق والظالم أحق أن يحمل عليه .

⁽۳۲) سقطت من ر ، ل .

⁽٣٣) هذا الجزء ساقط من : ر .

باب الصيام (*)

٢٠١ - فإن قلت : هل يُمنعُ الصائمُ الذي ليس في الاعتكاف من الوطء ليلا ؟

قلت : نعم يُمنع في مدة صيام الظهار (١)

مسلمان شهدا عند القاضى بهلال عند القاضى بهلال مضان ، فلم ترد شهادتهما ، ولم يلزم الناس الصيام برؤيتهما ؟

قلت : قال ابن راشد : إذا شهد عند القاضي شاهدان لم يعرفهما لا بعدالة ولا جرحة ، واحتاج القاضي أن يكشف عنهما وذلك يتأخر ،

(*) الصيام لغة : الإمساك والترك والصمت ويطلق كذلك على وقوف الفرس ، قال النابغــة :

خيل صيام وخيسل غير صائمسة تحت العجاج وخيسل تعلك اللجمسا وشرعا : الإمساك عن شهوتى البطن والفرج وما يقوم مقامهما ، من طلوع الفجر إلى غروبها بنية قبل الفجر أو معه فى غير أيام الحيض والنفاس وأيام العيد .

ومن حكم مشروعيته لخالفة النفس وكسرها وتصفية مرآة العقل ، وتنبيه العبد على مواساة الجائع .

وهو فرض على المكلف البالغ العاقل ذكراً أو أنثى ، إذا كان قادراً حاضراً خالياً من الحيض والنفاس .

(لباب اللباب : ٤٤ الشرح الصغير : ٢٨١/١ الفواكه الدواني : ٣٠٩/١) .

(۱) الظهار هو تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزءاً منها بظهر محرم من محارمه ، وحكم الظهار تحريم الاستمتاع بالمظاهر منها ووجوب الكفارة التى تكون بعتق رقبة ، فإن لم يجد فبصيام شهرين متنابعين ، وإن لم يستطع فبإطعام ستين مسكيناً .

وإذا تعين الصوم كفارة فإنه يكون متتابعًا ، وكما يقطعه الإفطار من غير عذر يقطعه كذلك وطء المظاهر منها ، قال ابن عرفة : (وطء المظاهر مها ولو ليلا عمد أثناء صومه يبطله) .

وإذا وطئها ناسيا فنى قطع صيام الكفارة بذلك خلا ف . وذهب أشهب إلى أنه يتمادى ويصل قضاءه .

(التاج والاكليل: ١٢٧/٤).

⁽٢) سقطت من أ .

فقال ابن عبد الحكم : ليس على الناس صيام ذلك اليوم ، فإن [٢٧ أ] . زُكيا بعد ذلك وأمر القاضي الناسَ بالصوم ، فلا شيء عليهم في الفطر .

قال ابن الماجشون : إِن صنَعَ القاضى ذلك فمن ثبت عنده برؤية نفسه أو برؤية من يثق به صام ، وحَمَلَ على الصيام مَن اقتدى به .

٢٠٣ ـ فإن قلت : هل يُقْبَلُ قولُ المرأةِ الواحدةِ في رؤية الهلال (٢)
 أو العمد ؟

قلت : نعم إذا لم يكن ثم من يعتَنى برؤية الهلال ، ولم يكن من جهة الحاكم من يرصد ذلك ، فإنه يكنى الخبر .

قال ابنُ عبد السلام (٣) : يُقْبَلُ في ذلك قولُ المرأة والعبدِ ولا بد أن يكونا ممن تثق النفس بهما ، وتسكن بخبرهما لعدالة المرأة ، وحسن سيرة العبد (٤)

٢٠٤ _ فإن قلت : رجل قدم من السفر في رمضان نهارا (٥) وهو مفطر ، فوجد زوجته مفطرة قد طهرت من الحيض وليس له وطؤها ؟

قلت : هذه الزوجة كتابية فلا يطؤها لتعديها بترك الإسلام - نقله

⁽٣) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهوارى اتونسى فقيه حافظ متبحر فى العلوم العقلية والنقلية ، تولى قضاء الجماعة بتونس وسمع أبا العباس البطرنى وتفقه على ابن هارون وابن جماعة وممن أخذ عنه محمد بن عرفة وخالد البلوى وعبد الرحمن بن خلدون -- شرح مختصر ابن الحاجب الفرعى .

توفى سنة ٧٤٩ ه بالطاعون في تونس (شجرة النور : ٢١٠/١) .

^(؛) تكون هذه البينة مقبولة للضرورة ، ويكون الانتقال من الشهادة إلى الحبر كالرجل ينقل الحبر إلى أهل بيته ، بل هذا أولى (ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ١٩١/١٠) ينقل الحبر إلى أهل بيته ، بل هذا أولى (ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ١٩١/١٠)

ابن راشد عن ابن الفرضي . (٦)

وقال غيره: له ذلك كالمسلمة.

٢٠٠ = فإن قلت : هل يقبل في رؤية الهلال الرجلُ الواحدُ أو المبدُ ؟

قلت : نعم ، إذا أُرِيدَ بذلك علمُ التواريخ ، لأنه خبر فيجب أَن يُقبلَ من العبدِ والمرأةِ فإن تعلق به فرض مثل الصوم والفطر منه فلا بد من اثنين . ذكره الشيخ أبو بكر الطرطوشي في أول تعليقه الخلاف .

٢٠٦ – فإن قلت : رجل جامع فى رمضان وهو صائم متعمدا [٢٧ب]
 ولا كفارة عليه ؟

قلت : هو حديث العهد بالإسلام : إذا اعتقد أن الواجب عليه إنما هو تركُ الأكل والشرب دون الجماع فيلزمه القضاء دون الكفارة (٧) . قاله ابن راشد .

٢٠٧ _ فإِن قلت : هلْ يَلْزَمُ من فَرَّطَ فى قضاءِ رمضان حتى دخل رمضانُ آخرُ كفارةُ مُدَّيْنِ عن كل يوم ؟

قلت : المرأة المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدت فأفطرت ، وقلنا يجب عليها الفدية ، فإنها تُطعمُ عن كل يوم مُدَّيْن مُدًّا لفطرها ومدا لتأخير القضاء . قاله ابن حبيب في « مختصر الواضحة » .

⁽٦) القاضى عبد الله محمد بن الفرضى ، أبو الوليد ، محدث حافظ وورخ أديب تتلمذ على ابن العطار وابن عون الله وابن فرج والحثنى وابن أبى زيد القيروانى والقابسى توفى بقرطبة سنة ٤٦٣ هـ.

⁽٧) لم تلزمه الكفارة لأنه اعتبر متأولا تأولا قريباً أى كان تأويله مبنياً على سبب رجود .

انظر (مواهب الجليل : ٢٧/٢٤).

٢٠٨ – فإن قلت: رجل تلزمه الكفارة في رمضان ولا يلزمه القضاء؟
 قلت: إذا أُخذ الرجلُ حصاةً من الأرض فابتلعها ، فقال ابن القاسم يكفر في العمد ولا يقضى ، وفيها قول بالقضاء ولا كفارة . (٨)
 وكل مسألة تلزم فيها الكفارةُ يلزم فيها القضاءُ إلا في هذه المسألة .

من التوضيح .

٢٠٩ ـ فإن قلت: القاعدة أن كلَّ مسأَلة يجب فيها في الفرض القضاء والكفارة ، يجب فيها في النفل القضاء دون الكفارة ولنا مسأَلة يجب فيها في الفرض القضاء والكفارة ، وفي النافلة لا قضاء عليه ؟

قلت: قال ابن القاسم في النَّواةِ يعبث بها الإِنسان في فيه فتنزل في حلقه: يقضى ويكفر في الفريضة ولا قضاء عليه في النافلة (٩) ، والفرق بين النواة والحصاة في المسأَلة السابقة أَن النواة طمام يدخله الربا. من « التوضيح » .

٢١٠ ــ فإن قلت : رجلان قدما من سفر فى شهر رمضان فوجدا زوجتيهما قد طهرتا من الحيض ، ويجوز لأَحدهما وطْءُ زوجته ولا يجوز للاخر وطْءُ زوجتِهِ ؟

⁽٨) هذا القول للإمام سحنون الذي فرق في ابتلاع الحصاة وما أشبهها مما لا غذاء له، بين أن تكون بين الأسنان فتبتلع من غير عمد وبين ابتلاعها عمدا ، في الصورة الأولى يلزم القضاء فقط في الصيام الواجب وفي الصورة الثانية يجب القضاء والكفارة ، وهي الصورة المذكورة أعلاء والتي ذهب فيها ابن القاسم إلى القول بالكفارة دون القضاء محالفاً القاعدة التي تقول (كل من لزمته الكفارة لزمه القضاء).

⁽التوضيح: ١٠٥٧ب)
(٩) قال خليل في شرح مختصر ابن الحاجب: (نقل عن ابن القاسم في النواة يعبث بها فتنزل في حلقه لا قضاء عليه في النافلة، ويقضى ويكفر في الفريضة، هذا مع أن القاعدة أن كل ما أوجب الكفارة في الغرض يوجب القضاء في النمل، وخالف ابن القاسم في ذلك قاعدته).

قلت : المرأة التي يجوز وطؤها مسلمة ، والأُخرى زوجة ذمية . وقد تقدم ذلك عن ابن راشد .

وقال بعضهم : إِن وجدها [٢٨ أً] قد طهرت من الحيض فله وطؤها لأنها غير عاصية بفطرها فى ذلك اليوم (وإِن وجدها طاهرة لم يطأها لأنها عاصية بفطرها) (١١) .

٢١١ ـ فإن قلت : رجل أصبح صائما فى الحضر فى شهر رمضان ،
 ثم أفطر وجامع ، فألزمناه بالقضاء دون الكفارة ؟

قلت : هذا صائم مرض فأَفطر ثم زال عنه ما يشكوه فجامع فلا تلزمه الكفارة بسبب الجماع ويلزمه القضاء فقط . أما لو أَفطر للتقوي على الجهاد ، ثم جامع ، ففيها قول بلزوم النكفارة وهو لمحمدابن المواز (١١)

٢١٢ _ فإن قلت : هل تتعين المبادرةُ لقضاءِ رمضان ويأثم بالتأخير؟

قلت : نعم إذا أخر قضاء رمضان حتى لم يبق لدخول رمضان الثانى إلا عدد الأَيام التى عليه ، فإنه يتعين عليه الوقتُ فلا يجوز له التأخير ويأثم إن أخر وتلزمه الكفارة على كل يوم إطعامُ مُدِّ (١٢)

⁽۱۰) سقطت هذه الحملة من ر

⁽١١) أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن زياد بن المواز محدث حافظ فقيه مؤرخ من أهل الاسكندرية . انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره، أخذ عن ابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ وغيرهم . من تصانيفه كتابه الشهير و بالموازية » .

تونی سنة ۲۸۱ ه.

⁽شذرات الذهب : ٢٧٧/٢ – شجرة النور : ١/٨٦ – الأعلام : ٦٨٣/٦)

⁽١٢) أما لو جاءه مانع منعه القضاء فى الوقت الذى تعين فيه القضاء واستمر المانع إلى أن دخل رمضان ، فإنه لا إطعام عليه لأنه ليس بمفرط .

انظر (المنتقى : ٢/٢٧) .

باب الاعتكاف (*)

۲۱۳ – فإن قلت : رجل مريض فى بيته لا يجوز له الخروجُ منه إلا لضرورة ولا يدخل الحمام إذا صح من مرضه ولو كان جنبا ؟ قلت : هو المعتكف إذا مرض فخرج إلى منزله ، فإنه يجب عليه ملازمة بيته ، ولا يخرج منه إلا لضرورة ، ولا يدخل الحمام ولو كان جنبا . ذكره الزناتي في شرح الرسالة .

٢١٤ ـ فإن قلت : رجل معتكف صحيح البدن يجوز له الأكلُ
 نهارًا في المسجد [٢٨ ب] ولا إثم عليه ، واعتكافه صحيح ؟

قلت: هذا رجل كان مريضا فخرج من اعتكافه إلى بيته (١) فلما صح لزمه الرجوعُ إلى المسجد، فرجع مفطرا فلا يلزمه أن يكف عن الأكل في بقية يومه، وكذلك الحائض إذا خرجت من الحيض ثم طهرت، فرجعت عقب طهرها لا يلزمها الكف عن الأكل في بقية يومها.

٢١٥ ـ فإن قلت : هل يجوز للقاضى أن يَقطع عن المعتكف اعتكافه ؟
 قلت : نعم إذا تبين له أنه إنما اعتكف تلددا وفرارا من الحق ،

^(*) الاعتكاف : لغة : مطلق النزوم لحير أو شر، يقال ، فلان عاكف على كذا : أى ملازم له .

وشرعا : لزوم المسلم المميز مسجداً مباحاً للناس بصوم فرضا أو نفلا فى رمضان أو غيره مع الكف عن الجماع ومقدماته بنية لازمة .

وهو نافلة من نوافل الخير رغب فيها الشارع ، ويكون بيوم وليلة فأكثر وأحبه عشرة أيام . ومن أسرار مشروعيته التشبه بالملا ئكة بالتفرغ للعبادة وحبس النفس عن شهواتها ، وحبس اللسان عن الخوض فيها لا يفيد ، والاشتغال بالذكر والصلاة وتلاوة القرآن .

وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم .

⁽١) سقطت من أ .

فإنه يرى فيه رأْيه ، وأما غير ذلك فلا يجوز له أَن يُخرجه من اعتكافه حتى يتم .

٢١٦ – فإن قلت : رجل مسلم حر له أَهليةُ الاعتكافِ ، وليس له أَن يعتكف ؟

قلت : هو القاضى فإنه ليس له أن يَقضى في حال اعتكافه ، فيُمنعُ من الاعتكاف لل تعلَّق به من حقوق الناس . من « مفيد الحكام » (٢) من الاعتكاف لما تعلَّق به من حقوق الناس . من « مفيد الحكام » (٢) حفإن قلت : رجل يجوز له أن يُؤمَّ ويُكره له أن يقيم الصلاة خلف الإمام ؟

قلت : هو المعتكف ذكره فضلى بن مسلمة (٣) فى « مختصر الواضحة » وهذا عجب (٤)

 ⁽۲) قال ابن هشام في القاضى : (لا يعتكف لأنه لا ينظر بين الناس في اعتكافه ، و لا بأس أن يقضى في شهر رمضان .) .

⁽مفيد الحكام: ٤ب).

⁽٣) الفضل بن مسلمة بن جرير الجهنى البجائى عالم حافظ أخذ عن ابن مجلون والمقامى ويحيى ابن عمر ، وأخذ عنه ابنه أبو سلمة ومحمد الحولانى وأبو العرب ومحمد بن النجار وكثير من الأندلسيين والقروبين ، اختصر المدونة والواضحة والموازية وجمع الموازية والمستخرجة في كتاب .

توفي سنة ٣١٩ ه .

⁽شجرة النور : ١/٨٢).

⁽٤) هذه المسألة سقطت من أ.

باب الحــج (*)

۲۱۸ ــ فإن قلت : رجلٌ حج (١) ووقف بعرفة (٢) وحدَه ، ولم يقف أَحدُ قبله ،وإنما قلت : ولم يقف أَحد قبله احترازًا من المُرَاهِقِ (٣)، والكافرِ يُسلم ، والصبى يُحتلمُ ، والعبدِ يُعْتَق ، فإن وقوفَ هؤلاء قد يُتصورُ منفردين في عرفة ولكن بعد وقوفِ الإمام ؟

قلت : هذا رجل رأى هلال ذي الحِجة وحده .

وذكر الزناتى فى كتاب الصيام من « شرح الرسالة » : أنه يلزمه أن بقف وحده .

٢١٩ _ فإن قلت : رجل ترك النزول والمبيت بالمزدلفة (٤) ، وبات

(*) الحج لغة : مطلق القصد . وهو بفتح الحاء وكسرها .

وشرعا: القصد إلى بيت الله الحرام للتقرب إليه بأفعال مخصوصة .

شرعه تعالى بقوله : (وتله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران : ٩٧ . وقوله سبحانه (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) الحج : ٢٧ .

وأشار تعالى إلى حكمة مشروعيته بقوله (ليشهد وا منافع لهم) الحج : ٢٨

و هي منافع دينية ودنيوية كما قال الزمخشرى في «كشافه».

وهو فرض على من استطاع إليه سبيلا من المسلمين البالغين مرة في العمر .

(لباب اللباب : ٤٩ . الفواكه الدوانى : ٣٦٠/١ الكشاف : ١٥٢/٣ ط اسنة ١٣٦٠)

(١) سقطت من : ر .

(۲) الوقوف بعرفة جزءاً من الليل ركن من أركان الحج لقوله صلى الله عليه وسلم : (الحج هرفات) رواه الترمذي وأبو داود .

(٣) المراهق : هو الذي يقدم إلى مكة فى اليوم الثامن من ذى الحجة ومعه أهله أو يقدم فى الليوم التاسع وإن لم يكن معه أهل فير خص له فى تأخير السعى إلى ما بعد النزول من عرفة و لا يطوف طواف القدوم ، ويبادر إلى الذهاب إلى عرفات (أسهل المدارك : ٢٧/١) .

(٤) أما النزول بالمزدلفة فهو واجب ، ويلزم فى تركه الدم ، وأما المبيت بها فهو مستحب كما يستحب فى المزدلفة صلاة الصبح فى أول وقتها ، والوقوف عند المشعر الحرام ، مع استقبال المقبلة ، والاكثار من الذكر والدعاء .

(أسهل المدارك : ١/٢٩٤) .

عنى ولا يلزمه دم ، (٥) [٢٩ أً] وإن وافق الإِمامَ وبات معه بالمزدلفة لزمه الدمُ ؟

قلت : هي المسألة التي قبلها لأن ليلة المزدلفة في حقه سبقت ولزمه المبيتُ عنى في ليلةِ المزدلفة التي بات فيها الإمام .

۲۲۰ ـ غان قلت : رجل رفع فوق رأسه ما يَتَّقِى به المطرَ والبردَ ،
 ولا فدية عليه ؟

قلت: نقل التادلى (٦) فى « منسكه » عن ابن رشد ، قال : وللمحرم أن يرفع فوق رأسه شيئًا يقيه من الحر والمطر (ولا فدية عليه) (٧) واختلف هل له أن يرفع فوق رأسه شيئًا يقيه البرد ، فوسّع مالك فى رواية ابن أبي أويْسٍ عنه ، ولم ير ابن القاسم ذلك له فى رواية عيسى (٨) عنه . وهذا بخلاف ثوبٍ يرفعُهُ يقيه حرَّ الشمس ، هذا تَلزمُه الفديةُ .

۲۲۱ ــ فإن قلت : رجل وجب عليه حقَّ وامتنع من أدائه ، ولا يلزمه الحكمُ به .

قلت : هو الحج في حق المستطيع ، على القول بأنه على الفور ،

⁽۵) سقطت من ر .

⁽٦) أحمد بن عبد الرحمن التادلى الفاسى ، فقيه أصولى ، له مشاركة فى الحديث والأد ب والعربية ، له شرح على رسالة ابن أبى زيد ، وشرح عمدة الأحكام فى الحديث .

توفى سنة ٧٤١ ﻫ بالمدينـــة .

⁽ الديباج : ٨١ كحالة : ٢٦٥/١) .

⁽۷) سقطت من ر ، ل .

 ⁽۸) عيسى بن دينار بن و هب القرطبى ، أبو محمد سمع من ابن القاسم و صحبه و عول عليه .
 له عشرون كتاباً في سماعه ، و له أثر في نشر المذهب بالأندلس .

⁽ترتيب المدارك: ١٦/٣ وما بعدها طبيروت).

📱 وهو المشهور . (۹)

۲۲۲ – فإن قلت : القاعدةُ أَنَّ منْ وَكَّلَ قابضا لحق نفسِهِ فإنه يضمن كالمرتهِن والمستعير فيا يغاب عليه ونحو ذلك ، ومن كان قابضا لحق غيره لا يضمن كالمودّع والوكيل والوصيّ ونحو ذلك ، ولك صور يكون الرجلُ قابضًا لحق نفسه ، ولا ضمان عليه ؟

قلت : هذا فى إجارة الحجّ على البلاغ ، فإنه قابض لحق نفسه يُنفق من المال بالمعروف ، ويرد ما فضل : فإن ادَّعى ضياع المال صُدِّق ، وإنما جاز ذلك للضرورة ، ولو رُوعى هذا الأَصل فى هذه المسأَلة لزم بُطلانُ هذا النوع من الإجارة فى الحج ، إذ لا يمكن وقوعُه [٢٩ ب] غالبا إلا هكذا ، مع الاضطرار إليه .

۲۲۳ – فإن قلت : رجلٌ تجاوز محلَّ إحرامه وهو مريد الحجَّ ،
 ولا دم عليه ؟

قلت: هو المكى والمقيم بمكة إذا خرج أحدُهما حالًا ولم يحرم بالحج بالحرَم ، وأحرم بالحج مِنْ مِنَى وَعَرَفَة صحّ إحرامُه ولا دم عليه ، وإن كان مأمورًا بالإحرام من الحَرَم .

قال ابن رشد : لأَن مكة ليست من حكم المواقيتِ وإِنما وُقِّتَتُ لئِلا يَدخُلُ إِليها أَحدُ حلالا (١٠) فالمُوجِبُ للدَّمِ في حق المكي مفقود ، وإذا فُقِدَتِ العلَّةُ فُقِدَ معلُولُها .

 ⁽٩) قال خليل : (فرض الحج وسنت العمرة على الفور) وما ذهب إليه هو الراجح ،
 وقيل : إن فرضه على التراخى ، أما قضاء الحج فهو على الغورية .

⁽الشرح الصغير وحاشية الصاوى : ٢/٥).

⁽١٥) ل: حاجاً ، وهو خطأ .

٢٢٤ – فإن قلت : رجل دخل مُحرِمًا بالحج وليس مُرَاهِقًاولا يلزَمُهُ طوافُ القدوم ِ ؟

قلت : هو المَكِّيُّ إِذَا خرج إِلَى الحِلِّ ، فأَحرم بالحج ، ودخل مكة فلا طواف عليه ولا دم ، لأَنه زاد (١١) وما نقص .

من ذي الحُليفة (١٢) ومن تجاوزه منهم لزمه الدم ؟

قلت : قال ابن حبيب : إِنْ مَرَّ الشاميُّ والمصريُّ بذِي الحُليفة وهم يسيرون على غير الجحفة ، (١٣) تعين عليهم الإحرام من ذي الحليفة ، ولا يجوز لهم التعدي عنها بغير إحرام .

قال اللخمى : (١٤) يريد إذا لم يكن مسيرهم على موضع يحاذي الجحفة . (١٥)

⁽١١) يعنى أنه زاد الحروج إلى الحل ، وكان يمكنه الإحرام بالحج من المسجد الحرام على سبيل الاستحباب على المشهور من المذهب المالكي (التاج والاكليل : ٣٦/٣) .

⁽۱۲) تقــدم التعريف بذي الحليفة .

⁽١٣) الجحفة : بضم الجيم وسكون المهملة : وهى قرية خربت ، بينها وبين مكة خمس مراحل وكانت تسمى مهيعة ، وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها فى بعض الأعوام وهى ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا بالمدينة .

⁽ ياقوت : ۲/۳۵ – ش الزرقانى على الموطإ : ۲/۲۳۹ ط حنى مصر) (ياقوت : ۲/۳۵ – ش الزرقانى على الموطإ : ۲/۲۳۹ ط حنى مصر)

⁽١٥) المصرى والشامى ميقاتهماالأصلى الجحفة ، فإذا مرا بالمدينة أصبح ميقاتهما ذا الحليفة لاجتيازهما عليها ، ولا يؤخران حتى يأتيا الجحفة ، فإن أخرا فقد أساءا و لزمهما دم عند الجمهور .

وإذا كان مسيرهما على موضع يحاذي الححفة أحرما منه .

ومن ليس له ميقات عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من المواقيت الخمسة المعروفة .

⁽ش الزرقائي على الموطإ : ٢٤٠/٢ – ٢٤١ ط حنني – مصر).

٢٢٦ _ فإن قلت : هل يكره الكلام مع الطائف والسلام عليه ؟ قلت : نعم ، إذ لبّى فى طوافه كره السلام عليه كما يكره فى حق المؤذن [٣٠ أ] لأنه يؤدي إلى قطع التلبية . ذكره عبد الحق (١٦) فى أ

٢٢٧ _ فإن قلت : أَيُّ شهر العمرةُ في آخره أفضلُ من أوله ؟ قلت : قال مالك _ رحمه الله : العمرةُ في ذي الحجة بعد الحج أفضلُ منها قبل الحج في أشهر الحج .

٢٢٨ – فإن قلت : رجل قدم من مصر أو الشام ، وأحرم بالحج
 من الجُحفة قارنا ولا دَمَ عليه لقرانه ؟ .

قلت : هذا حكم المكى . وقد قال مالك _ رحمه الله _ : لَوْ أَقَامِ الله يُ مُصر (١٧) مدةً للتجارة ولم يوطنها [٣٦٢] ورجع إلى مكةً وقرن ، فلا دم عليه (١٨) لِقِرانِهِ .

٣٢٩ – فإن قلت : هل يقتلُ المحرمُ شيئًا من الطيور ويصطاده . ؟ قلت : نعم ، قال مالك – رحمه الله – : لا يقتل المحرمُ الطيرَ الذي يكونُ في البحر (إذا كان يخرجُ إلى البر) (١٩) ؛ وإن كان لا يعيش إلا في البحر جاز صيده لأنه من طير البحر .

⁽١٦) عبد الحق بن محمد بن هارون السهمى القرشى الصقلى ، أبو محمد – الفقيه الحافظ الآخذ عن شيوخ القيروان مثل أبى عمران الفاسى ، وعن شيوخ صقلية كأبى بكر بن أبى عباس – ألف النكت والفروق لمسائل المدونة وتهذيب الطالب وهو كتاب كبير ، وله استدراكات على تهذيب البرادعى .

توفى سنة ٢٦٦ هـ بالإسكندرية (شجرة النور : ١٦٦/١).

⁽۱۷) سقطت من ر .

⁽١٨) ر : فالدم عليه ، و هو خطأ .

⁽۱۹) هذا الجزء سقط من ر .

٢٣٠ _ فإن قلت : رجلٌ غيرُ محرم بيده صيدٌ صاده في غيرِ الحَرم ويجب إرسالُه ؟

(قلت : هذا رجل صاد صيدا وهو حلال غير مُحرم ثم أَحرم فلم يرسله) (٢٠) فلما أَحل أَراد ذبحه ، فاختلف فى ذلك فقيل : له ذلك ، وقيل : بل يرسله إن حل من إحرامه ، فكأنه صاده وهو محرم .

٢٣١ _ فإن قلت : رجل حجَّ ولا يؤمر بالرَّمَل(٢١)في طواف القدوم مع أَنه صحيح قادر ؟ .

قلت : هو الرجل إذا حج عن المرأة لاَ يَرْمُل لأَن الحاجَّ يتنزل منزلة المحجوج عنه ، [٣٠ ب] والنساء ليس عليهنَّ رَمَلُ . قاله ابن عبدالسلام في (شرح ابن الحاجب) (٢٢) .

٢٣٢ _ فإن قلت : رجل تَعَجَّل في يومين ، فغابت عليه الشمسُ وهو في مِنَى ولا يلزمه المبيتُ في مِنى ولا رَمْيُ يوم ِ الثالث ؟

قلت : هذا رجلٌ تعجَّلَ وطاف للوداع وكانت طريقُهُ إِلَى بلدِه على مِنى كأهل عرفة فغابت عليه الشمس وهو بمنى ، فليس عليه شيء وبمضى في سفره . قاله ابن رشد .

⁽۲۰) هذا الجزء سقط من ر .

⁽٢١) الرمل هو الحبب وهو ما فوق المشى ودون الحرى ، بأن يمشى هازا لمنكبيه وحكمه أنه سنة فى الأشواط الثلاثة الأولى (الفواكه الدوانى : ٢٦٨/١) .

⁽٢٢) يسقط عن النساء كذلك الصعود إلى الصفا والمروة إلا إذا خليا من الناس .

⁽ ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ٣٣/٢) .

٢٣٣ ـ فإن قلت : حاج دخل مكة غيرمُراهقولا محصر (٢٣)،ولا يؤمر بطوافِ القدوم ولا بالسعي ، بل يُؤْمر بالتأخير ؟ .

قلت : هو من أردف الحجُّ على العمرةِ بعد أن دخل الحرم .

قال اللخمى : من أردف الحجُّ على العمرة بعد دخولِ الحَرمِ لم يَظُفُ وأَخَّر ذلك حتى يرجع من عرفاتٍ لأَنه حل ، وهو بمنزلة من أَحرم بالحج من مكة .

٢٣٤ – فإن قلت : هل يباح للحاجّ المحرِم أَن يلبسَ جميعَ ما منع من غير مرض ، ولا يكُونُ آثما ؟ .

قلت : نعم ، في قتالِ الحاصِر عن مكة(٢٤) .

قال ابنُ عبد البر (٢٥) في « الكافي »:للمحرم قتالُ الحاصِرِ وله التركُ ، وإنما منعوا قتاله إذا كان في مكة وفي الحرم لحُرْمة مكةَ وَمَنْع القتال فيها .

⁽٢٣) المحصر : هو الذي يمنعه العدو أو فتنة من إتمام الحج .

وحكمه أنه يتربص فى المدة التى يرجو فيها كشف ذلك ، فإذا يئس فله أن يحل بموضعه الذى هو فيه سواء كان فى الحرم أو الحل ، و لا هدى عليه إلا أن يكون معه هدى فينحره و يحلق و يقصر ، وإذا كان حجه صرورة فإنه يقضيه .

⁽ مواهب الجليل – التاج والإكليل : ٣/١٩٥) .

⁽۲٤) سقطت من ر .

⁽٢٥) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمرى، شيخ علماء الأندلس ومحدثها الشهير وفقيهها الحافظ النظار – تفقه بأبى الفرضى وابن الممكوى، وسمع منه أبو العباس الدلائى، وأبو عبدالله الحميدى وأبو على الغسانى – ألف فى الموطإ كتاب التمهيد وكتاب الاستيعاب – وفى الفقه « الكافى »، وله مؤلفات أخرى.

توفى بشاطبة سنة ٣٦٧ ه.

⁽شجرة النور : ١١٩/١)

وذكر عبد المنعم بن الفَرَسِ (٢٦) في « أَحكام القرآن » أَن أَهلِ العلم اختلفوا في قتال أَهل مكة إذا بغوا على الإِمام ، فأَجازه بعضهم ومنعه بعضهم .

٢٣٥ ـ فإن قلت : هل يُكره للمحرم جنى (٢٧) الكراث والسلق
 [٣١ أ] ونحو ذلك من الخضراوات ؟ .

قلت : نعم يكره ذلك للمحرم .

وفى «مختصر الواضحة » أن ذلك يُكره للمحرم خيفة قتل الدواب . قاله ابن عبد السلام .

والظاهر أن الكراهة على التحريم لا على بابها ، وحينئذ يصح أن يقال يحرم جز الكراث (٢٨) .

٢٣٦ _ فإن قلت : عبادة يشترط فيها النية ، فدخل فيها شخص بلا نية فنوى عنه غيره فصحت للمباشرة ؟

⁽٢٦) عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن الفرس أبو محمد فقيه أصولى محدث مفسر مع تفنن فى كثير من العلوم – سمع أباه وجده وأبا الوليد الدباغ وابن هذيل وغيرهم ، وتخرج عليه ابنه عبد الرحمن والتجيبي وأبو الربيع بن سليمان – تولى القضاء وصنف كتاب أحكام القـرآن.

ولد سنة ٢٥٥ ه و تونى سنة ٩٩٥ ه (المرقبة العليا : ١١٠ شجرة النور : ١٥٠/١ – ١٥٠ . ١٥١) .

⁽٢٧) الذين ذهبوا إلى تحريم قتالهم قالوا : يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغى ، وقالوا باستثنائهم من عموم قوله تعالى : (. . فقاتلوا التى تبغى . .) الحجرات ٨.

والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون .

⁽أحكام القرآن لابن الفرس: ١٣٠٠)

⁽٢٨) الأقرب أن الكراهة على التحريم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (ألا وإنها أحلت لى ساعة من النهار ألا وإنها ساعتى هذه حرام لا تحطب شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط من ساقطتها الحديث . . .) البخارى .

⁽ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب: ٢/٧٧ب).

قلت : نعم ، وهو الصبيُّ إذا حج وليُّه فإنه ينوى إدخالَه في الحجُّ بتجريده .

٢٣٧ _ فإن قلت : القرب من البيت في الطواف مستحب كاستحباب الصلاة في الصف الأول فهل يُؤمَرُ بالبُعد عن البيت ؟

قلت : نعم إذا كان الدُّنُوُّ لا يتمكن معه من الرَّمَل ، تأَخر إلى حيث مكنه الرمَل .

٢٣٨ - فإن قلت : لنا صورة يتعين فيها الإِتيان بالحج سواء قلنا الحج على الفور ، أو على التراخي ؟ .

قلت : هو إذا فسدَ حجَّهُ لزمه قضاؤُهُ فى العام القابل على الفورِ وسواء كان الأَولُ فرضًا أَو نفلا .

٢٣٩ - فإن قلت : هل يصح الإحرام بالحج مرتين في عام واحد؟ قلت : نعم ، هذا يصح في رجل أحرم بالحج ثم أُحْصر فتحلل بعمرة لما غلب على ظنه أن الإحصار لا يزول ، ثم زال (٢٩) والوقت باق فأحرم بالحج ثانياً .

⁽۲۹) سقطت من ر .

زال الإحصار ، والوقت باق فأحرم بحجة القضاء . (٣١).

٢٣١ ـ فان قلت : طائفٌ يُشترط (٣٢) في صحة طوافِه سترُ العورةِ وطَهارتُهُ من الخبث ، ولا يبطل طوافه بطرو الحدثِ الأَصغر وليس به سَلسٌ ؟ .

قلت : هو الصغيرُ الذي لَا يُميِّزُ الطهارة ولا يمتثلُ ما أُمِرَ به .

٢٤٢ ـ فإن قلت: امرأة أحرمت بالحج تطوعا ، وليس لزوجها أَن يُحَلِّلُهَا ؟

قلت : إذا أَحرم زوجُها بالحج فليسله منعُهامن الحج تطوعا لأنها لا تعطِّلُ عليه استمتاعاً . ذكره القرافي في «الذخيرة».

٢٤٣ ـ فإن قلت : هل يجوز للإمام أن يقطع الحج على حر مسلم ؟

قلت: نعم ، قال ابن رشد: إذا زنى البكر فلم يوجد إلا بمكة وهو مُحرم حاج ، فانه يُقام عليه الحد ويُنفى ، ولا يترك حتى يُكمِلَ الحج ، لأَن التغريب من تمام الحد ، (٣٣) ولعله أحرم فرارا من السجن. انظرها في باب القذف . من «البيان» .

٢٤٤ – فإِن قلت : هل يجوز الطواف والسعى قبل أَشهُرهِ ؟

قلت : نعم ؛ إذا دخل قارنا قبل أَشهر الحج فطاف وسعى ثم حج من عامه ، فعليه دم القران ولا يسعى بعد الإفاضة ، لأَن طوافَهُ وسعيه

⁽٣١) أ : بحجة الوداع ، وهو خطأ .

⁽٣٢) سقطت من ل .

⁽٣٣) أ : من كمال الحد .

حين دخل العمرةَ والحج معا . من «التهذيب» (٣٤) .

٧٤٥ ـ فإن قلت : المذهبُ أن الحلال إذا قتل الصيد فلا شيء عليه بلا خلاف حتى لو كان الذي دله على الصيد مُحْرما ، ونجد حلالاً إذا قتل صيداً وجب عليه جزاؤه ، على المشهور ؟ .

قلت : هذا رجل أحرم بالحج ومعه صيد ، ولم يرسله حتى حل من إحرامه ، وذبح الصيد فعليه جزاؤه على المشهور ، لأنه لما أحرم بالحج وهو بيده وجب إرساله ، وزال مِلكه عنه على المشهور . من «التوضيح» (٣٥) .

٢٤٦ _ فإن قلت : رجل ساق هديا واجباً مثل جزَاءِ الصيد ونَذْرِ المساكين ، فعطب قبل بلوغه محلَّه فقلنا له : لا يجوز الك الأَكلُ منه. والمذهب جواز الأَكل من هذا بلا خلاف ؟ .

قلت : هذا رجل ساق هدياً واجباً وهدياً تطوعاً ، فهلكا قبل محله ، واختلطا فلم يُعْرَف الهديُ الواجب فلا يا كل من واحد منها . قاله ابن الماجشون من (ابن عبد السلام » . (٣٦) .

⁽٣٤) من اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعى ثم أهل شوال ، قبل أن يحلق ثم حج من عامه نأتم سعيه فيه كان تمتماً ، ومن حج عن نفسه أو غيره وفرغ من سعيه في رمضان ثم أهل شوال قبل أن يحلق ثم حج من عامه فليس بمتمتع ، لأن مالكاً قال : من فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فلبس الثياب قبل أن يقصر فلا شيء عليه .

⁽التهذيب: ١/٤٤٠ - ٥٠ أ) .

⁽٣٥) إذا أحرم وبيده صيد سواء كان فى قفص أو غيره أو فى رفقته ، وجب عليه إرساله ، فإن لم يفعل وتلف ، فعليه جزاؤه .

والمشهور أنه يزول عنه ملكه بمجرد الإحرام .

⁽التوضيح: ١/٩٩ أ).

⁽٣٦) سقطت هذه المسألة من أ .

باب الصيد (*)

٧٤٧ - فإن قلت : بقرةٌ تُضْمَنُ بالإِتلاف ، وليس لها مالك من النخلق ، ولا يختص بِها أَحدُ من الناس ؟

قلت : هي بقرة الوحش إذا قتلها المحرم ضمنها ، وليس لها مالك إلا الله تعالى وإن شئت قلت : حمار ، كما تقدم .

وإن [٣٢] شئت قلت: حيوانٌ جائزُ الاتخاذِ منتفَعٌ به يُضمَنُ بالإِتلاف، وغيره من الصيد.

۲٤۸ – فإن قلت : رجل اشتری شیئاً صحیحاً ومَلکَه وحازه ، ثم ضاع منه، ثم وجده معرجلفادعی به علیه، فحکم به لمن هو فی یده ولم یُسمع للمدعی دعوی و حکم علیه بزوال ملکه عنه، علی تقدیر صحة دعواه ؟ .

قلت : هو الصيدُ إذا نَدَّ (١) من يد مالكه ، واستوحَشَ ثم صاده آخرُ فهو أَحق به من ربه الذي نَدَّ مِنْهُ . قاله ابن يونس في باب إحياءِ الموات.

٢٤٩ فإنقلت: طائر يُنهَى الرجلُ الحلالُ عن قتله في الحِلِّ ؟ قلت: الْهُدْهُدُ، ورد النهيُ عن قتله (٣). انظر « جامع ابن شاس ».

(*) الصيد نوع من الذكاة الشرعية . وحكمه الحواز لقوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة (المائلة :

٩٦) وقوله تدال (وإذا حللتم فاصطادوا) المائدة : ٢ .

ويكون مكروها إذا قصد الصائد اللهو .

وفى جوازه تنبيه إلى أن المولى شرف الإنسان على سائر الحيوانات ، وجعل لحومها غذاء لحسمه ، وهذا دافع للشكر و حافز للرغبة فيها عند الله .

(لباب اللباب الباب).

(١) ند : نفر وذهب على وجهه شارداً . (غتار الصحاح : مادة ندد) .

(٢) أصل منع قتل الهدهد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب :
 انخل ، والنحلة، والهد ، والصرد - رواه أبو داود .

ونم ينه مالك عن أكل أي نوع من الطير ، ولا بأس بأكل الهدهد والخطاف . (التاج والاكليل : ٢٩٩/٣)

باب الذبائح والأطعمة (*)

٢٥٠ _ فإِن قلت : هل يجوز أكلُ الدم ؟

قلت: نعم، يجُوزُ أكلُ الدم الباقى فى العُرُوقِ مع اللَّحْم بلا خلاف. وأما أكلُ الكثيرِ المجموعِ من اللحم ففيه خلاف. ذكره اللخمى في «التبصرة».

٢٥١ _ فإِن قلت : طيرٌ يجوز شَيَّهُ وهو بالحياة ويؤكلُ من غير ذبح ؟

قلت : نعم ، هو الجرادُ يكنى فيه الصَّلْقُ والحرْقُ ويُنوَى بذلك ذكاتُهُ .

٢٥٢ _ فإن قلت : رجل مضطر وجَدَ بقرةَ وحش مذكاة ، وشاةً ميتةً ، فأباح له صاحبُ المذكاةِ الأكلَ منها ، فقيل له : لا يجوز

^(*) الذبائح لغــة : جمع ذبيحة – والذبح بكسر الذال ما يذبح ، وبالفتح الشق ،

وشرعاً شق خاص يباح به الحيوان المقدور عليه ، والذي يحرم لعدم ذكاته . والذبح يبيح أكل المذكبي ما لم يكن محرماً .

ويكون الذبح واجباً في الهدى والفداء وعند الخوف على الحيوان من الموت ، ويكون مستحباً في الأضحية والعقيقة ، ويكون محرما إذا كان لغير الله أو كان لمال الغير .

دليل جوازه : قوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام) المائدة : ١ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنو الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) مسلم .

ومن حكمة الذبح : الإسراع بإزهاق الروح ، واستخراج الفضلات ، والتنبيه إلى أن الله معتن بالإنسان إذ آثره على غيره بالحياة .

⁽مواهب الجليل : : ٢٠٨/١).

والأطعمة منها الحيوان ومنها الحماد ،

فالحيوان كله مباح ما عدا الخنزير وسباع الوحش والميتة فى غير الغرورة . (لباب اللباب : ٧٤ : ٥٥)

لك الأَكلُ منها ويُباحُ [٣٢ ب] لك الأَكلُ من الميتة ؟ .

قلت : هذه البقرة المذكاة صادَهَا مُحْرَمٌ ، وعند مالك أنَّ أكلها يحرم مع وجود الميتة . نقله ابن العربي في « الأَحكام » ، والقرطبي في « التفسير » (١) .

٢٥٣ ـ فإن قلت : نوعٌ من الإبل ونوعٌ من البقر ونوعٌ من الغنم يمنعُ الناسُ من نَحْرِهِا وذبحِهِا ، وليس بها ما يمنع من أكلها ؟

قلت: قال ابن راشد: يُمنع من ذبح الفتيِّ من الإبل مما فيه الحمولة، وذبح الفتيِّ من البقر مما هو للحرث، وذبح ذوات الدرِّ من من الغنم للمصلحة العامة للناس، فيمتنع للمصلحة الخاصة، ذكره في باب الغصب.

٢٥٤ - فإن قلت : هل يُكره أكلُ بعض دواب البحر ؟ قلت : نعم ، خنزير الماء . قاله ابن الحاجب (٢) وابن حبيب .

⁽۱) سئل مالك عن المضطر إلى أكل الميتة وهو يجد مال الغير ، فقال : إن أمن الضر على بدنه بحيث لا يعد سارقاً ويصدق في قوله أكل ما يرد جوعه من مال الغير ولا يحمل منه شيئاً وذلك أحب إلى من أن يأكل الميتة، وإن خشى ألا يصدقوه أو يعدوه سارقاً فإن أكل الميتة يجوز عندى وله في هذه الحالة سعة .

⁽ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٢٩/٢)

وذكر ابن العربي في تفسير قوله تعالى (فن أضطر غير بأغ ولا عاد فلا إثم عليه) البقرة

⁻ إن الحرم إذا كان مضطراً ووجد صيداً وميتة فانه يأكل الميتة دون الصيد (أحكام القرآن ١٨/١).

ويقول ابن الحاجب في هذه المسألة : (وحيوان البحر كله مباح ، وفي الخنزير البحرى قولان (المختصر : ١٢٠/١ أ) .

٥٥٥ _ فإن قلت : هل يمنع الذبح بالليل؟

قلت : نعم ، الأَضحية والعقيقة (٣) لا يجوز ذبحهما بالليل ، وكذا الهديُ رواه ابن حبيب عن مالك .

وروي عن مالك (٤) أيضاً : الإجزاء .

وقال أَشهب : ينجزي في الهدي دون الأضحية .

٢٥٦ _ فإن قلت : يُمنعُ الذبحُ نهاراً عند طلوع الشمس ؟

قلت : نعم لا يجوز أن يَذبح أضحيته (٥) قبل ذبح الإمام ، فإن فعل أَعاد.

٢٥٧ _ فإِن قلتَ : رجل يجوزُ له ذبحُ أَضحيته قبل وقت ذبح الإِمام ؟

قلت : هذا فيمن لم يذبَحْ في اليوم الأول وأراد الذبح في الثاني من يوم الأضحية ، فإنه يذبحُ بعد طلوع الشمس ولا يراعي قدر صلاة الإمام على المشهور .

٢٥٨ _ فإن قلت : طعام [٣٣ أً] أَكلهُ يُبطل الصلاة ؟ قلت : نعم هو الميتة ، وكذا شرب الخمر والبولِ وسائر الأعيان

⁽٣) هي ما تذبح من النعم في سابع و لادة المولود .

وحكمها النـــدب .

قال عليه العمادة و السلام : (. . من و لد له مولود فأحب أن ينسك عن و لده فليفعل)مالك. قال الأجهوري :

فى سابع المولود ندبا يفعسل عقيقسه وحلق رأسه أو ل (الشرح الصغير : ١٥٠/٢ – ١٥١)

 ⁽٤) ساقطة من أ .

⁽٥) سقطت من ر.

النجسةِ ، إذا أكلها وصلَّى بطلت صلاته . من «قواعد القرافي» في الفرق الرابع والثمانين (٦) .

۲۰۹ – فإن قلت : طعام مات فيه حيوانٌ ويجوز أكله وأكلُ الحيوان الذي مات فيه ، (وطعام مات فيه) (٧) حيوانٌ ولا يحرم أكلُ الطعام الذي مات فيه ، ويحرم أكله ، وطعام وقع فيه حيوان فمات ، ولا يمكن إخراجه من الطعام لصغره ، ويحرم أكلُ الطعام الذي دو فيه ؟ قلت:أما الطعام الأول فإنه دودُالطعام ولايحرم أكلُ (٨)مع الطعام . وأما الثاني فهو الذبابُ يقع في الطعام فيُخْرَجُ منه بعدَ موته ويوكلُ ولا يجوز أكلُ الذباب إلا بذكاة على وجه الدواء . (٩) .

وأما الثالث فهو الطعام تقع فيه القملة والبرغوث فلا يؤكل على المشهور. وقال سحنون : إذا كان الطعامُ كثيراً أُكل.

وهو معنى قول ابن الحاجب : وفى قليل النجاسة فى كثير الطعام المائع قولان . (١٠) .

٢٦٠ - فإن قلت: رجلٌ مضطرُّ لاَّ كل الميتةِ ولا يُرخص له في أَكلها؟ قلت: هو العاصى بسفره يحرم عليه أَكلُها زَجْراً للْيُقْلِعَ عما هو متلبس به من المعصية، فإن خشى الموت فالصحيح جواز الإقدام على الاَّكل.

⁽٦) أوضح القرافي في هذا الفرق أن ما يرد على باطن الإنسان من النجاسات قد قضى عليه بالنجاسة قبل أن يرد ، فاستصحاب الحال أوجب هذا الحكم (الفروق : ١١٩/٢ – ١٢١).

⁽٧) سقط هذا الحيزء من ر .

⁽٨) سقطت من أ .

 ⁽٩) من احتاج إلى أكل شيء من خشاش الأرض ذكاه كالجراد والعقرب والحنفساء والنمل
 والدود والبعوض والذباب (مواهب الجليل : ٣٣٢/٣) .

⁽١٠) هذا نص كلام ابن الحاجب في (محتصره : ١/٤ أ) .

باب الحهاد (*)

٢٦١ ـ فان قلت : المذهب أن الكفار [٣٣ ب] إذا أُسِرُ وا فالإمام مخيَّر فيهم فى القتل والاسترقاق وضرب الجزية والمفاداة والمنِّ بالنظر . وبعض الكفار إذا أُسروا لا يجوز ضرب الجزية (١) عليهم اتفاقاً ، وبعضهم لا (٢) يجوزُ استرقاقُه ؟

قلت : أما الذين لا يجوز ضَرْبُ الجزيةِ عليهم فهمُ الكفارُ من قريشٍ (٣) لا يجوزُ ضربُ الجزية عليهم اتفاقاً _ انظر «المقدمات» لابن رشد (٤) وذكر ابن الحاجب فيهم خلافاً (٥) .

وأما الذين لا يجوز استرقاقُهم فهم سبع قبائل من العرب وهم : قريش ، والأنصار،ومزينة ، وجُهَينة ، وأشجع،وأسلم ، وغفار . وهو قول ابن وهب.

^(*) الجهاد لغة : مأخوذ : من الجهد وهو التعب والمشقة .

وَشَرِعاً : قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه – وهو المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله .

ويكون الجهاد بالقلب وباللسان واليد والسلاح ، وإذا أطلق انصرف إلى المعنى الأخير . وهوفرض كفاية وقد يتمين بتمين الإمام أو بهجوم العدو على ديار المسلمين ، وقد شرعته آيات كثيرة وأحاديث نبوية مها قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم . .) التوبة : ١١١ (١) الحزية ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم ، مع إقرارهم على

⁽٢) سقطت (لا) من : (ل) على سبيل الحطل .

⁽٣) سقطت من : أ .

⁽٤) لا تؤخذ الجزية من كفار قريش لأنهم لا يجوز أن تجرى عليهم ذلة ولا صغار ، ولما كان من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يجز فى أمرهم إلا الإسلام أو السيف، وقيل : لا تؤخذ منهم لأنهم أسلموا جميعاً يوم الفتح فلا يكون قرشى كافراً إلا مرتداً (المقدمات لابن رشد : ٢٨٥ ما دار صادر ببروت) .

⁽ه) قال ابن الحاجب : (ويجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب إجماعاً وفى غيرهم مشهور تؤخذ إلا من بجوس العرب ، ورابعها لا من قريش) (المختصر : ١٤٣/١ أ) .

والمشهور جوازُ استرقاق من أُسر من سائر العرب . ذكره أحمد ابن نصر الداودى (٦) فى كتاب «الأموال» ، والمنع من ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : (سبع موالى لا مولى لهم إلا الله تعالى)وذكر القبائل السبعة.

٢٦٢ – فإِن قلت : صُلْح وقع على شيء غير معلوم ولا موصوف ولا مرئيًّ وحكم بصحته ؟

قلت : هو الصلح مع أهل الحرب إِذَا صُولِحُوا على حِصْن لهم بأَن يُعْطُوا المسلمينَ جزءاً من أموالهم ومتاعهم ورقيقهم ومواشيهم .

٢٦٣ – فإن قلت : ذمّى حر بالغ غنى فى بلد المسلمين ، وليس
 عليه جزية ؟

قلت : هذا ذمي كان عبدا لمسلم فأُعتقه فلا جزية عليه .

٢٦٤ - فإن قلت : هل يُقتل المستأمنُ (٧) ؟

قلت : نعم إذا كان جاسوساً .

٢٦٥ - فإن قلت : [٣٩٠] جيش غزوا العدو وغنموا وحكمهم
 أَن يُؤدِّبهم الإمامُ وينزع الغنيمةَ من أَيديهم ؟ .

قلت : هذا حكم السرية إذا خرجت من الجيش بغير إذن الإمام .

وقال سحنون : إلا أن يكونوا جماعة فلا يخاف عليهم ، فلا يخرجهم مما غنموه ، وقد أُخطأوا .

⁽٦) أحمد بن نصر الداودى من القرويين من رجال المدرسة المالكية بفاس متوفى سنة ٣٠٧ هـ (شجرة النور : ٨٢/١).

⁽٧) ر : المسافر .

باب الأعسان (*)

٢٦٦ _ فإن قلت : رجل حلف أنه ليس عنده مال ، ثم ظهر (١) أنه عنده مال لم يكن له علم به [٣٦٦] ، فهل بر في يمينه أو هو حانث؟ قلت : هذه إحدى المسائل الثلاث التي سأل عنها أبو سعيد البرادعي صاحب «التهذيب» أهل صقلية لما دخل إليهم .

والجواب فيها بالحنث أو عدمه خطأ . ووجه الجواب فيها : أنه يُساً ل : با عن الايمان حلف ؟ فإن كان حلف بالله تعالى فقد بَرَ في يمينه وكان ذلك من لغو اليمين . وإن كان حلف بطلاق أو عتاق أو صدقة أو غير ذلك من الأعان فقد حنث لأنه لا لغو إلا في اليمين بالله .

٢٦٧ _ فإن قلت : رجل حلف بالطلاق أن هذا الولدَ ولدهُ وهو مقرّ به أنه وُلِد على فراشه من زوجته ، ويحنث في يمينه ؟

قلت : هذه المسألة اختلف فيها قولُ الشيخ أبي محمد بن أبي زيد وقول أبي الحسن القابسي (٢) فقال أبو محمد : لا يحنث [٣٤ب] ،

^(*) اليمين لغـــة : يراد منها الحلف والإيلاء ، وهي أعم من القسم .

وشرعاً : الحلف بمعظم تأكيداً لدعوى الحالف أو لما عزم على فعله أو تركه .

وحكمها الحواز إن كانت باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته .

قال صلى الله عليه وسلم : (من اقتطع حق امرى، مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النسار وحرم عليه الجنة ، فقال رجل : وإن كان شيئاً يسير ا ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك) . مسلم وابن ماجه والنسائى .

⁽ لبَّابِ اللَّبَابِ : ٧٦ – الفواكه الدو اني ١ / ٢٣) .

⁽١) أ : ذكر .

⁽٢) أبو الحسن على بن محمد بن خلف المعافرى ، نقيه أصولى متكلم محمدث ، سمع من المروزى والابيانى والأصيلى، ويعد أول من أدخل رواية البخارى إلى إفريقية ، وأخذ عنه أبو عمران الفاس وابن محرز .

له « الممهد » في الفقه ، و الملخص في الموطإ .

توفي بالقيروان سنة ٢٠٣ هـ

⁽ معالم الإيمان : ٣٤/٣ – شجرة النور : ١/٩٧) .

وقال أُبو الحسن : يحنث.

قال الشيخ أبو القاسم بن مشكال : والخلاف بينهما يرجع إلى خلاف في حال : فإن حلف على ذلك لكون أنه ولده في ظاهر الشرع وكونه ثابت (٣) النسب فلا يحنث ، وإن حلف على القطع فهذا أمر مغيب لم يطلع عليه فيحنث.

۲٦٨ ـ فإن قلت : رجل حلف على زوجتين له بأن لابد أن يحصل في هذه الثلاثة الأُ ثواب لبسُ كلِّ ثوب منها عشرين يوماً ويكون ذلك في شهر واحد؟

قلت: الطريق في ذلك أن تلبس كلُّ واحدة ثوبا ، فإذا كملت عشرة أيام نزعت الواحدة ثوبها وتلبس الثوب الثالث عشرين يوماً ، وتستمر الأولى على لبسها إلى تمام عشرين يوماً ، ثم تخلع الثوب وتلبس الثوب الذي نزعته صاحبتها عشرة أيام ، فقد كمل بذلك لبس كل ثوب عشرين يوماً (في شهر واحد) (٤).

⁽٣) سقطت من ز .

⁽٤) سقط هذا الجزء من أ .

باب النكاح (*)

٢٦٩ _ فان قلت : امرأةٌ مطلقة خرجت من عدتها ولا يجوز نكاحها لأَحد من الناس أَبدأ حتى يطلقها زوجها طلاقاً مبتدئاً ؟

قلت : هذه امرأة طلقها زوجها وخرجت من العدة ، ثم ادعى زوجها أنه راجعها قبل انقضاء عدتها ولم تقم له بينة على ذلك فالمنظلفب أنه لا يقبل قوله ، فإن صدقته الزوجة لم ينفعه ذلك ، فإن كانت تلك[٣٥] الطلقة هي الثالثة أخذت بإقرارها ، ولا يحل لما أن تتزوج أبداً (١) لأنها مقرة أنها ذات زوج ، ولا سبيل لزوجها إليها إلا بعد زوج ، فإن طلقها طلاقاً مبتدئاً جاز لغيره زواجها (٢) إذا خرجت من العدة . قاله الشيخ أبو عمران (٣) في تعاليقه .

٢٧٠ _ فإِن قلت : رجل تزوج صغيرةً من أبيها ، ولا يحل للحاكم

^(*) النكاح لغـة : التضامن والتداخل - تناكحت الأشجار : إذا دخل بعضها فى بعض وشرعاً : عقد لحل التمتع بأنثى غير محرم و لا مجوسية بصيغة .

و الأصل فيه الندب ، وتعتريه الأحكام الخمسة .

قال تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) النساء : ٣ .

من حكم مشر وعيته التناسل وكف النفس عن الزنا .

⁽ الشرح الصغير : ٢/ ٣٢٩ وما بعدها – لباب اللباب : ٨٤) .

⁽۱) ر: أحمدا .

⁽٢) تزوجها .

⁽٣) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبى حاج الغفجومى الفاسى القيروانى . فقيه حافظ محدث إمام ، له معرفة بالرجال وأصله من فاس ، استوطن القيروان ونال بها الرئاسة العلمية وتفقه بأبى الحسن القابسى ، وله رحلة إلى الأندلس وأخرى إلى الشرق سمع فيهما بعض الشيوخ .

له كتاب التعليق على المدونة .

توفى بالقيروان سنة ٣٠٠ ﻫ (شجرة النور : ١٠٦/١ – النبوغ المغربي : ٧٦ – ٧٧) .

أَن يقره على نكاح يُحدثه الزوجُ عليها حتى تكبر وتعرف مصالحها ، وليس ثم تعليق على الصغر ؟

قلت : قال المتيطى (٤) فى باب الشروط فى النكاح : ولو جعل أمر الزوجة الداخل عليها بيدها لم يجز له أن يتزوج عليها مادامت صغيرة ، فإن فعل فرُوي عن ابنِ القاسم أنه يفسخ ، لأنه مصروف إلى خيار من لا يصلح منه الخيار إلا بعد أمد طويل وذلك يَمنعُ صحّة النكاح .

٢٧١ – فإن قلت : رجل له زوجة مدخول بها ، ويجب على الحاكم
 أن يخيره بين أن يقيم معها بلا وطء ، وإلا طلقها عليه ؟

قلت : هي التي تجن عند الجماع . قال مالك في « المبسوط » : إذا كانت تجن عند الجماع حال السلطان بينه وبينها .

قال ابن شعبان : (٥) ولا يلزم بطلاق إن أحب المقام ، وإن لم يحب فإن لم يقف عنها طلق عليه الحاكم .

٢٧٢ - فإن قلت : نكاح لم يشهد فيه قبل الدخول [٣٥ ب]
 ولا بعده وهو صحيح ؟

قلت : هو العبد ينكحه سيده من أمته ولا (٦) يشهدُ على ذلك أحدٌ ،

⁽٤) أبو الحسن على بن عبدالله بن إبراهيم الأنصارى القاضى ، عرف بالمتيطى السبتى الفاسى ، إمام فقيه حافظ محقق كان عارفاً بالشروط والنوازل .

ألف كتاباً فى الوثائق وهو « النهاية والتمام فى معرفة الوثائق والأحكام » كان عمدة لدى المفتين والحكام واختصر و ابن هارون وغيره .

توفي سنة ٧٠٠ ه (شجرة النور : ١٦٣/١) .

⁽ه) محمد بن القامم المصرى ، أبو إسحاق – رئيس المالكية بمصر – أخذ عن أبي صدفة وتتلمذ عليه هبد الرحمان التجيبي وحسن الحولاني وغيرهما .

ألف كتاب « الزاهي » في الفقه » « وأحكام القرآن » و « مختصر ما ليس في المختصر » .

توفى سنة ه ٣٥ هـ (شجرة النور : ٨٠/١) .

⁽٦) ل ، ر : ولم .

لكن وقعت سمعةُ النكاح والتهنيةُ والإِشارةُ بذلك ، فإذا وقع النكاح بغير (٧) الإِشهاد . من مختصر الواضحة في ترجمة ما جاء في نكاح السرّ .

۲۷۳ _ فإن قلت : البكرُ إِذنُها (في النكاح) (٨) صُماتها ، ولنا أبكار لا يكون إِذنُهُنَّ الصُمات بل القول ؟

قلت : نقل الغرناطى (٩) فى وثائقه ، وغيرُهُ (١٠) أَن سبعًا من الأَبكار يتكلمن كالثيب (١١) وهن :

الرشيدة ؟

واليتيمة المهملة غير المعنسة إذا أُصْدقت عَرَضا. قال ابنُ لُبابة (١٢) وبه قال جماعة من فقهاءِ قرطبة ؛

ومن زوجها وليُّها بغيرِ رِضاها ثم علمت بقربُ ذلك ؛

ومن تزوجت من عبد ، أَو مَنْ فيه بقيةُ رِقٌ ، أَو منْ فيه عيْبٌ ؛ والسَّمة المعنِّسة ؛

⁽v) أ – بعــد.

⁽۸) سقطت من ر .

⁽٩) إبر اهيم بن يحيى بن محمد بن زكريا ، أبو اسحاق الغرناطي،من أشهر فقهاء المالكية بالأندلس وأعلمهم بالأحكام – كتابه في الوثائق معتمد وعليه المعول .

توفى سنة ٥١١ ه .

⁽كحالة : ١٢٧/١ - بروكلمان ، الذيل : ٣٧٤/٢) .

⁽١٠) أ : وغيرها .

⁽١١) في هامش ل : (اعرف سبعا من الأبكار لا يكني منهن الصمت في عقد النكاح) .

⁽۱۲) أبو عبد الله شمد بن عمر بن لبابة القرطي ، فقيه عالم إمام حافظ مشاور ، روى عن كثيرين منهم يحيى بن مزين و محمد بن وضاح . كان مرجعاً في الفتوى والأحكام نحو ستين سنة . توفي سنة ٣١٤ ه .

⁽شجرة النور : ١/٨٦).

والصغيرة التي ليس لها كافلٌ وتزوجت على وجه النظر بعد أن بلغت عشرَ سنين ؛

واليتيمة إذا رفعت أَمْرَها إلى السلطان تشتكى عَضْلَ (١٣) وليها . ٢٧٤ ــ فإن قلت : رجلٌ كافر أَسلم فكان إسلامُه سببًا في فسخ ِ نكاح غيره ؟

قلت : هذا كافر زوَّ جَولاَه الصغيرَ من مجوسية فلماأَسلم الأَبحكمنا لولده بالإسلام تبعاله ، ولا يجوز أَن يُقَرَّ نكاحُ الولد على نكاح زوجته المجوسية ، فيفسخ .

۲۷٥ – فإن قلت : رجل وطئ أَمة رجل بغير مُسوغ فصارت بوطئه
 ملكا له ؟

قلت : هذا الولدُ (١٤) يطأً أَمة أَبيه [٣٦ أَ] فإنها تقوّم عليه : فإن كان معسرا بيعت عليه ما لم تحمل من الأَبِ (١٥) .

۲۷٦ – فإن قلت : مجوسى أَسلم ، وتحته مجوسية ، فأُقرَت (١٦)
 معه ولم يعرض لهما ؟

قلت : هذا صغير أسلم وتحته مجوسيّة فلا يعرض لهما حتى يحتلم ،

⁽١٣) العضل : لغة : المنع والحبس وعدم الانتقال .

وشرعا: هو المنع من الزواج بدون رجه صلاح ، وهو المعنى المقصود هنا و لا يعد الأب عاضلا إذا رد كفوًا أو اثنين بخلاف الولى فإنه يعد عاضلا إذا رد كفوًا واحداً .

⁽التحرير والتنوير: ٢/٢٢٤)

والعضل منهى عنه لقوله تعالى : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراصوا بينهم بالمعروف) البقرة : ٢٣٢ .

⁽١٤) أ ، ل : الوالد وهو خطأ .

⁽١٥) د : الاين.

[.] استطت من ل

لأَنه لو ارتدّ لم يقتل) (١٧) .

٢٧٧ _ فإِن قلت : هل يجوز أَنْ يُقَرَّ المُسْلَمُ على ذكاح الأَمة الكتابية ؟

قلت : نعم ، على قول أشهب فيمن أسلم وتحته أَمَةٌ كتابيةٌ بالزواج، فإنه لا يُفرق بينهما ، واحتج بأنه تَزَوَّجَهَا فى وقت لمْ يُخَاطَبْ فيه بشرط (١٨) فجاز بقاؤه على نكاحها كمن تزوج بخمر ثم أسلم .

۲۷۸ ــ فإن قلت : هل يثبت الميراثُ بين الزوجين دون الصداق ؟ قلت : نعم ، في نكاح ِ التفويض (١٩) إذا مات أحدُهما قبل الدخول والتسمية ، فللآخر الميراثُ منه ولا صداق للمرأة ، وكذلك لو نكحها نكاحَ تَفْوِيض وهو صحيح ، ثم مرض ففرض لها الصداق ، ثم مات قبل الدُّخول بها ، فلها الميراثُ دونالصداقِ ، لأنها وصيةُ لوارث(٢٠)

٢٧٩ ـ فإن قلت : هل يثبت الصداق للزوجة دون الميراث ؟ قلت : نعم إذا نكحها في العدة ودخل بها فإنه يُفسخُ ويجب لها جميعُ الصداقِ ، وتنتنى الموارثة (٢١) وكذلك كل نكاح اتفق على فسخه ففيه بعد الدخول جميعُ الصداق وتنتنى فيه الموارثة . وفي المهر خلاف .

⁽١٧) هذه المسألة سقطت من أ.

⁽١٨) هكذا في حميع النسخ ، ويبدو أن الأنسب (بشرع) وهو ما يقتضيه حكم المسألة .

⁽١٩) نكاح التغويض : هو أن يعقد النكاح دون تسمية صداق ولا دخول على إسقاطه وهو جائز بلا خلاف لقوله تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) البقرة ٢٣٦٦ (بداية المجتهد : ٣٠/٢ ط بيروت ١٣٨٩ – الشرح الصغير : ٤٤٩/٢).

⁽٢٠) في كتاب الوصايا من صحيح البخارى، ترجم البخارى: (باب لا وصية لوارث) .

⁽۲۱) ل : تنتني فيه المواريث .

۲۸۰ – فإن قلت : رجل ابتاع أَمةً مُسلمةً شراةً صحيحا ، وليست
 من محارمه ، ولا يحل له وطؤها أُبدا ؟

قلت : إذا تزوج أَمةً في العدة ووطئها (٢٢) وفسخ نكاحه ، ثم اشتراها ، فإن التحريم يتأبذُ عليه .

 ٢٨١ - فإن قلت : [٣٦ ب] هل تُربطُ الزوجةُ وتُشدُّ حتى يفتَضُها زوجُها ؟

قلت : هذا حكم امرأَة المُقْعَد إذا ادعى القدرةَ على المسيس ، وأنها تدفعه عنها ، وتشهد عليها بذلك امرأَةٌ فأكثر ، فإنها تُرْبَطُ له .

قال ابنُ حبيب : وهو حسن من الحكم في مثله .

٢٨٢ - فإن قلت : شخص تزوج امرأةً يَحل له زواجُها ابتداءً ، فلمَّا حصلت الخلوةُ بينهما أتحفته بطعام وشراب ، ففسخ نكاحُه وحرمت عليه للأَبد ، ولا تَحرمُ عليه الخلوةُ بها ولا النظرُ إلى جسدها ؟

قلت : هذه المرأة نكحت صغيرًا فلما خلت به أطعمته طعاماوأرضمته وهو المراد بالشراب ، فيُفسخُ النكاحُ بينهما ، وتأبَّدَ التحريمُ ، ويحلُّ له الخلوةُ بها والنظرُ إليها ، لأنها أمه من الرضاعة .

٢٨٣ – فإن قلت : رجل تزوَّج امرأةً من غير وليٍّ ولا صداق ولا شهودٍ ودخل ، ثم رفع أمرها إلى الحاكم (٢٣) فأَقر نكاحَهَا ولم يُلْزِمْهُ لها بِصَدَاقِ المثْلِ ؟

قلت : هذا مُشْرِكٌ تزَوَّجَ مُشْرِكَةً على ما ذكرتُ ثم أَسْلَمَ ، فإِن الحاكمَ يُقرُّ نكَاحَهُمَا .

⁽٢٢) انفردت بهذه الكلمة : أ

⁽۲۳) ل : القساضي .

وإِن شئت قلت : رجل تزوج فى العدة ودخل بزوجته ، ونكاحه ثابت ولا يُؤْمَرُ بطلاقها .

وهى المسألة بعينها ، ولكن يُشترطُ في هذه أَن يُسلما وقد خرجتْ من العدة ، لأَن الإسلام يَجُبُّ (ما قبله) (٢٤) ، فلو أسلما وقد بقي من العدة شيء لم يُقر نكاحهما ، لأَنهما أسلما وأحكام العدة [٣٧ أ] باقية بينهما .

وإِن شئت قلت : رجل تزوُّجَ نكاحَ مُتعةٍ إِلَى أَجل فأَقر نكاحه .

وهي المسأَلة بعينها ، ويشترط فيها أن يكون إسلامُهُمَا بعدَ (٢٥) انقضاء الأَجل الذي سمَّياهُ فلو أسلما (٢٦) وقد بقى من الأَجل شيء فسخ نكاحهما ولم يُقَرَّا عليه .

٢٨٤ ـ فإن قلت : رجل طلَّق زوجته ثلاثا وأَبانها عن نفسه ، ويجوز له العقدُ عليها من غير محلل (٢٧) ؟

قلت هو : رجل مُشرك طلَّق زوجته ثلاثًا ، ثم أَراد مراجعتها بعد إسلامه ، فإنه يعقد عليها من غير محلل ، أَما لوْ طَلَّقَهَا ثلاثًا ولم

⁽۲٤) سقط هذا الجزء من ر .

و في هذا إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم : (الإسلام يجب ما قبله) أحمد في مسنده .

⁽۲۵) ل : قبال.

⁽٢٦) أ : أسلم.

⁽۲۷) المقصود بالمحلل هو الوارد في قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) البقرة ۲۳۱، وليس المقصود به المحلل الذي يحلل الزوجة لزوجها قصداً وهو الذي قال في شأنه صلى الله عليه وسلم فيها رواه عمتبة بن عامر : (الا أخركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له) ابن ماجه .

يُخرجها عن حوزه ثم أسلما فإنهما يقران على نكاحهما الأول ، ولا يلزمُهُ الطلاقُ .

٢٨٠ – فإن قلت : رجل لا يجوز له أن يَطأ زوجته وطئاً كاملا
 (كلما اختار) (٢٨) ، وإنما له أن يطأها فى كل طهر مرة واحدة ؟

قلت : هذا فيمن قال لزوجته : إذا حملت فأمرك بيدك ، فإنه لا يطوَّها في كل طهر إلا مرةً لاحتمال أن تكون حملت من ذلك المسيس ، فلو أُولج ولم يُنزل فالظاهرُ الجوازُ . ولم أَره منقولا .

۲۸۲ – فإن قلت : رجل ملّك (۲۹) امرأته أمرها فطلّقت نفسها
 منه (۳۰) على الفور ، ولا يلزمه طلاق ؟

قلت : إذا ملَّكها ثلاثا فأُوقعت واحدةً لم يَلْزَمُهُ شيء ، لأَنها عدات عما جعله بيدها .

٢٨٧ – فإن قلت : رجل مَلَّكُ امرأته أمرها فأوقعت طلقة واحدة فلزمه الطلاقُ [٣٧ ب] ثلاثا ؟

قلت : إذا ملك امرأته ثلاثا فقضت بواحدة ، فقال عبد المالك : أ يقع الثلاثُ لأَن اختيارها التبعيض فيما لا يتبعض اختيارُ لجميعه من « الإملاء على الجلاب ، لأَبى زيد البرناسي .

⁽۲۸) سقطت الكلمتان من ل .

⁽٢٩) التمليك ، هو أن يملك الزوج زوجته أمر نفسها ويكون التمليك لطلقة واحدة أو أكثر ، وليس للزوج عزلها عن ذلك بل له أن يناكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة إذا أطلق القول عند التمليك (قوانين الأحكام الغقهية : ٢٥٨).

⁽٣٠) انفردت بهــا أ .

ممك _ فإن قلت : رجل تزوج امرأةً بصداق مسمّى ، وقبضته ، فلما أراد الدخول بها ألزمناه بصداق ثان ، وهي معترفة بقبض الصداق الأول ؟ .

قلت : هذا مشرك تزوج بخمر وخنزير وقبضته ، ثم أسلم قبل الله خول بها ، فأسلمت عقبه ، فقيل : يُقران على نكاحهما ، وهو الظاهر، وقيل : لا . وعلى الأول فإنه يُلزم بصداق ثان لفساد الصداق الأول ، ولكونه لم يدخل بها والصداق مهر المشل ، وقيل قيمة المُسمَّى على تقدير جواز بيعه ، وقيل : ربع دينار . أنظر « الإملاء على الجلاب » .

٢٨٩ ــ فإن قلت : امرأة ورثت ثلاثة أزواج ماتُوا في يوم واحد
 وطئها منهم في ذلك اليوم اثنان ؟

قلت: الزوجُ الأولُ طلَّقها وهو مريض ، واستمر مرضُه حتى خرجت من العدة فتزوجت وحملت من الثانى ، فوطئها فى يوم وضعها ، ثم إنه مات فى ذلك اليوم ، (فوضعت بعد موته ، فخرجت من عدته ، وكان وضعها للولد وهو جاف ، فطهرت ، وتزوجت فى ذلك اليوم ووطئها الثالث ثم مات فى يومه) (٣١) . وفى ذلك اليوم مات زوجُها الأول المريض [٣٨ أ] ، فإنها ترث الثلاثة الأزواج .

۲۹۰ ـ فإن قلت : رجل تزوج ، فمنعه ظالم من الدخول
 بزوجته ، فسقط عنه صداقها ، وله أَن يستردَّهُ إِن كان قد دفعه ؟

قلت : هذا رجلُ زوَّجَ أَمتَهُ من رجل ، ثم باعها من ظالم قبل دخول زوجها بها ، فمنع الزوج من زوجته ، فإن الصداقلا يلزمه ويرُدُّهُ إليه السيِّدُ إِن قبضه . من « الطرر » لابن عات .

⁽٣١) هـــذا الجزء ساقط من : ر .

من زوجها ، ولا متعة لها ؟

قلت : هذا العبد المشترَى هو زوجُها ، وبمجرد ملكها فُسخ النكاح ، ولل كان الفسخُ من جهتها لم يكن لها متعةٌ .

٢٩٢ – فإن قلت : هل يجوزُ نكاحُ الأَمة مع وُجُود الطَّوْلِ وعدم ِ خشْية العَنَت ؟

قلت : يجوز فى مَوَاضَعَ ، منها : نكاحُ أَمة الوالد والأُمِّ والجدِّ لأَن الولد الذي يُتَّقَى إِرْقَاقُهُ لَوْ وُجِدَ فإنه يُعْتَقُ على مالك الأَمة ، فالعلةُ التى مُنع بها وهى إِرْقاقُ الولد انتفت فى هذه المواضع .

وكذلك نكاحُ الحَصُورِ (٣٢)، والخصى، والشيخ الفانى ، لأَنه لا يُولدُ لهم . من وثائق الجزيري (٣٣) .

٢٩٣ ـ فإن قلت : هل للمسلم أن يزوج النصراني (٣٤) ممن له عليها ولاية ؟ .

قلت : في « المتبطية » : وللمسلم أن يزوج أمنه النصرانية من نصراني قال : (٣٥) وليس هذا من قبل أنها[٣٨ب] مالهُ .

⁽٣٢) الحصور : هو الذي خلقه الله بلا ذكر ، أو خلقه بذكر كقدر الزر أو ما أشبهه (أصول الفتيا : ١٥ب)

⁽٣٣) على بن يحيى بن القاسم الصنهاجى ، أبو الحسن . نسب إلى الحزيرة الخضراء بعد أن نزل بها ودرس بها الفقه وولى قضاءها ، وله كتاب شهير سماه « المقصد المحمود فى تلخيص العقود » كثر اعتماده لحودته .

توفى سنة ه۸ه ه.

⁽شجرة النور : ١٨٥/١ – الأعلام : ه/١٨٥).

⁽۳٤) ر: النصرانية.

⁽۳۵) سقطت من ر .

٢٩٤ – فإن قلت : هل يُمنع أن يتزوَّج العبدُ أَمةَ السيد وليس بينهما حرْمَةُ نسبِ ولا صهر ولا رضاع ؟

قلت : نعم إذا كان العبدُ مُسْلمًا والأَمةُ نصرانيةً لا يجوز له نكاحُها لأَنها لا تُوطَأُ إِلا مملك اليمين فقط .

٢٩٥ ـ فإن قلت : امرأة اعتدت لوفاة زوجها عدة الوفاة ، فلمًا خرجت من العدة تزوجت ، ولا تأخذ صداقها من زوجها المتوفّى إلا بحلول أجل الصداق ؟

قلت: هي امرأةُ المفقود ؟

قال أُصبغُ: لا تاخذُ صداقها إلا بعد انقضاءِ أَجل الصداق.

٢٩٦ ـ فإن قلت : هل يُزوج الحاكم أمةً بغير إذن سيدها ، سواء
 كان سيِّدُها حاضرًا أو غائبًا ؟

قلت : هذا مذكور في أُم الولد إذا عجز سيدُها عن نفقتها .

حكى ابن يونسعن بعض القرويين : أنها تزوج إذا كان سيِّدُها حاضرًا (٣٦) وعجز عن نفقتها . قال : وهو أولى من إخراجها عنه بالعتق.

وأما إذا كان سيدُها غائبا فأفتى ابن عتاب (٣٧) بتعجيل عتقها إذا تركها بلا نفقة ، وكذلك بعد التلوم الشهر ونحوه .

⁽٣٦) سقطت من ل .

⁽٣٧) محمد بن عبدالله بن عتاب ، أبو عبدالله القرطبى فقيه حافظ محدث كان يفتى بقرطبة ، تغقه بابن النجار و ابن أبى الأصبغ و ابن بشير ، و أجازه أبو ذر الهروى و سمع منه ابن عبد الرحمن وعيسى بن سهل وغيرهما . له فهرسة .

و توفى سنة ٣٢ ٪ ه .

⁽شجرة النور : ١١/٩١).

وأُفتى غيرُه أنها تزوج لغيبة سيدها ،.

وقال ابن العطار (٣٨) : إِنَّهَا تُسْتَسْعَى في إِقامة معاشها .

٢٩٧ - فإن قلت : امرأة رتقاء (٣٩) ولا خيار للزوج في ردّها ؟ للت : هي الرتقاء إذا اختارت أن تبط وليس يبقي بها مع ذلك [٣٩] عيب أو كان الرتق من قبل الختان، فإنها تبط أحبت المرأة أو كرهت . (٤٠) قاله مالك في « كتاب محمد » من « المتبطية » .

۲۹۸ ـ فإن قلت : رجل له زوجةٌ حَائِضٌ لا يجوزُ له أَن يَستمتع منها مما فوق الإزار ؟

قلت : هذا رجل طلَّق زوجته وهي حائض ، فأَجبرهُ الحاكم على ارتجاعها) (٤١)

قال في « المتبطية » عن بعضهم : إنه لا يجوز له الاستمتاع بما فوق الإِزار .

وقال آخرون : له ذالك كمن نكح وهو هازل ، يلزمه النكاح ؛ وله الوطءُ ويكون نكاحًا صحيحا .

⁽٣٨) محمد بن أحمد المعروف بابن العطار أبو عبد الله الأندلسي . فقيه عارف بالشروطوالأحكام، ألف في الشروط كتاباً كمان المعول عليه أخذ عن ابن الفوطية وأبي عيسى الليثي ، ولتي عند حجه أعلا ما مهم ابن أبي زيد القيرواني وأخذ عنه بن الفرضي .

توفی سنة ۳۹۹ ه.

⁽ شجرة النور : ١٠١/١) .

⁽٣٩) الرتق : هو التصاق محل الوطء والتحامه بصفة لا يمكن معها الوطء ، وهو من عيوب الزوجة التي توجب تأجيلا الدواء بالاجتهاد (حلى المعاصم – البهجة : ٢٠٠/١) .

⁽٤٠) نقل التسولى هذه المسألة من « المتبطية » التي تذكّر أيضاً أن هذا الحبر يكون حكم النساء بأن ذلك الوطء لا يضرها ، وإذا كان خلقة فلا تجبر على الوطء إن أبته . (البهجة : ٢٠١/١) .

⁽٤١) سقط هذا الجزء من ر .

٢٩٩ _ فإن قلت : هل يكفى فى الثيب أن يكون إذنُها صُماتها (٤٢) بلا خلاف ؟

قلت : نعم كَثَيِّب بعارض يَعرضُ لها ما يزيل بكارتَها من سقطة ونحوها ، هي كالبكر يكون إِذنُها صُماتُها .

وأَمَا الثيب بحرام ففيها قولان ، واختار ابن أَبي زيد أَنه يكني في إذنها صُماتُها لأَنها تستحي لأَجل ما وقع لها . انظر ابن راشد .

٣٠٠ _ فإن قلت : رجل وطى أَمته فحُكِم عليه بتحريمها أبدا لا يحل له الوطء لقرابة بينهما ؟

قلت : هذه أَمة وطئها سيدها وهي في عدة من زوج حر أو عبد .

٣٠١ _ فإِن قلت : رجل اشترى أَمةً لِلتَّسَرِّي ، فقلنا له : لا يحل لك وطؤها حتى تُزَوِّجها ، فإِن [٣٩ ب] طلقها زوجُها حلَّتْ ال بعده ؟

قلت : هذه أمة كان المبتاعُ قد تزوَّجها وطلقها ثلاثا ، ثم اشتراها ، فلا يحلُّ له وطؤها بالملك .

٣٠٢ ـ فإن قلت : رجل تزوج امرأةً ففُسخ نكاحُهُ بموت غيره ؟ قلت : هي امرأةُ المفقود إذا تزوجت فَعُلم أن المفقود مات بعد نكاح الثاني ، وقبل دخوله ، فموت الأول كقدومه حينئذ ، فيفسخ نكاح الثاني .

٣٠٧ _ فإِن قلت : امرأَةٌ تُوفِّي عنها زوجُها بعدَ الدخول بها ولا عِدَّة عليها ، ولا إحداد ، ولا ميراثُ لها ؟

⁽٢٤) الثيب تنكح بإذنهاو إذنهاصماتهالقولهصلى الله عليه وسلم (الثيب تعرب عن نفسهاو البكر رضاها صماتها) ابن ماجه وأحمد .

قلت : هي امرأَةُ اطَّلَعْنَا بعد وفاةِ زوجها على فسادِ النكاح ، وإنه مما لا يُقرانِ عليه (٤٣) .

٣٠٣ ـ فإن قلت : رجل تزوج امرأةً ووطئها ثم افترقا ، فقيل للمرأة : ليس عليكِ عليُّ ، ولا مهر لكِ على الزو مجركم

قلت : إذا تزوج الصغيرُ بغير إذنِ وليِّهِ وهو يقدرُ على الجِمَاعِ فوطيَّ زوجَته ، ثم اطلعَ وليُّه على ذلك فرد نكاحَه فلا مهر لها ولا عدة عليها . انظر « ابن الحاجب » (٤٤) .

٣٠٤ – فإن قلت : رجل تزوج امرأةً ودخل بها ، ثم طلَّقها وليس عليها عدة ، ولا لها عليه سكني ، ولها نصفُ الصداق فقط ؟

قلت : هي الزوجة إذا كانت صغيرةً لا يُوطَأُ مثلُها مثل بنت خمسِ سنين . انظر « تقييد أبي إبراهيم الأَعرج » .

٣٠٥ – فإن قلت : رجل يجب عليه بطلاق زوجته بعد الدخول جميعُ الصداق ، ولا يجب عليه سكني ؟

قلت : هذا حكم المدخولِ بها عند أهلها ، والأَمةِ يطلقُها بعد (63) البناء ولا تبوأ معه ببتًا .

٣٠٦ – فإن قلت : رجل طلَّق زوجَتَه حاملًا ولا يلزمه سكني ولا نفقةُ الحمل ؟

قلت : هي الأَمةُ إِذَا طلَّقها [٤٠ أَ] زوجُها وهي حامل ، فلا نفقة

⁽٤٣) ل : وأنهما لا يقران عليه .

⁽٤٤) هذه المسألة ساقطة من أ ، وغير واضحة في ر .

⁽٥٤) ر: قبل .

لها على الزوج ، لأن الولد رقُّ لغيرهِ كان الزوجُ حُرًا أو عبدًا ، وليس لها (٤٦) عليه سُكنى إذا كانت عند أهلها لم تبوأ معه بيتا .

٣٠٧ _ فإن نلت : إذا أُعتقت الأَمةُ تحت العبدِ ، فادعى أَنه وطئها بعد العتق مِنْ فَعْدَارةً وأَنكرت ذلك فهل يكون القولُ قوله في ذلك ؟

قلت : نعم ، إذا أقرت بالخلوة بعد العتق ، فالقولُ قولُه فى الإصابة مع يمينه ، وإن أنكرت الخلوة فالقولُ قولُها مع يمينها . من (شرح الجلاب » للقرافى .

٣٠٨ _ فإن قلت : رجل يجوز له النظر إلى امرأة (٤٧) بعدَ موتِهَا ولا يجوز له النظرُ في حال حياتها (٤٨) ؟

قلت : هى المرأة المطلقة طلاقا رجعيا . قال ابن شاس : يُخدِثُ الموتُ من إِباحة الرؤيةِ لها ما لم يكن في حالِ الحياةِ ، لحق الموارثة (٤٩)؛ وكذلك أجاز ابنُ القاسم له أن يغسلها ، وينظر إلى جسدها .

٣٠٩ ــ فإن قلت : امرأةُ حرةُ مات زوجُها فاعتَدَّتْ بحيضة واحدة ثم تزوجت ، ولا يُفسخُ نكاح الثانِي على قول وإن كان المشهورُ خلافَه ؟ قلت : هي الذميةُ يموتُ زوجُها الذميّ (٥٠) فتعتد منه بحيضة ، ثم يتزوجها المسلم فإنه لا يُفسخُ نكاحُها . رواه أبو زيد عن ابن القاسم من

⁽٤٦) سقطت من ر .

⁽٤٧) ر : امرأته .

⁽٤٨) سقطت من ر .

⁽٤٩) سقطت من ر .

⁽۰۰) سقطت من ر .

« التوضيح » (٥١) .

٣١٠ ـ فإن قلت : رجل يجوز له النظرُ إلى باطن جسدِ زوجته وباطنِ جسدِ أُختها [٤٠ ب] البالغة في وقت واحد وامرأةُ يحل لها أن تنظر إلى عورة زوجها وعورة رجل آخرَ في وقت واحد ؟

قلت : إذا تزوج الرجلُ امرأةً ثم ماتت فتزوج بأُختها قبل غسل الميتة جاز له النظر إلى باطن جسديْهما وكذا عورتيهما . وكذا المرأة إذا مات زوجُها وهي حاملٌ فوضعتْه عُقيْبَ موته خرجت من العدة ، فإن تزوجت رجُلًا قبل غسلِهِ جاز لها النظرُ إلى عورتَيْهما ، لان لكل من الزوجين أن يغسِل صاحبهُ ويُستحبُّ سترُ العورة في حقهما ، ولا يجب ذلك .

٣١١ – فإن قلت : هل يُمنع زواجُ الذميةِ التي في بلادِ المسلمين ؟ قلت : نعم إذا قدمت الذميةُ مستأمنةً لتجارة أو طلبِ حاجة فطلبت النكاح ، فلا يجوز للمسلم أن يتزوجها وإن لم يكن لها زوجٌ في بلد الحرب ، لان لها أن ترجع إلى بلدها إذا فرغت مدةُ استئمانِها فترجعُ وماءُ الزوج في رحمها فيبتى ولدُهُ في بلاد الشرك .

٣١٢ – فإن قلت : امرأة يجوز النظر إلى جسدها إذا لم تأذَنُ للناظر إليها ، وإن أذنت في ذلك حَرُم النظرُ إليها ؟

⁽١٠) هذا الحكم ورد في « العتبية » أيضاً .

وقد قال قبل ذلك فى « التوضيح » : يتزوجها المسلم بعد موت الذى بعد ثلاثة قروء كطلاقه ، يعنى وقد دخل بها الذم ، فإن لم يدخل تزوجها مكانه فى الموت وفى الطلاق لما فى « العتبية » أنه يكتنى بحيضة واحدة (التوضيح : ١٣٠/١) .

⁽٢٠) أ : إلى جساها .

قلت : هي الأمة تُعرض للبيع يجوزللمشتري تقليبُها والنظرُ إليها (٥٢) فلو قال لها سيدها : إن أذنت في النظر إلى جسدك فأنت حرة ، فيحرم النظر إلى جسدها بمجرد إذنها لكونها صارت حرة .

٣١٣ ــ فإن قلت : رجل وطيء أمته فأوجبنا عليه بيعها؟ قلت : إذا كانت للرجلِ (٣٥) أمةً ممن يَحرم عليه وطؤها كالعمةِ والخالة فوطئها ، فإنها تُباع عليه خشية أن يعود إلى ذاك .

٣١٤ ــ فإن قلت : هل يُكره إنشاءُ الزواج فى موضع دون موضع ؟ قلت : نعم ، يُكرهُ له الزواج (٤٥) فِى دار الحربِ خوفًا على ولده من التنصر .

٣١٥ _ فإن قلت : رجل يصح (٥٥) أن يكون شاهدًا في نكاح ابنته ، ولا يصح أن يكون وليا في النكاح ، وليس لها ابن ً ؟

قلت : هو المسلمُ يجوز له أَن يحضر زواجَ ابنتِهِ الذِميةِ التي أَسلم وهي بالغة ولا يجوز له أَن يكون وليا لها في النكاح على المشهور.

٣١٦ _ فإِن قلت : رجلٌ له زوجةٌ انفسخ نكاحُها منه بموت رجلً آخر ؟

قلت : هو الزوجُ ولدُ الميت ، والزوجة أَمةُ والده ، فلما مات أَبوه ملك زوجته فانفسخ نكاحها .

(وإِن شئت قلت : أمة متزوجة مات سيدها فانفسخ نكاحها) (٥٦).

⁽۳۵) ل : السزوج .

⁽ **؛ ه**) ر : النكاح أ ·

⁽ه ه) ل : يجـوز .

⁽٥٦) سقط هذا الجزء من ر .

٣١٧ – فإن قلت : امرأة يصح أن تكون زوجة لثلاثة رجال في يوم واحد وطئها منهم اثنان وكل منهم يعلم بالآخر ونكاحهم صحيح ؟ قلت : هذه امرأة في عصمة رجل وهي حامل منه وطئها في ذلك اليوم ثم طلقها ، فوضعت ولدا جافا ، فخرجت من عدته فحلت للازواج ، فعقد عليها رجل ، ثم طلقها قبل الدخول بها فلم تلزمها عدة ثم تزوجت بعده رجلا ، فدخل عليها ووطئها في ذلك اليوم .

باب في الطـــلاق (*)

٣١٨ _ فإن قلت : رجل طلَّقَ زوجتَهُ قبل الدخولويجوز لهارتجاعها بغير نكاح مبتدإ ولا صداق ؟

قلت : هذا رجلٌ طلَّق زوجتَه (١) قبل البناء ثم إِن المرأَة ظهر بها حملٌ فادعاه ، فإِنه يُلحق به ويرتجع بلا صداق ولا [٤١ ب] نكاح مبتدإ . من « التهذيب » (٢) في أُمهات الأَولاد .

وكذلك إذا نكح امرأةً ثم بانت منه بخلع ، أو بخروجها من العدة ، ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول ، فإن طلاقه رجعى .

٣١٩ _ فإِن قلت : رجل طلَّتى زوجتَه ثم راجعها ولا يحل له وطؤُها حتى يستبرئها ؟

^(*) الطلاق لنسة : مأخوذ من قولهم : أطلقت الناقة ، فطلقت ، إذا أرسلتها من عقالها وقيدها . فذات الزوج موثقة عند زوجها فإذا فارقها أطلقها من وثاق ثم فرق بينهما بالحركات فيقال : طلقت المرأة وأطلقت الناقة .

وشرعا : هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين ، ويكون بيد الزوج لا الزوجة لقوله تعالى : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) البقرة : ٢٣٢ .

ولما روى عن سعيد بن المسيب : (الطلاق للرجال والعدة للنساء) مالك فى الموطأ وهو مشروع للرفق بالزوجين والتوسعة عليهما لما عسى أن ينتج عن بقائهما معاً من الضرر ، وهو إن كان حلالا إلا أن الأولى عدم ارتكابه لما فيه من قطع الألفة لقوله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم .

⁽مقدمات ابن رشد : ۳۸۲/۲ – الشرح الصغير : ۲/۳۰ – لباب الباب : ۱۰۲) .

⁽۱) سقطت من أ ، ر .

⁽٢) كل معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن تأتى بولد وقد أقرت بانقضاء عدتها أو لم تقر ، فإنه يلمعق بالزوج ما بينها وبين خس سنين إلا أن ينفيه الحي بلعان .

⁽التهذيب: ١٣٠/١ ب)

قلت : إذا طلَّق زوجتَه طلاقا رجعيا ، ثم وطثها ولم ينو بذلك الرجعة فلا يكون ذلك رجعة . فإن راجعها فلا يطأها حتى يستبرئها . ٣٢٠ – فإن قلت : طلاق الحاكم كلَّه لا يكون أكثر من طلقة ، ولنا صورة للحاكم أن يُطلق فيها بالثلاث ؟

قلت: هي مسألة الحكمين بين الزوجين إذا وقَعَا الطلاقَ الثلاثَ على الزوجين نفذ (٣) قاله ابن القاسم وأصبغ ،وخالفهما أشهبُ وابنُ عبدالحكم.

٣٢١ ـ فإن قلت : رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً وهي حامل ولا نفقة لها عليه ؟

قلت : إذا كانت زوجتُه فلانفقةَ لها عليه ، لأَن الولد ملكُ لسيدها.

وكذلك إذا كان الزوجُ عبداً والزوجة حرة فلا نفقة عليه . من الشرح الجلاب، (٤) .

٣٢٢ _ فإِن قلت : هل ينفع الاستثناءُ بالله تعالى فى الطلاق ، والمذهب أَن الاستثناءَ لا ينفعُ إِلا فى اليمين بالله تعالى (٥) .

قلت : قال مالك في (التذهيب » : إن قال : (٦) إن فعلت كذا فعلى الطلاق إن شاء الله تعالى ، فلا ينفعه الاستثناء .

⁽٣) سقطت من أ ، و في ر : مضى .

⁽٤) ر ، ل : ابن الحاجب .

⁽ه) من حلف بشيء من أسماء الله أو صفاته أو نذر ، فقال : إن شاء الله ، فإن أراد بذلك الاستثناء فلا حنث عليه ، وإن أراد به معنى قول الله تعالى : (ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) (الكهف : ٢٣ – ٢٤) ولم يرد الاستثناء فهو حانث .

⁽التهذيب : ١/٥٧ أ) .

⁽٦) سقطت من ر .

. قال ابنُ يونس : قال عبد الحق (٧) : إِن أَعاد الاستثناءَ على الفعلِ دون الطلاق [٤٢ أَ] نفعه .

٣٢٣ – فإن قلت : رجل له زوجتان فطلَّقَ الأُولى ، فطلَّقت الثانية على طلاق الأُولى؟ الثانية بسبب طلاق الأُولى، ولم يُعلق طلاق الثانية على طلاق الثانية قلت : هذا رجل تزوج على زوجته الأُولى وحلف للأُولى بطلاق الثانية أنه لا يؤثر الثانية عليها ، ثم إنه طلَّق الأُولى، فطلقت الثانية لإيثارها على الأُولى.

٣٢٤ _ فإِن قلت : هل يجوز الطلاقُ في الحيض ؟

قلت : نعم إذا طلقها وهي حاملٌ وكانت تحيض في حملها ، فقال الشيخ أبو عمران : يجوز طلاقها وهي حائض لأن انقضاء عدتها بوضع حملها ، والطلاق في الحيض إنما كُره لا على المعتمد بتلك الحيضة فتطول عليها العدة ، ووقع لابن القَصَّار : (٨) أنه لا يجوز.

٣٢٥ : فإن قلت : رجل طلق زوجتَهُ طلاقَ خُلعُ (٩) ، ولا يجوز له مراجعتُها بنكاح مبتدءًا وهي في عدتها ؟

قلت : إذا كانت مريضة أو حاملا مثقلة قدبلغت ستة أشهر

⁽٧) ر : عبد الملك .

⁽۸) على بن أحمد ، أبو الحسن المعروف بابن القصار ، قاضى بغداد ، له كتا**ب** فى مسائل الخلاف توفى سنة ٣٩٨ د (شجرة النور : ٣٢/١) .

 ⁽٩) هو الطلاق بعوض تدفعه الزوجة وهو يقع ولو لم يكن عند الحاكم والمشهور أنه طلاق ،
 وقيل : هو فسخ : (مواهب الجليل : ١٨/٤ - ١٩) .

فأَكثر ، (١٠) فحكمها كحكم المريضة لا يجوز له العقدُ عليها حتى يزولِ ذلك المانعُ .

قلت : قال مالك : إذا طلق المريضُ في هذيانه لم يكزمه ، ولو طلَّق وقد ذهب عقله من المرضِ ثم صح فأنكر ذلك حلف ولا يلزمه ذلك .

٣٢٧ – فإن قلت : رجل باشر (فعلاً فعله بزوجته) (١١) فَطُلِّقَتْ عليه ، ومَنع ذلك من زواجها ولو من بعد زوج ، ومنع أيضاً من زواج غيرها من النساء ؟

قلت : هذا رجل باع زوجته (۱۲) .

وفى [٢٤ ب] « المتبطية » : قال مالك : إذا باع زوجته نُكُل نكَل شديداً ، وتُطلَّق عليه بواحدة (١٣) ، وليس له أن يرتجعها ولا له أن يتزوجها ولا يتزوج غيرها حتى تُعْرف منه التوبةُ والصلاحُ مخافة أن يبيعها ثانياً ، ويبيعَ من يتزوجها .

٣٢٨ – فإِن قلت : رجل أَقر لزوجته أَنَّهُ طلَّقها ، ولا يلزمه شيء ؟

قلت : ذلك إذا قال لزوجته قد طلَّقتك وأنا صبى ، فإنه لا يلزمه شيء .

⁽١٠) سقطت من ل.

⁽۱۱) هذا الجزء غير واضح في ر .

⁽۱۲) قال ابن غازی : (كل بائع زوجته بانت عنه بذلك ولزمته طلقة) (الكليات الملازمة : ۱ ص ٤) .

⁽١٣) قال أبو اليمن محمد بن فرحون : (من باع زوجته نكل نكالا شديدا و تطلق عليـــه بواحدة بائنة) (المسائل الملقوطة : ه ب) .

الله و كذلك لو قال لها : وأنا مجنون ، إذا عُرِف بالجنون . وقال سحنون : يلزمه وذلك منه نَدَمٌ . من « التهذيب » .

٣٢٩ ـ فإن قلت : رجل حلف بالطلاق الثلاث لياً تين (وجته في هذا اليوم ، وحلف بالثلاث أيضاً لا يغتسل في هذا اليوم ، وحلف بالثلاث أيضاً بالنه يصلى الصلوات في أوقاتها . كيف يسلم من الحنث ؟

قلت : يؤخّر الوطَء حتى يصلى العصر ثم يطأ ثم يغتسل بعد الغروب . ذكره ابن الفخار (١٤) عن أبي محمد صالح .

٣٣٠ _ فإن قلت : حكم حَاكم بطلاق المُعسرِ بالنفقة ، فلم ينفذُ طلاقُه ولم يقع ، فطلق عليه مرة أُخرى ؟

قلت : إذا طلق الحاكم عليه في حال الحيض لم يقع طلاقه ، فإذا طَهُرت طلق عليه . وهذا بخلاف الزوج تُحسب عليه طلقة ثم يُجبر على الرجعة ، والقاضى كالوكيل لا ينفذ فعله في غير ما وكل عليه ، ولو أُجيز فعله لجبر الزوج على الرجعة ثم يطلق عليه أُخرى إذا طَهرت ، وهذا ضرر . قاله اللخمى .

٣٣١ _ فإِن قلت : رجلان قُطع ذكرُ أحد هما فكان ذلك سبب

⁽١٤) كثيرون منهم : (١) محمد بن يوسف أبو عبدالله يعرف بابن بشكوال القرطبي توفى سنة ١٩٤ هـ (شجرة النور : ١١٢/١) .

 ⁽۲) محمد بن إبر اهيم بن خلف الأنصارى المالتي أبو عبدالله توفى بمراكش سنة ٩٠ه ه
 (شحرة النور : ١٠٩/١).

⁽٣) محمد بن على بن محمد بن أحمد بن الفخار الجذامى المالقى أبو بكر توفى سنة ٧٢٣ ه . (شجرة النور : ٢١٢/١).

فراق زوجته منه ، وقطع ذكر الآخر فكان سبب بقاء عصمته مع زوجته ؟

قلت : أما الأول فهو المعترض(١٥) عن زوجته إلى أجل لملاج نفسه ببينة فقطع ذكره قبل السنة ففيها خلاف .

وقال ابن القاسم في « الموازنة والمتيطية » : يُعجَّل الفراقُ .

وأما الثانى فالمُولى ، وقال الباجي (١٦) : أُجْمع في المُولى يُقطع ذكرُه في الأُجل فإنه يبطل الأَجل وتثبت الزوجية (١٧) (١٨).

٣٣٢ ـ فإن قلت : رجل حلف بالطلاق الثلاث على شيء وهو كاذب ولا يازمه طلاق ؟

⁽١٥) هو العنين الذي لا يصيب زوجته ، ويصيب غيرها ، وحكمه أنه يضرب له السلطان أجل سنة من يوم الترافع فإن لم يصبها في الأجل فهي بالخيار بين البقاء معه أويفرق بينهما بتطليقة وعليها العدة ولها المسمى لطول المدة ، أو نصفه بالقرب . (التهذيب : ١٩٤/١ ب). وانظر (المنتق : ١١٧٤ وما بعدها).

⁽١٦) سليمان بن خلف التميمي أبو الوليد الباجي فقيه حافظ متفنن أخذ عن أبي الأصبغ ابن شاكروابن إسماعيل والقاضي ابن المغيث ، وسمع من ابن محرز وابن عمروس ، تخرج عليسه جماعة منهم أبو بكر الطرطوشي وأبو على الجياني وابن بشير ، له مناظرات مع ابن حزم الظاهري كثيرة منها « المنتق » في سبع مجلدات ولد سنة ٣٠٤ وتوفي سنة ٤٧٤ ه (شجرة النور : ١٢٠١ – تاريخ قضاة الأندلس : ٩٥) .

⁽١٧) إذا انقطع ذكر، قبل انقضاء الأجل فقال ابن القاسم : يعجل لها الطلاق حينغذ ولا ينقظر تمام السنة. وعن غيره : لا فراق في شيء من ذلك ولا حجة لها . ووجه القول الأولى : أنه قلد حكم عليه بالفراق لعدم الوطء ، فإذا انقطع ذكره وتعذر الوطه كان بمنزلة من اطلع على أنه عبوب فعجل الفراق ، ووجه القول الثانى : أن هذا أمر طارى عليه في مدة الأجل فوجب أن يبطل الأجل ويثبت النكاح كالمولى بقطع ذكره في أشهر الأجل وقد أجمعوا على أن الأجل يبطل وتثبت الزوجية (المنتى : ٤/١٠٠) .

قلت : إذا اختنى رجل من السلطان الجائر عند رجل ، فألزم السلطان ذلك الرجل أن يحلف له بالطلاق الثلاث أنه ليس عنده وأكرهه على اليمين ، وغلب على ظن الحالف أنه إذا أقر أنه عنده [٤٣] أ] قتله ، فإنه يحلف ولا يلزمه الطلاق .

٣٣٣ _ فإن قلت : رجل وجب عليه الحد ، فطلق زوجته فسقط عليه الحد ؟ .

قلت : (رجل زنى بأَّهة زوجته التى لم يَدخلُ بها وكانت الجارية من شورتها فلما) (١٩) طلَّق قبلَ الدخولِ استحقَّ نصفَها فسقط عنه الحد .

⁽١٩) هذا الجزء سقط من د. .

باب في الرجعــة (*)

٣٣٤ – فإن قلت : الرجْعَةُ لا تكون إلا فى زوجةٍ مدخول بها ، فهل تكون مراجعةُ من طلَّقَهَا قبل الدخول ِ بغير صداق ولا استئذانٍ ؟ إ

قلت : نعم ، إذا طلق زوجته قبل البناء ثم ظهر بها حمل فادعاه وأقر به ، فله مراجعتها دون صداق واستئذان ـ من « المتيطية» .

٣٣٥ – فإن قلت : امرأة طلقها زوجها بعد الدخول بها ولا عدة عليها ؟

قلت : هي امرأة الصبي الذي لا يقوى على الجماع ولا يولد لمثله .

٣٣٦ – فإن قلت : رجل يُخبر على رجعة زوجته وهمى طاهر غير حائض ؟ .

قلت : هذا رجل طلَّق زوجته فى حال حيضتها وغفل عنه حتى طهرت من تلك الحيضة ، فإنه يُجبر على الرجعة ، وكذلك فى الطهر الثانى إلى تمام العدة . قاله مالك وابن القاسم وابن المواز وابن الماجشون (لاَّنها رجعة وجبت .

^(*) الرجعة من توابع الطلاق ، وهي بفتح الرا. وكسرها : عود الزوجة المطلقة غير بائن لعصمة زوجها بلا تجديد عقد بقول أو فعل أو نية فقط أو بقول صريح ولو هزلا . والأصل فيها أخواز . (الشرح الصغير : ٢٠٤/٢) .

وقال أشهب : لا يُجْبِرُ في الطهر الثاني)(١) (٢) بخلاف الطهر الأُول من «المتبطية».

٣٣٧ _ فإن قلت : خمسة تَجوز رَجَعَتُهُم ولا يجوز نكاحهم . [٣٣ ب] قلت : السَّفيهُ (٣) والعبد (٤) والمريض(٥) والمحرم والمفلس .

فهؤلاءِ تجوز مُراجعتهم إذا كان الطلاق رجعياً ، فإن انقضت العدة لم يكن لهم ابتداء النكاح إلا على الوجه المسوغ لذلك . من «حواشي المتبطية» .

٣٣٨ ـ فإن قلت: رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً ، ثم راجعها قبل خروجها من العدة ولا يجوز له أن يقربها إلا بعد ثلاث حِيض ؟

⁽١) هذا الطلاق الذي يحصل في الحيض بدعي وهو ممنوع شرعاً ، وإذا وقع أجبر الزوج على الرجعة سواء دخل بها أم لا :

ممن تحيض ليس في طهر تبـع طــلاق مجبور على أن يرتجــع (حلى المعاصم – البهجة : ٣٣١/١ - ٣٣٧)

وقد طلق ابن عمر زوجه وهي حائض على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال له : (مره فلير اجعها ، فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لما النساء) مالك فى الموطإ .

⁽٢) هذا اللوء سقط من ر .

⁽٣) السفيه هو الذي يبذر ماله سرفاً في لذاته من الشراب والفسق ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئاً وأما من أخذ ماله وأنماه وهو فائق في حالة غير مبذر لماله فلا يحجر عليه (البهجة : ٢٧٦/٢).

⁽٤) قال خليل : (وحجر على رقيق مطلقا) أى يحجر عليه سيده ، وله ذلك شرعاً ذكرا كان أو أنثى في نفسه وماله .

وانظر تفصيل ذلك في (الشرح الصغير : ٣٨١/٣).

⁽ه) المراد بالمرض هنا المرض الخوف وهو ما ينشأ الموت عنه عادة وإن لم ينلب الموت عنه بل العبرة أن يحون الموت منه متوقعاً ، لا عجب فيه . (الشرح الصعبر – حاشية الصاوى : ٣٩٩/٣)

قلت : هذه امرأة تزوجت وهي في عدة الأول فيجوز للأول مراجعتُها قبل فسخ نكاح الثاني وبعده ولا يقربها إن بني (٦) بها الثاني (إلا بعد ثلاث حيض) (٧) من «التهذيب» في كتاب العدة وطلاق السنة .

⁽٦) انظر (حلى المعاصم : ٢/٣٣٠) .

⁽٧) سقطت من « ل».

⁽٨) إن كانت عدتها بالشهور أجزأها منها حيماً ثلاثة أشهر مستقبلة (التهذيب : ١٣٠/١ أ).

باب الإيسلاء (*)

٣٣٩ _ فإن قلت: امرأة تَعتدُ قبل الطلاق وزوجها حاضر ولم يُوقع الطلاق؟

قلت : هذه رواية فى المُولى من زوجته : إن الحاكم إذا أمره بالفياً ق (١) فلم يفعل وتبين كذبه ، فانه يأمرها بالعدة ، فإن فاء فى أثناء العدة فهو على نكاحه وزال الإيلاء ، وإن تمادى حتى مضت العدة وَقَع عليه الطلاق وبانت منه ولا تنفعه الفياة بعد ذلك.

وإن شئت قلت : امرأة بانت من زوجها بغير إيقاع طلاق من الزوج ولا من زوجته ولا من حاكم ولا نائب في ذلك ولا ردّة.

وهي المسأَّلة بعينها .

٣٤٠ _ فإن قلت : رجل آلى من زوجته فرضيت الزوجةُ بترك

(*) الايلاء: لغة الحلف.

وشرعاً : هو الحلف على ترك وطء الزوجة فير المرضع ، أزيد من أربعة أشسر بمدة مؤثرة . ويلزم فيه الحنث حكماً لدفع الضرر اللاحق للمرأة لعدم الوط- (لباب اللباب : ١١٢) .

قَالَ تَعَالَى: (للذين يَؤْلُونَ مَن نَسَائُهُم تَربِص أَربِعة أَنْهُر فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنْ اللَّه خَفُور رحيم) البقرة : ٢٧٦ .

وكان الرجل فى الحاهلية لا يريد المرأة ولا يحب أن يطلقها لئلا يتزوجها غيره فكان يحلف ألا يقربها مضارة للمرأة ويقسم على ذلك حتى لا يمود إليها إذا حصل له ندم . واستمر الوضع فى بدء الإسلام ثم أزال الله ذلك وأمهل المولى مدة حتى يتروى (التحرير والتنوير : ٢٦٩/١) .

(١) الفيأة هي مثل التوبة – (الكشاف : ٢٢٩/١) .

ومعناها الرجوع يقال فاء يفيء فيأة وفيوءا . وأجمع العلماء على أن المراد منها الحماع لمن لا عذر له فإن كان له عذر من مرض ونحوه فإن ارتجاعه صحيح وهي امرأته وفيه الكفارة لأنه حنث . (الحامع لأحكام القرآن ١٠٨/٣) وما بعدها .

والتكفير يكون بما ورد ذكره فى سورة العقود : (التحرير والتنوير : ٣٧٠/٢ --الكشاف : ٢٢٩/١). القيام عليه وامتنع خيرُها من الرضى بذلك فلم ينفعه رضى [13 أ] الزوجة وطولب بالفيئة ؛

قلت : إذا كانت الزوجة أمة فآلى زوجُها منها ورضيت بالمقام معه ولم يرض سيدها بذلك فالحق له فى القيام على الزوج.

٣٤١ ـ فإن قلت : زوج لا يدخل عليه الإيلاء ؟

قلت : هو الشيخ الفانى والمعترض والمجنون وكذلك إن كانت الزوجة صغيرة لا يُوطأً مثلها أو مرضعاً وزعم أنه إنما آلى لصلاح ولده. وقال أصبغ : لها الفراق إذا لم يفي .

باب الظهار (*)

٣٤٢ – فإن قلت : مُظاهر ليس له أَن يكفر بالعتق ؟ قلت : هو العبد لا نه ليس من أهل الولاء فلا يكفر بالعتق وفرضه الصيام دون العتق والإطعام (١) .

(﴿) الظهار لغــة : مأخوذ من الظهر إذ هو كناية عن الطلاق في الجاهلية وصدر الإسلام . وشرعا : تشبيه من يحل وطؤها بمن يحرم .

وهو ممنوع و محرم وقد سماء الله منكراً من القول وزورا قال تعالى :

(الذّين يظاهرون منكم من نسائهم عاهن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقوّلون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور) (الحجادلة : ١-٢) .

والظهار إذا وقع لزم، ولا يرفع حكمه إلا الكفارة وهى للرفق بالزوجين ، يدل على ذلك حديث خولة مع زوجها أوس بن الصامت اللذين نزلت فيهما الآية – أبو داود وأبن مأجه والحاكم والمحارى – (لباب اللباب : ١١٤ – مقدمات ابن رشد : ٢٥٥/٢) .

(أ) تسكون كفارة الظهار بعتق رقبة فن لم يستطع ذلك يكفر بصيام شهرين متتابعين قبل الميس ، فإن مجز عن ذلك كفر بإطعام ستين مسكيناً ، لقوله تعالى :

(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توهظون به والله بما تعلمون خبير فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) . المجادلة : ٣ – ٤ .

وقد ذكرت الكفارة هنا مرتبة فلا سبيل إلى التخيير أنظ ـــر (ألحامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٩٪ – ٢٨٠).

باب الحضانة (*)

٣٤٣ - فإن قلت : رجل له أن يأخذ ولده المرضع من أمه من غير صلح على ذاك ، ولا رضى بالدفع من الأم ، ولم يرد الأب سفرا ، ولا تزوجت الأم ، وليس فيها قادح يوجب أخذ الولد ؟

قلت : إذا قال أبو الصبى : أخاف أن يتأخر حيض هذه المطلقة فترثنى إن متُ قبل انقضاء عدتها كان له أخذ الولد إذا قبل مُرضِعة فير أُمهِ ولم يرد الأب بذلك مضارَّتَهَا . من «المتبطية».

٣٤٤ – فإن قلت : امرأة مطلقةٌ زوجها وولدُها معها في حضانتها فتزوجت ، ولم يضرها زواجها وكانت أَحقٌ بولدها (١) ؟

قلت : هذا مذكور في العبد يطلق امرأته الحرة وله منها ولد فتتزوج ويريد أخذ ولده فإنه ينظر في ذلك : فإن كان العبد مثل القيم في ملك سيده الذي له الكفاية فهو أحق بولده . وأما العبد الوغد الذي يخارج في السوق ، أو يبعثه سيده في الأسفارفانه لاحق به لأنه يأخذه إلى غير أهل وكفاية (٢) فإن بيع العبد فانقطع به كانت (٣)

^(*) الحضانة لغـــة : الحفظ و الصيانة .

وشرعا : صيانة العاجز والقيام بمصالحه .

و هي لصيانة المولود والتنبيه على سعة رحمة الله تعالى بعباده .

وحكمها : الوجرب على الأب وحده وعلى الأم فى حولى رخماعة إذا عدم الأب ولم يكن له مال ولم يقبل غيرها ، رمن ليس له أب معروف فحضائته فرض كفاية على الجميع . (لباب اللباب ٢:١٦) .

⁽١) حق الحضانة يكون للا م ولكن إذا روجت ينتقل إلى الحدة للا م سواء اعتبر نا الحضانة حقاً للا م أو حقاً للمحضون .

⁽٢) أ : كفالة .

⁽٣) له : رأيت .

أُمه أَحق به وغُداً كان أو غيره .

وهكذا لو كان [٣٧٦] أبوه حرّا فتزوجت وترك ابنه عندها حتى بانت (٤) منزوجها بطلاق أو موت فإن الولد يبتى عندها ولا ينزع منها . وكذلك إذا كان الزوج ولياً للولد أو ذا محرم من البنت فلا يسقط حقَّ الأم في الحضانة . من «معين الحكام» لابن هشام (٥) .

٣٤٥ - فإن قلت : رجل طلّق زوجته وله منها ولد تُرضعه ،
 فمات الولد فأرادت أن تُرضع غيره بأجر أو بغير أجر فمنعها الذي طلقها من ذلك فحكم له عليها بالمنع من الرضاع جملة ؟

قلت : هذا رجلٌ طلَّق هذه المرأة طلاقاً رجعياً فله منعُها من الرضاع بقصد استعجالها وانقضاء عدتها إما لخوفه أن يموت هو فترثه ، أو يريد أن يتزوج أختها من الرضاع أو يتزوج ارابعة . وأما إن كانت تحيض فليس له منعها لأنها تعتد بالأقراء ولا يدخل عليه ضرر بإرضاعها .

⁽٤) ل : تأيمت .

⁽٥) سقطت من أ : (لابن هشام) .

قال ابن هشام : (إن طلقها الزوج أو مات عنها بعد دخوله بها وأخذ الابن منها فهل تعود الحضانة إليها ؟ فى ذلك روايتان : إحداهما : تعود لزوال المانع.والأخرى : أنها لا تعود لأنها قد تركتها (مغيد الحكام : ١١٤ أ) .

باب اللعان (*)

٣٤٦ ـ [•٤ أ] فإن قلت : هل ينتنى الولدُ بلعانِ الرجل خاصةً ولا يلزم المرأةَ لعانٌ ؟

قلت : نعم ، إذا أتت المرأة في العدة بولد لستة أشهر فأ كثر وقبل حيضة ، فإن الولد لاحق بالأول ولا ينتني عنه إلا بلعان ، فإذا نفاه ولاعن انتفى عنه وكان ابناً للثاني ولا لعان على المرأة لأن الولد نفاه الأب يلحق به نسبه (١).

٣٤٧ – فإن قلت : هل ينتني ولدُ الحرة عن أبيه بغير لعان بهن الزوجين والمرأةُ تدَّعِي أنه ولده ؟

قلت : نعم ، قال ابنُ القاسم : إذا تركت المرأةُ ابنتها ثم عادت لأُخذها فوجدت معها أخرى ولم تعلم ابنتها بعينها فلا يلحق بزوجها واحدةً منهما .

وقال سحنون : يُدحى لهما القافة (٢) .

^(*) اللمان : لغة الإبعاد ، يقال : لعنه الله أي أبعده وكانت العرب تطرد الشريد المتمرد لئلا تؤخذ بجرائره وتسميه لعيناً .

وشرعاً: حلف الزوج المسلم المكلف على رؤية زنا زوجته أو على نبى حملها منه وحلفها على تكذيبه أربعا.ودليله:قوله تعالى: (الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والحامسة أن لعناله عليه إن كان من السكاذيين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والحامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) النور: ٨.

وهو جائز لدفع الحد عن الزوج ودفع المعرة وحفظ النسب (الشرح الصغير : ٢٥٧/٢ – لباب الباب : ١١٦) .

⁽۱) ر : نفسه .

⁽٢) القيافة : هي اتباع الأثر ومعرفة شبه الشخص بأبيه أو أخيه .(متن اللغة : مادة قيف)

٣٤٨ _ فإن قلت : رجل لاعن امرأته فنكلت عن اللعان ، ولا تحد ؟

قلت : هي الذمية إذا نكلت ينتني عنه الولد باللعان ، ولا تُحد وتبقى له زوجةً فإن لاعنت وقعت الفرقة .

٣٤٩ _ فإن قلت : هل يجوز للملاعن أنينكح زوجتُه الملاعنة ؟ قلت : المشهور تأبيد التحريم .

وذكر ابن شعبان : أن فراق اللعان بثلاث تطليقات وتحل له بعد ذوج .

وذهب ابن لُبابة إلى أنه إن لم يطلق عقيب اللعان طلق الحاكم عليه ثلاثا ، وله زواجها بعد زوج ، وزعم أنه ظاهر الحديث (٣) فلا يُعدلُ عنه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع.

٣٥٠ – وإن قلت : هل يكنى اللعانُ من جهة الزوج ولا تطلب
 [• ٤ ب] الزوجةُ بلعان ولا تقع الفرقة بينهما ؟

قلت : نعم إذا قذف زوجته بالزنى وهى صغيرة لاعن بسقوط الحد عنه ، ولا لعان عليها ولا تحد إن نكلت أو أقرت بالزنى ، وتبقى زوجته . هذا هو المذهب .

⁽٣) يعنى الحديث الذى رواه سهل بن سعد الساعدى وفيه أن عويمر العجلانى (أتى رسول الله عليه وسلم وسط الناس فقال: رسول الله أرأبت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيتتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل فيك وفى صاحبتك فاذهب غاتت بها ، فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا من تلامنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال مالك : قال ابن شهاب : فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين .

⁽تنوير الحوالك: ٢٤/٢ طدار الفكر).

وقال ابن لُبابة : يُفرقُ بينهما . من الزناتي (٤) .

٣٥١ ـ فإن قلت : رجل لاعن زوجته فنكلت عن اللعان ، ولم تُحدَّ وبقيت في العصمة (ينال منها ما ينال من الحائض وليس له وطؤها ؟

قلت : هى الزوجةُ الكتابيةُ إِذَا كَانَتَ حَامَلًا فَنَكَلَتَ عَنِ اللِّعَانَ ، وَعُوقَبَتَ وَلَمْ تَحَدُ وَتَبَقَى فَى العَصَمَة) (٥) ولا يَطُوها لاَّنَ الولد ليس له فلا يطوها حتى تضع وينال منها من الحائض . من الزناتي (في «شرح الرسالة ») (٦)

٣٥٢ _ فإن قلت : رجل لاعن زوجته لنفي حملها ثم استلحقه فحُدً ، ولم يلحق به والمذهب أنه إذا استلحقه لحق به .

قلت : إذا استلحقه بعد موته وكان له مال حُدَّ لتكذيبه نفسه ولم يلحق به لأنه يتهم أنه قصد ميراثه.

٣٥٣ ــ فَإِن قلت : رجل نفى ولده من حرة فانتنى عنه بغير لعان ؟ قلت : إذا لَاعَنَ لنفْي ولد وضعته زوجتهُ ، فانتنى عنه ، ثم وضعت آخر فنفاه فإنه ينتنى عنه بغير لعان ، بل باللعان الأول .

⁽٤) سقطت المسألتان الأخير تان من ر .

⁽٥) سقط هذا الجزء من ر .

⁽٦) هذا الجزء ساقط من أ ، ل ,

باب العدة (*)

٣٥٤ _ [٦٦ أً] فإن قلت : امرأة مُعتدة من وفاة ، ويجوز(١) لها مسُّ الطيب ؟

قلت : المرأة إذا غسلت زوجها ولم تجد من يحنطه وأنه يجوز لها أن تحنطه . من ابن يونس .

٣٥٥ ـ فإن قلت : امرأة مسلمة تعتد للوفاة ولا إحداد عليها ؟ قلت : هي أُمُّ الولدِ تَعْتدُ من وفاةِ سيدها بحَيْضَة ولا إحداد عليها . وكذا الحكم على قول ابن الماجشون في امرأةِ المفقود إذا ضرب لها الأَجلُ فإذا انقضى ولم يَظهرُ له خَبرٌ (٣) ، فإنها تعتدُّ ، واختُلف هل عليها إحدادٌ .

فقال مالك : عليها الإحداد .

فقال أَشهب وابن نافع (٣) وابن الماجشون : لا إحدادَ عليها .

٣٥٦ _ فإِن قلت : امرأَة تُوفى عنها زوجُها وهي حاملُ فوضعت ولا تخرج من العدة (٤) إِلا بمضيِّ أَربعة أَشهر وعشر ؟.

^(*) العدة شرعاً : تربص المرأة عن النكاح بعد فراق زوجها أو موته مدة معلومة . وهي واجبة لصون الأنساب عن الاختلاط .

وتختلف مدتها باختلاف النساء ونوع الفراق . (لباب اللباب : ١١٩) .

⁽١) سقطت من : ر .

⁽٢) ل : أثر .

⁽٣) أبو محمد عبد الله بن نافع الأصغر ، فقيه ثقة محدث أمين سمع مالكاً وصحبه أربعين سنة وروى عنه ابنه أحمد والزبير بن بكار وعبد الملك بن حبيب وخرج عنه مسلم أحاديث .

توفى سنة ٢١٦ . (شجرة النور : ١ - ٥٩) .

^(؛) عدة الوفاة هي التي وردت في قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) (البقرة : ٣٣٤) .

قلت : إذا تُوفى صبى عن زوجته وهو مما لا يُولَدُ لمثله(٥) فوضعت. ولا تخرج من العدة إلا بمضى أربعة أشهر وعشر لاأن الولدَ غير لاحق به.

فإن قلت : يلزم على هذا التعليل أن الرجلَ إِذَا طلَّقَ زُوجَتَه ثم لاعنها لِنَفْيِ الحمل وهي حامل ،ثموضعتأنها لاتخرج من العدة (إلا بالمدة المذكورة) (٦) لأَن الولد لا يُلحق به ؟

فالجواب: أن ولد الملاعَنة لَاحِقٌ بصاحب الفراش (٧) وإنما نفاه باللعان ، ولعانه يحتَمِل الصدق والكذب ، فاذلك إذا وضعت حَلَّتُ للأَّزواج ، بخلاف الصبيِّ فإن الحمل ليس منه قطعا والعدة [٤٦] منها أربعة أشهر وعشر فلابد من تمامها .

٣٥٧ ــ فإن قلت : هل تكون عدةُ الوفاةِ حيضة واحدة ؟ قلت : نعم هي عدة أُم الولد من وفاة سيدها .

٣٥٨ _ فإن قلت : هل يُجزئ ثلاثُ حِيض عن عِدَّتَىْ زوجين دخلا بها من نكاحين .؟

قلت : نعم ، إذا طلَّقَ الرجلُ زوجته فدخلت فى العدة ثم تزوجت فى العدة ثم تزوجت فى العدة فدخل بها الثانى ثم اطُّلعَ على ذلك (٨) فسخ نكاح الثانى فإن ثلاث حيض من يوم فسخ نكاح الثانى تُبرِئُها من العدتين .

وإِن شئت قلت : رجل تزوج امرأةً ودخل بها ثم (طلقها فتزوجت

⁽ه) سقطت من ر .

⁽٦) انفردت بها : ل .

 ⁽٧) عن عبد الله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 وانتفل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة (تنوير الحوالك : ٢ - ٩٠) .

⁽٨) سقطت من أ .

رجلا في عدة الأول ودخل بها) (٩) ففُسخَ نكاحُهُ وأَجزأَها لعدة الأول والثاني ثلاثون يوماً من يوم فسخ نكاح الثاني ؟

وهي المسألة بعينها ، إلا أنها كانت حاملا فوضعت بعد الثلاثين يوماً من فسخ نكاح الثاني .

٣٥٩ _ فإن قلت : معتدة للوفاة حامل لا تحل من عدتها بالوضع وف عدم البعدة (١١) دون الوضع فلابد من اجتماعهما ؟

قلت : هذه امرأة نُعِي إليها زوجُها الأول (١٢) فاعتدت ثم تزوجت، فقدم زوجها الأولُ فرُدَّتْ إليه وهي حامل ، فقلنا له : لا تحلُّ لك حتى تضع حملَها فمات قبل وضع حملها ، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا فلا تحل بالوضع دون تمام عدة الوفاة ولا تحل بتمام العدة دون الوضع . من «التهذيب» (١٣) .

٣٦٠ _ فإن قلت : كلُّ حمْل لا يشبُتُ نسبه من أبيه فلا تنقضِي العدَّةُ بوضعه إلا حملاً واحداً ؟

قلت : هو حمل الملاعنة فإنها تحلُّ بالوضع ولا يُلْحَقُ بأبيه .

⁽٩) هذا الجزء سقط من ر .

⁽١٠) سقطت من : ل .

⁽۱۱) سقطت من ر .

⁽۱۲) انفردت بها : ر .

⁽١٣) المنعى لها زوجها إذا اعتدت وتزوجتثم ظهر زوجها الأول ردت إليه وإن ولدت الأولاد من الثانى ؛ إذ لا حجة لها باجتهاد إمام أو بيقين طلاق ، ولا يقربها القادم إلا بعد العدة من ذلك آناء بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو وضع حمل إن كانت حاملاً . وإن مات القادم قبل وضعها اعتدت عدة الوفاة ، ولا تحل بالوضع دون تمامها ولا بتهامها دون الوضع .

⁽ التهذيب : ١ - ١٣٠ أ : ١٤٩٦٢) .

والأَصل أَنه لاحق لكنه نفاه باللعان ، ولعانه يحتمل الصدق والكذبَ فلذلك حَلَّتْ بوضعه .

٣٦١ – فإن قلت : امرأة توفى عنها زوجها ، وله دار يملكها ، وليس لأَحد فيها حقُّ وتعتدٌ في بيت أهلها ؟

قلت : إذا مات الزوجُ قبل أن تنتقل زوجتُه إليه ، وهي في مسكنها فإنها تعتد فيه . ولا سكني لها عليه . من «تقييد أبي إبراهيم ».

٣٦٢ – فإن قلت : زوجة تُوفى عنها زوجُها وهي معه فى دار علكها وتنتقل للعدة إلى بيت أهلها وليس فى المسكن عذر يُوجبُ النقلة عنه وليس لها عليه سُكنى ؟

قلت : هي الصغيرة إذا لم تنتقلُ إلى زوجها للإقامة عنده وإنما نُقلت إليه ليكفُلُهَا فلا سكني لها . من «تقييد أبي ابراهيم الأَعرج».

٣٦٣ - فإن قلت : هل يُخاطب الرَّجُلُ بحكم ِ العدة كما تُخَاطبُ المرَّةُ ؟ .

قلت : نعم ، وذلك في مواضع :

الأَول : إِذَا طلق الرجلُ امرأَتَهُ طلاقًا رجعيًا ثم أَراد زواجَ أُختها فليس له ذلك وليتربض حتى تنقضى عدةُ زوجته المطلقة .

الثانى : أَن يُطلِّقَ رَابِعةً طلاقًا رجعيا ، فليس له زواجُ خامسة وليتربض حتى تنقضى عدةُ الرابعة .

الثالث: أن يكونَ تحتَه امرأةٌ لها ولد من غيره فيموت الولد ، فيقال للزوج اعتد لها حتى تحيضَ لاحمال أن تكون حاملا فيكون هذا الحمل أخا للميت لأمه فيرث منه ، وقيل : لا يُوقَفُ عنها ويبتى على وطئها ؛

٣٦٤ _ فإن قلت : معتدةٌ مر عليها شهران رأت فيهماثلاث مرات ولم يُجْزِهَا ذلك ولابد أن تمر عليها ثلاثة أشهر كوامل ؟

قلت : هي بنت سبعين سنةً لا يُعتبر لما رأَته من الدم ، لأَن عدتها بالأَشهر ، لأَنها يائسةٌ (١٤) وما تراه من الدم فهو دمُ علَّة وفَسَاد .

⁽١٤) عدة الآيسة بالأشهر وهي الواردة في قوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) الطلاق : ٤ .

باب الاستراء (*)

٣٦٥ – فإن قلت : امرأة في عصمة رجل بنكاح صحيح يُؤمر ألَّا يقربَهَا حتى تُحيض ثلاث حيض ؟

قلت : هى الموطوءة بشبهة وهى فى عصمة زوجها وليست حاملا ، فإنه يُؤمر أن يستبرئها بثلاث حيض من الماءِ الفاسد .

٣٦٦ - فإن قلت : رجل اشترى أَمةً وليس بها ريبة حمل ولا استحاضة ، وهي من ذوات الحيض واستبراؤها قرُّان ؟

قلت : هي مسأَلةُ « المدونة » إذا تزوج الرجلُ أَمةَ رجل بغير إذنه لم يجز ويُفْسَخُ ، ولو أَجازه السيد ، فإن اشتراها زوجُها وهي في تلك العدة فلا يطؤها حتى تنقضي عدَّتُها لفساد مائه ، وذلك قرءان لأَنه استبراء من نكاح (١) . من « طرر التهذيب » للطنجي .

٣٦٧ - فإن قلت : هل يكنى فى استبراء الحرة حيضة ؟ قلت : نعم ، وهى : إذا نَفَى الرجلُ حمْلَ امرأته وادَّعى أنه استبرأها ثم لم يطأها ، فاختُلفَ فى مقدارِ مدة هذا الاستبراء فالأشهرُ أنه يُكْتَفَى

^(*) الاستبراء لغة : مشتق من التبرؤ وهو التخلص ، ثم استعمل فى الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض .

وشرعاً: الكشف عن الأرحام عند انتقال الإملاك مراعاة لحفظ الأنساب. وهو مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة). أبو داود.

وهو واجب كإيجاب العدة في الزوجات ؛ قال خليل : ويجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة (مواهب الجليل : ٤ / ١٦٦ – ١٦٧) .

⁽۱) ورد فى " المدونة " عن ابن القاسم : إذا تزوج الرجل بها بغير إذن سيدها ففرق السيد بينهما، فعلى السيد الاستبرا، محيضتين لأنه نكاح يلحق به انولد ولا عدة عليها ويدرأ عهما الحد فيسلك بهما سبيل النكاح الصحيح (المدونة : ٣ / ١٣٣ ط : بيروت) .

فيه بحيضة ، وهو مروى عن مالك ، ورُوِيَ عنه أَيضًا : ثَلَاثُ حيض .

٣٦٨ _ فإِن قلت : هل تُسْتَبْرأُ الأَمةُ بثلاث حيض ؟

قلت : نعم ، وذلك فى الصورة المتقدمة [٤٨ أ] على أحد قولى مالك فى المسألة السابقة ، وليس لنا حرة تُستَبْرأُ بحيضة ولا أَمةٌ تُستبرأُ بخيض إلا فى هذه المسألة ، وفى مسألة أُخرى ، وهى : إذا ادعى سيدُ الأَمة أنه وطئها فأتت بولد فادعى أنه كان استبرأها .

٣٦٩ _ فإِن قلت : هلْ تُستبرأُ الزوجةُ إِذا مات ولدها ؟

قلت : نعم إذا دخلَ الزوجُ بزوجته ولها ولد من غيره فمات فيُؤْمَرُ الزوجُ بالإِمساك عن وطئها حتى تحيض ، لأنها قد تكون يوم مات الولد قد حملت فيكون أخاه لأمه فترث منه السدس ولو لم يمسك عنها فأتت بولد كان الحملُ محتَملًا ولا ميراث بالشك . وقد تقدمت في باب العدة (من « وثائق ابن الهندي ») (٢) (٣)

⁽٢) هذا الجزء ساقط من : ر .

⁽٣) ابن الهندى : هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذانى ، فقيه عارف بعلم الشروط ، له فيه كتاب مفيد ، جامع لعلم كثير كان عليه اعتماد الحكام الموثقين بالأندلس والمغرب ، وكان مع ذلك حافظاً لأخبار أهل الأندلس .

ولد سنة ٣٢٠ﻫ وتوفى سنة ٣٩٩٩ .

⁽ المغرب لابن سعيد : ١١٢ – الديباج : ٣٨ – كحالة : ١ / ٢٣٢) .

باب الرضاع (*)

٣٧٠ – فإن قلت : هل يُملك اللبنُ الذي فى ثدى المرأة بالميراث ؟ قلت : نعم ، إذا استأجر ضئرًا (١) لولَده وقدَّمَ إليها الأُجرة فمات الصبيُّ قبل كَمالِ مدة الإِجارة ، فإن الأَب يرث عن ولده باقى ما دفعهُ إلى المرأة .

قال المتيطى : اخْتُلف فيا يرث من ذلك ، فقيل : اللبن ، وقيل (٢) ترد باقى (٣) الإجارة .

٣٧١ – فإن قلت : رجلٌ عقد على طفلة ترضع فأرضعتها امرأةٌ ليست من محارمه ، فحرمت عليه على التأبيد ؟

قلت : هذه المرأةُ التي أرضعتُها كانتُ زوجةً مدخولاً بها للذي (٤) عقد على الطفلة فصارت ربيبةً وحرمت عليه إلى الأبد . (٥)

(*) الرضاع : بفتح الراء وكسرها مع إثبات التاء وتركها من باب تعب وضرب ، وهو حصول لبن آدمی لمحمل مظنة غذاء آخر .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) أحمد والترمذى. وهو واجب على الأم إذا لم يقبل الرضيع غيرها ولا أجرة لها إن كانت تحت أبيه أو فى عدة طلاق رجعى . (لباب اللباب : ١٢١ – حلى المعاصم ١-٨٠٩ ط : حجازى القاهرة). (١) ر : مرضعاً .

والضئر : هي التي تؤجر للإرضاع .

وتكره ضؤرة الكتابية لما يختّى من أن تطعمه من الحرام وتسقيه خراً ، إلا إذا أمن من ذلك ، ومثل الكتابية الحمقاء ، لأن الرضاع يجر الطباع (مقدمات ابن رشد : ٣٨١) . قال فى التهذيب : ولا بأس بإجارة الضئر على رضاع الصبى حولا أو حولين بمقدار معين إن شرطت عليهم طعامها وكسوتها ، وليس لزوجها وطؤها إن أجرت نفسها بإذنه (التهذيب : ٢ – ٣٧ ب) .

(٢) سقطت من ر . (٣) سقطت من ل .

(ه) جاء تحريمه فى قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى عجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) .. الآية النساء : ٢٣ .

باب النفقـة (*)

٣٧٢ ـ فإن قلت : زوج يُنْفقُ عليه من ماله ولا يُنْفقُ من ماله على زوجته وأولاده ومماليكه ؟

قلت : هو المُرْتَدُّ يُنْفَقُ عليه من ماله في أيام الاستتابة (١) ، ولا يُنفقُ على ولده وعياله . عن ابن رشد .

قال ابن الحاجب : وأما ماله فيوقف فإن تاب فله على الأَصح ، وإلا كان فيئا (٢) .

٣٧٣ _ فإن قلت : رجل طلق امرأته وانقضت عدَّتُها ، وليس بها حملٌ ولا هي مرضع ، ويجب عليه إنفاقُها بعد انقضاءعدتها ؟

قلت : هذا رجل طلق زوجته ثم ادعى بعد خروجها من العدة أنه كان [٤٨ ب] راجعها ولم تقم بذلك بينة فإن دعواه للرجعة غير مقبول

^(*) النفقة لغة : جمع نفقات ونفاق وإنفاق : ما تنفقه من الدراهم .

وشرعاً : ما به قوام مُعتاد حال الآدمى دون سرف ، وتشمل الكسوة والطعام والسكنى .

وحدد ابن شاس ما تشتمل عليه النفقة بواجبات ستة : الطعام ، والإدام ، والحادم ، والكسوة ، وآلة التنظيف ، والسكني .

وقال صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصدقة ما ترك عن غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة : إما أن تطعمنى أو تطلقنى ، ويقول العبد أطعمنى واستعملنى ، ويقول الولد أطعمنى إلى من تدعنى) البخارى والنسائى وابن ماجة .

روحكمة وجوب النفقة على الزوجة أنها تمنعها من طلب المعاش وتجعلها متفرغة لشئون بيتها وتصونها ؛ وحكمة وجوبها للوالدين البر بهما ومكافأتهما على ما قدماه . (اللباب : ١٣٣ – التاج والإكليل : ٤ – ١٨٢ – البهجة : ١-٣٨٢).

⁽۱) الاستتابة تكون لمدة ثلاثة أيام بلياليها وجوباً من يوم ثبوت الردة عليه ويلنى يوم الثبوت إذا سِبق الفجر من غير أن يقع الإضرار به مدتها بالضرب ونحوه ، فإن تاب ترك وإلا قتل بغروب اليوم الثالث ، وتؤخر المرضع حتى تجد من يرضع ولدها ، وإلا أخرت لتمام الرضاع ، والاستتابة للزنديق والمنافق والساب للنبى وللجلالة . (الشرح الصغير : ٤٣٨-٤٣٨٤) الرضاع ، والاستتابة للزنديق والمنافق والساب للنبى وللجلالة . (الشرح الصغير : ٤٤٧٩-٤٣٨٤)

ويؤخذ بإقراره أنها زوجته ، فينفق عليها ويكسيها وليس له إليها سبيل إلا أن يطلقها طلاقا مبتدأً . قاله الشيخ أبو عمران .

٣٧٤ - فإِن قلت : صبى حر نفقته لازمة لرجلين بالسواء ؟

قلت : هذا في الولد الذي تدعى له القافة إذا أَلحقوه بالسّيدين وقلنا أَنه يوالى ما شاء منهما إذا بلغ ، فإن نفقته من حين إلحاقه بهما إلى بلوغه عليهما .

٣٧٥ ـ فإن قلت : امرأة لا يجب على زوجها نفقة وهو غائب ملى ؟ قلت : هى امرأة المفقود إذا لم يدخل بها ولا فرض لها عليه نفقة ، فإنه لا يحكم لها بالنفقة لأن ذمته كانت بريئة منه فلا يبتدأ إيجاب شيء عليه ولا يعلم حاله . من التبصرة لابن محرز .

٣٧٦ – فإِن قلت : رجل له زوجة حرةٌ طلَّقها وهي حامل (٣) وليس عليه نفقةُ حملها ؟

قلت : هذا الزوج عبد ، فلذلك لم يكن لها عليه نفقة إلا أَن يُعتق قبل وضعها ، فينفق عليها من يومئذ .

٣٧٧ ـ فإن قلت : رجل أعتق أمته فحكم لها عليه بالنفقة والسكني؟ قلت : هذه أمة أعتقها سيدها وهي حامل ، فلها عليه النفقة لاجل الحمل ولها السكني حتى تحيض حيضة .

⁽٣) الأصل أن المطلقة التي تكون حاملا تجب لها النفقة والسكني مدة عدتها . قال ابن عاصم : إسكان مدخـــول بهـــا إلى انقضــا عدتهــــا مـــن الطلاق مقتضـــي وذات حمـــــل زيدت الإنفـــاقا لوضعهـــا والكسوة اتفـــاقا انظر (البهجة : ١ / ٣٦٧) .

٣٧٨ ـ فإن قلت : رجل طلَّقَ زوجته طلاقا رجعيا وهي حامل ، وليس عليه نفقةُ حمل ولا سكني في العدة ؟

قلت : هو الزوج إذا كان عديما فليس عليه سكنَى ولا نفقة [٤٩ أً] حمل .

٣٧٩ ـ قَإِن قلت : هل يُقْضَى على الزوج لزوجته المطلقة بنفقتين ؟ قلت : نعم ، إذا طلَّقَها وهى حاملٌ مُرضع ، فإنه يقضى لها بنفقة الحمل ونفقة الرضاع على القول بأن لها النفقة ، وقيل : لها الأُجرة . والصحيح : إن استغرقت في خدمته زمنها فنفقة (٤) وإلا فأُجرة .

٣٨٠ ــ فإن قلت : شرط نفقة الأولاد اليسار ، ولنا رجل ادعى العجز عن نفقة الأولاد وأقام البينة على عسره ولا تُسْمعُ بينته ؟

قلت : هذا رجل كان يُنفق على أولاده وأُمُّهُمْ فى عضمته ولم يَدّع العجز ، ثم طلَّق أُمهم وادَّعى العجز عن نفقتهم وأقام البينة على عسره .

قال ابن رشد: لا تُسمع بينتُه لأَنه كان يُنفق بالأَمس وأَصبح اليومَ يَدَّعي العُدُم ولم يحدث له ما يُوجِبُ عُسْرَه ولا عُلمَ أَنه تغيَّرَ حالُه. وهو منقول عن اللخمي في « التبصرة ».

٣٨١ ـ فإن قلت : رجل غائبٌ له زوجة وأُولادٌ ويُسْرُهُ في غيبته معلومٌ ولم يُخَلِّفْ نفقةً فأَنفقت الزوجةُ على نفسها وأُولادها ؛ فلما قدم أَلزمناه نفقةَ الزوجة دون الأُولاد ؟

قلت : أَفتى ابنُ عتاب : أَن الزوجةَ ترجعُ عليه بنفقاتها ، وكذلك إَ لو كان المنفق أَجنبيا فإنما يرجع عليه بنفقة الزوجة فقط ، لأَنه يقول :

⁽٤) سقطت من أ .

أَنَا وَإِنْ كَنْتِ عَنْدُكُمْ فَى ظَاهِرِ أَمْرِي مُوسِرًا فَأَنَا أَعَلَمُ مِن بَاطِنَ أَمْرِي أَن نفقة ولدي لا تلزمنى لما أَعْلَمُ مِن عُسْرِي ، فالقولُ قولُه فى ذلك دونَ يَمِين ، ولا يُلْزَمُ بِنفقَة [٤٩ ب] الأَولاد إلا أَنْ يشاءَ أَنْ يتبرَّع بذلك.

٣٨٢ ـ فإن قلت : أَبُّ يجب عليه أَن ينفق على ولده ولا يرثه إن مات ؟ .

قلت : هو الابن المستأجر ، فنى « وثائق أبى القاسم الجزيري » : يجوز للأب أن يُؤاجِر ولده إذا كانا فقيرين ، فينفق عليه من أجرته وما فَضَل منها رفعَهُ له الأب مخافة أن يَعُوقَهُ عن الخدمة عائق من مرض أوكساد ولا يأكل الأب منه شيئا ، وإن كان فقيرا .

٣٨٤ ـ فإن قلت : رجل فى ذمته دَيْنٌ مجهولُ القدر والجنسِ والصفةِ وتصحُّ المعاوضةُ عنه ؟

قلت : هو إدامُ الزوجةِ الواجِبُ لها إذا لم يفرضُه الحاكم ، فإنه لا ينضبط ، فتارةً يكون لحما وزيتا وتارة يكون طبخا . والطبخُ مختلف

⁽٥) سقطت من : ل .

⁽٦) قال عليه الصلاة والسلام : (لا توارث بين أهل ملتين) أبو داود والترمذي وغيرهما .

الأَّنواع والصفات (٧) وقد تُعْطَى عنه قيمةً . ومعاوضةُ المرأة عنه بالاستمتاع صحيحةٌ جائزةٌ .

٣٨٥ _ فإِن قلت : امرأة نَشَزَت (٨) عن زوجها وعجز عن ردِّها بعد الرفع للحاكم ، ولا تسقط نفقتها بالنشوز ؟

قلت : هذه أمرأة حامل ، والحامل لا تسقط نفقتها بالنشوز (۹) من « مفيد الحكام » (۱۰)

معه في دار واحدة ولا نفقة لها عليه ؟

قلت : هي زوجةُ الصبيِّ الصغيرِ لا نفقةَ لها حتى يبلغ .

وكذلك إذا كان الزوجُ كبيرًا والزوجةُ صغيرةً فلا نفقة لها عليه حتى تُطِيقَ الوطْءَ ويُدْعَى الزوجُ للدخول .

وكذا لو كانا صغيرين ، فلا نفقة لها حتى يبلغا ويُدْعَى الزوجُ للدخول . من « مفيد الحكام » (١١)

٣٨٧ _ فإن قلت : رجل حر (١٢) غنى تلزم نفقتُه و كسوته وإخدامهُ رحلا أَجنسا ؟

قلت : هو عاملُ القراض إِن كان لذلك أَهلًا ، ويُشْترطُ في الكسوةِ أَن يكون السفرُ بعيدا ؛ ولا كسوةَ في القريب ، ولا نفقة في المالِ القليل.

⁽٧) سقطت من : أ .

^{(ُ}٨) النشوز في اللغة الترفع والنهوض وما يرجع إلى معنى الاضطراب والتباعد ، ومنه نشز الأرض ، وهو المرتفع منها .

وعند جمهور الفقهاء النشوز : عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كراهيته بصفة غير معتادة بعد المعاشرة (التحرير والتنوير : ٥ / ٤١) .

⁽٩) هذا الجزء سقط من : ر .

^{(ُ}١٠) إذا نشرَت المرأة عن زوجها سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا وإذا عادت من نشوزها وجبت لها في المستقبل (مفيد الحكام : ١٠١ أ) .

⁽١١) لا تلزم النفقة بمجرد العقد فن تُروج امرأة فلا نفقة عليه حتى تبلغ الوطء وتطيقه ، وكذلك إذا تُروجت المرأة صبياً صغيراً ، وإذا تُروج الصغيران فلا نفقة على الزوج حتى يبلغا جميعاً (ن، م).

باب البيوع (*)

٣٨٨ ـ فإن قلت : هل تجوز مبادلة القمرِ بالشعير متفاضلا على المشهور ؟

قلت : نعم ، وذلك فى أهل الجيش المجاهدين [٥٠ أ] إذا غنموا وحصل بيد أُحدِهم قمحٌ (١) وبيد الآخر شعيرٌ (٢) فقال سحنون : تجوز المفاضلةُ (٣) بين القمح والشعير . ومنع من ذلك ابن أبى الغمر (٤)

وكذلك أَجازوا النسيئة في الجنسين من الطعام. انظر « ابن عبدالسلام» في قول ابن الحاجب : (وتمضى المبادلة بينهم) .

٣٨٩ - فإن قلت : رجل اشترى عبدا مُحْرِمًا ولم يعلم أنه محرم

^(*) جاء التعبير في هذا العنوان بجمع الكثرة لتعدد أنواع البيع .

والبيوع لغة : جمع بيع مصدر باع الشيء : إذا أخرجه من ملكه بعوض أو أدخله فيه . فهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء وفي لغة قريش يستعمل باع إذا أخرجه من ملكه ، واشترى : إذا أدخل فيه . وعليه اصطلاح الفقهاء .

وشرعاً : ينقسم البيع إلى أعمٍ وأخص .

فالأول : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ؛

و الثانى : هو التعريف السابق بريادة (ذو مكايسة أحد عرضيه غير ذهب و لا فضة معين غير المعين فيه) .

قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهِ البَّيْعِ وَحَرَّمُ الرَّبَّا ﴾ البقرة : ٢٧٥ .

وهو عقد يتعلق به قوام العالم ويحقق تبادل المنافع التي يحتاجها الناس .

ومعرفة أحكام البيع ضرورية لمن يتعاطاه (البهجة : ٢ ـ ٢ – مواهب الجليل: ١٢٠/٣–

⁽ الفواكه الدوانى : ۲ / ۷۷) .

 ⁽١) أ ، ل قحاً ، وهو خطاً .
 (٢) أ ، ل شعراً وهو خطأ .

⁽٣) التفاضل يحرم في بعض الحالات . انظر : (قوانين الأحكام : ٢٧٩) .

⁽٤) أبو زيد عبد الرحمن بن أبى الغمر فقيه ومحدث ، روى عن ابن القاسم وابن حبيب وأخذ عنه ابنه محمد وروى عنه البخارى وابن المواز وغيرهما . له مختصر الأسدية وسهاع من ابن القاسم .

ولدُ سنة ١٦٠هـ وتوفى سنة ٢٣٤ه. ﴿ شَجْرَةُ النَّوْرُ : ١ / ٦٦ ﴾ .

فهل يثبت له الخيار أم لا ؟

قلت : الجواب بالإثبات أو النفي خطأ .

والجواب : إِن أَحْرِم بإِذن سيده له ثبت الخيارُ ، إِذ لا يقدر على تحليله ، وإِن أَحْرِم بغير إِذن سيده فلا خيار له ، إِذ يمكنه تحليلُه .

٣٩٠ _ فإِن قلت : هل يجوز بيع ما فيه غَرَرٌ كثير ؟

قلت : قد أَجازوا ذلك في مسأَلة ، وهي : إِذَا قدِم المُعَاهدُ بعبد مُسْلِم قد ارتَدَّ ، فلا يُعْرَضُ لسيده في قول ابن القاسم ، ويبيعه إِن شاء ، فإِن باعه استُتِيبَ ، فإِن تاب وإِلا قُتِل . قال ابنُ راشد في « كتاب المذهب » .

وفى هذا غررُ كثيرٌ لأَنه لا يَدْرِي أَيتوب فيملكه المشتري أم لا فيُقْتَلُ ، ولا يكون له شيء . انظر في باب الجهاد .

٣٩١ _ فإِن قلت : هل يجوز للمسلم أَن يملكَ الحرَّ المسلم ؟

قلت : أجاز ابنُ شعبان للحربي إذا أُسلم وبيده أحرار (مسلمون قد قد ملكهم في دار الحربِ) (٦) أن يتصرف فيهم بالبيع وغيره ،والصحيح أنه إذا أُسلم لم يكن له فيهم شيء .

قلت: نعم ، إذا نزل [٥٠ ب] حَرْبِي بأَمان ومعه عبيد مسلمون قد أُسرهم فلا يؤخذون ، ولا يمنع من وطءِ الأَمةِ وله الرجوعُ بهم إلى بلده إن شاءَ . قاله في « التهذيب » (٧)

⁽٦) سقط هذا الجزء من ر ، ل .

⁽٧) نجد فى « التهذيب » نما يتعلق بهذه المسألة أن (الذى والمعاهد إن ابتاعا مسلماً أو مصحفاً آجبر على بيعه من مسلم ولم ينقض شراؤه ، وقيل ينقضى شراؤه) . (التهذيب : ٢ / ١٧ أ) ونجد أيضاً قول البرادعى : (إذا أسلم عبد الكافر وأمته بيعا عليه وكذلك عبده الصغير يسلم إن عقل الإسلام جبر على بيعه) . (ن ، م : ٢ / ١٧ ب) .

وقيل : يباعون عليه كما يُفعلُ بالذميّ .

وقيل : بل يُعطى أوفى قيمة ، وينزعون من يده .

٣٩٣ ـ فإن قلت : رجل اشترى عبدًا ومات عنده وللعبد مال وليس لسيده من ماله إلا الثمن الذي اشتراه به إن كان البائعُ منه حيًّا ، وإن كان بائعُ العبد قد مات فليس له من ماله شيء ؟

قلت : هذا رجل (٨) أقر أنَّ عبدَ فلان أعتقهُ سيِّده ، فلم يُعْمَلُ (٩) بإقرارِه على سيد العبد ، ثم إِن ذلك المقر اشترى ذلك (١٠) العبدَ من سيده فأَعتقناهُ عليه ، ثم إِن العبد مات عن مال ، فإِن مالَه للبائع ولهذا المشترَى منه قدرُ الثمن ، أما لو مات البائعُ قبل موت العبد كان ميراثُ العبدِ كلَّه لورثةِ البائع ولا يكون للمقر (١١) شيء من الثمنِ ، لأَن العبدِ كلَّه للبائع لا لِلْمشتري ، لأَنه اشتراه وهو مُقرِ بأَنه اشتراهُ وهو حر فولاؤهُ وميراثه لمن أقر أنَّهُ أَعتَقَهُ .

ولك أن تقول : رجل اشترى عبدا فأُعتق عليه وولاؤه للبائع ، وهي المسأَلة المذكورة .

٣٩٤ ـ فإن قلت : رجلٌ اشتَرَى دارًا من ورثةِ ميت واستثنَوْا عليه سكنَى [٥٦ أً] المعتدة (١٢) ؛

وفصل ابن عبد السلام بين حالة إسلام العبد تحت الكافر فيصح ملكه له ، وحالة شرائه له
 وهو مسلم فلا يصح ملكه ، لما فيه من انتهاك حرمة الإسلام وإذلال المسلم (ش ابن عبد السلام لختصر بن الحاجب : ٤ ـ ٩ ٨ أ نح . دار الكتب بتونس ١٢٢٤٥) .

⁽۸) ر : عبد .

⁽٩) أ : لم يعلم .

⁽١٠) سقطت من أ ، ر .

⁽۱۱) : المشترى ، وكلاهما صحيح .

⁽۱۲) ل : العدة .

فلما تمَّتُ عدَّةُ الوفاة بالأَشهر أَو الوضع وخرجت المُعْتدة منها طلبَ المشترِي تسليم الدار من الورثة ، فقالوا له : لا تستحق تسليمها حتى تمضى أَربعُ سنين ونصف ؟

قلت : لما باع الورثةُ الدارَ اشترطُوا على المشترى أقصى ما يُمسكُ به النساءُ ريبة الحمل ، وذلك خمسة أعوام على المشهور ، فلما زالت الريبة عن المعتدة بالوضع (١٣) ونحوه فى بعض السنة الأُولى ، كانت الدارُ فى بقية الأَجل للورثة . من « تقييد أَبى إبراهيم الأَعرج »

٣٩٥ ـ فإن قلت : هل يسقط اعتبار الربا فى نوع من عجين القمح ؟ قلت : نعم ، وذلك نشا القمح الذي يصنى به ألوان الثياب . قال الزناتى : ليس فيه ربا . انظره فى « شرح الرسالة » فى قوله : (وما يكون من الأدوية والزراريع .)

٣٩٦ _ فإن قلت : هل يُمنعُ الرجلُ من بيع أمته إلا من فلس أو ضرورة وليس فيها عقد حرية ؟

قلت : نعم ، هذه أمة لها ولد فأعتق السيدُ ولدَها أو أعتقها دون ولدها فلا يجوز بيع القن (١٤) منهما إلا من فلس أو ضرورة . قاله ابن القاسم في « المستخرجة » .

٣٩٧ _ فإن قلت : هل يجوز تفرقةُ الأُم من ولدها في البيع (١٥) ؟

⁽١٣) ل : بالحمل بالوضع .

⁽١٤) القن : العبد الذي ملك هو وأبواه .

^{(ُ}ه) الأصل أن التفرقة بين الأم المملوكة وولدها غير جائز قبل الإثغار وهو أن تسقط رواضعه ثم تنبت كلها ولو لم يتكامل نباتها . قال خليل : (ما لم يثغر معتاداً) .

ويكتني ببلوغ الزمن المعتاد بعد سن السابعة .

وقال ابن حارث : (حد التفرقة بين الأم والولد الإثغار ما لم يعجل) . وهذا الحكم مبنى على قوله صلى الله عليه وسلم :

رَّ مَن فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته وأحبابه يوم القيامة) الترمذي وابن ماجة . . (أصول الفتيا لابن حارث : ١٠ ب الفواكه الدواني : ٢ / ٩٤) .

قلت : إذا رضيت الأَمةُ أَن يُباع ولدُها ، ورأَت التفرقَةَ نظرًا (١٦) لابنها جاز (١٧) ولا يُرَدُّ لَها إِنْ ندمت بعد ذلك .

۳۹۸ _ [۱۱ مب] فإن قلت : هل يُجْبَرُ الرجلُ على بيع عبده بأقلَّ مما يرضى به من الثمن ؟

قلت : نعم إذا أُسرَ رجلٌ بيد العدوِّ وامتنع الذي هو عنده من قَبُولِ الفَدَاءِ إِلَّا أَن يدفَعَ إِليه عبدَ فُلان ، فأَبي صاحبُه (١٨) من بيعه إلا بأضعاف ثمنه فإنه يُؤْخَذُ منه بأكثر من قيمته الآن أو ما اشتراه به . قاله ابن رشد في « فتاويه » .

٣٩٩ _ فإن قلت : رجل بالغٌ رشيد باعَ عليه الحاكمُ دارَهُ وأَمتَهُ وفرسه وأَرضه التي يزرعها جَبْرًا ، وليس هو مفلسٌ ولا مصادرٌ ولا محجور عليه ؟

قلت : للحاكم أن يبيع على الرجل مالّهُ في إحدى عشرة صورةً . منها : إذا ضاق المسجدُ فإنه يُجبَرُ جاره على بيع ما يُوسَّعُ به .

ومنها : جارُ الطريق إذا أَفسدها السيْل يُؤخذُ منه مكانُهَا بالقيمة . ومنها : صاحبُ الفرس أَو الجارية يَطلُبُها السلطانُ فإِن لم يدفعُها له

⁽١٦) نظراً : مصلحة .

⁽١٧) هذا الحكم مبنى على القول المشهور بأن عدم التفرقة حق للام ، ومثى عليه خليل حيث قال : (.. ما لم ترض الأم وإلا جازت ولو لم يحصل زمن الإثغار) .

⁽ الفواكه الدوانى : ٢ / ٩٤) .

⁽١٨) ل : صاحب العبد .

ظَلَمَ أَهلَ (١٩) ذلك الموضع وأَضَرَّ بهم ، فيجبر على بيعها لارتكاب أخف الضررين .

ومنها: صاحبُ الفَدَّانِ في رأس الجبلِ إِذَا احتاج الناسُ إِلى ذلك الموضع لحراسة البلد، أو ناظور يكون هنالك للعدوِّ، وشبه ذلك.

ومنها: الكافرُ يُجْبَر علَى بيع المسلمِ ، وكذلك المصحف . (٢٠) ، (ومنها جبر مالك الماء على بيعه لمن به عطَشُ مُضرٌ ، فإن تعذر الثمن أُجبر بغير ثمن) (٢١) . ،

[۲۰ أً] ومنها من انهارت بئره وخاف على زرعه الهلاك يجبر جاره على سقيه بالثمن وقيل بغير ثمن (۲۲) ،

ومنها : المحتكر يُجبَر على بيع طعامه (٢٣) على ما هو مشروح في محلِّه من « التوضيح » .

د د الإقرارُ ونحوُ ذلك ، في يجوز عقدُ البيع والإِقرارُ ونحوُ ذلك ، في نفس الصلاة ؟

قلت : نعم ، إذا كان ذلك بإشارة خفيفة فيا يكنى فيه المعاطاةُ فأَشار برأْسه إلى إمضاءِ البَيع أو قيل له : لفلان عليك مائةُ درهم ، فأَشار أَن نعم ، فذلك مُغْتَفَرٌ . ويفهم ذلك من قول ابن الحاجب : ولو كان إشارةً

⁽١٩) ل ، أ : ظلم الملك ذلك الموضع .

⁽٢٠) انظر تعليق رقم ٧ من هذا الباب.

⁽۲۱) سقط هذا الجزء من ر .

⁽۲۲) قال عليه الصلاة والسلام : (لا يمنع نقع بئر (مالك فى الموطا - ويعنى بنقع البئر فضل مائها الذى ينقع به أى يروى به) . - انظر (ش الزرقانى على الموطا : ؟ /٣٣) (٣٣) لا يجوز احتكار ما يؤدى إلى ضرر الناس ، قال ان جزى: لا بجوز احتكار الطعام إذا أضر بأهل البلد (أسهل المدارك : ١ / ٣٠٥)

بسلام أو ردًّا أو نحاجَة على المشهور . (٢٤)

الشَّيءُ في ملك غيره لم يجوز له بَيعُ شيءٍ يَملكه فإن كان ذلك الشَّيءُ في ملك غيره لم يجز له شراؤه ؟ .

قلت : هو الكافر إذا أُسلم عبدُه جاز له بَيعُه ، وإن كان العبد قد أُسلم في ماك غيره فلا يجوزُ للكافر (٢٥) شراؤه .

٤٠٢ – فإن قلت : رجل يصح (٢٦) أن يُسْلم فى الطعام ولا يجوز لله أن يقبض ما أسلم فيه ؟

قلت : هو الأَعمى يصح أَن يُسلم في الطعام على الصِّفة ، ولا يصح قبضه إِلَّا أَن يُوكِّل غَيْرَه في القبض أَو يُحْضر معه مَنْ يخبره أَنه على الصِّفة التي وقع العقد عليها ، وإلَّا صار تارة بيعًا وتارةً سلفًا ، لأَنه إِن قَبِضه ثم ادّعى بعد ذلك أَنَّه على غير الصِّفة كان ما قبضه سَلفا ، وإِن كان على الصِّفة فهو بَيْعٌ لأَنَّ المُسلَم إليه بائعٌ لما أَسْلم فيه . هذا هو قاعدة المذهب ولم أَرَهُ منقولا .

٤٠٣ - فإن قلت : بيع لا يُشتَرط فيه التَّعرُّضُ لذكر الثَّمن ؟ قلت : هذا يصح في باب التَّولية والشَّركة (٢٧)

⁽۲٤) قال ابن الحاجب فى مختصره: كثير الفعل مبطل مطلقاً للصلاة وإن وجب كإنقاذ نغس أو مال، والقليل جداً مغتفر ولوكان إشارة بسلام أو برد أو لحاجة على المشهور ولذلك لم يكرم السلام على المصلى فرضاً أو نفلا. (مختصر ابن الحاجب: ١٢ ب من رقم ٩٩ بدار الكتب الوطنية، تونس).

⁽۲۵) سقطت من : ل .

⁽۲٦) ل : يجوز له .

⁽۲۷) عرف ابن عرفة التولية بقوله (تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه)وقال الرصاع (هىرخصة فى الطعام قبل كيله وشرطها كون الثمن عينا) (ش حدود ابن عرفة : ۲۸۰)

٤٠٤ ــ فإن قلت : هل تصح المُعاوضة في البيع مع الجَهل بالمشمون؟
 قلت : نعم ، وذلك في المُعاوضة على دخول الحمَّام فالثَّمن مَعْلُومٌ
 وقَدْرُ ما يُستَعْمل من الماءِ مجهولٌ .

وكذلك إذا أعطاه قيراطًا لسقى دابته أو ليشرب هو فالثمن معلوم ، وقَدْرُ شُرْب الدابة والإنسانِ مجهولٌ . واغتُفر ذلك لأنه غرر " يسير والحاجة تدعو إليه .

ومثله الجبة التي حَشْوُها قطنٌ فهو مجهولٌ أَيضًا .

د. و فإن قلت : رجل أَسلم إليه رجلٌ فى طعام واشترطا (٢٨) مكانًا لأَداءِ المُسْلمَ فيه (٢٩) وللمسلم أَن يجبر المسلَم إليه على تسليمه فى موضع آخر ؟

قلت : هذا إِذَا خرِب الموضعُ الذي اشتُرط فيه أَدَاءُ المسلَم وانتقل أَهلُه .

قلت : لا يكنى ذلك (٣٠) إذا كان فى البلد سكَكُ مختلفةٌ ، فلا يصح العقدُ إلا على دنانير من سكة معينة .

٤٠٧ _ فإن قلت : شيء يدخل في العقد ضمنًا بلا ثمن وإن اشتُرط دخولُه وحصل (٣١) له من الثمن حصةً ، بطل البيع ؟

⁽٢٨) أ: اشترط.

⁽٢٩) أ ، ل : مكان الأداء المسلم فيه .

⁽٣٠) سقطت من : أ .

⁽۳۱) ر : جعل .

قلت : هي الأَجِنَّة لا يجوز شراؤها لكثرة الغرر .

عض ؟ . فإِن قلت : طعام ربوي يصحُ بيعُه من بعض النَّاس دُون بعض ؟

قلت : هو العنب لا يُباع لمن يَعصره خَمرًا .

عَرَضٌ يجوز بيعه لبعض الناس دُون : عَرَضٌ يجوز بيعه لبعض الناس دُون بعض ؟

قلت : هو الخشبة (٣٢) لـمن ينحتها صَليبا .

٤١٠ - فإن قلت : رجل اشترى شيئًا لا يجوز له تَمليكه ، فألزمناه بصحَّة البيع ودفع الثَّمن .

- قلت : هذا يُتصوّر في آلرّجل يَشتري من يُعْتَقُ عليه فإنّه يُعْتق عليه ويلزمه الثَّمنُ .

٤١١ – فإن قلت : رجل أشترى طَعامًا من رجل ولم يَكْتَلُه ولم يتسلَّمه من البائع ومع ذلك يجوز له بَيعُه قبل قَبضه ؟ (٣٣)

قلت : هذا المشتري ولَدُ البائع آشترى من أبيه طعامًا ، ومات قبل قبضه ، فدخل في ملكه فيجوز له بيعه . هذا مقتضى القواعد ولم أره منقولا .

٤١٢ – فإِن قلت : رجل ملك عشرةَ عبيد فجاءَ كبيرُهم فأُخبر سَيِّده بِخَبَر ، فأُوجبنا على السَّيد بَيْعَ جَميعهِم ؟

⁽٣٢) أ : الخشب .

⁽٣٣) الأصل أن بيع هذا الطعام قبل قبضه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم: (من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه) . أحمد .

قلت : هذا السَّيد ذمِّى له عبد وللعَبد تسعةُ أُولاد صغار (٣٤) فجاءً أبوهم إلى سَيِّده فأُخبره أَنَّه قد أَسلم ، فأُوجبنا عليه بيْع جَميعهِم لأَنَّ بَيْع الأَب قَدْ وجب بإسْلَامه وهم له تبع فى الإسلام .

البائع حُرًّا في الحال ؟

قلت: هذا مُكاتَب مات وترك ولدا حدث له (٣٥) فى أثناء كتابته، وُخلَّف مالًا ليْس فيه وفاء بالكتابة إِلَّا بيع أُمِّ ولد المكاتب فَباعها وَلَدُها ودفَع ثمنها لسيِّده المكاتب [٥٣ ب] فخرج الولد حُرَّا ؟

١٤ _ لخإِن قلت : عَبدُ اشترى سَيّده فصار العبدُ حُرًّا والسَّيّد رقيقًا له ؟

قلت : هذا رجل باع عبده من عبد عبده ، فاستثنى المُبتاع مال العبد المبيع ،فملك نفسه بذلك وصار حُرًّا ، لأَنَّه من جُملة مال العبد المبيع فكأنه استثنى نفسه من الرّقِّ فرجع السّيد عبدًا والعبد سَيّدا . من « النهاية » للصّودي (٣٦)

⁽٣٤) سقطت من أ .

⁽٣٥) سقطت من : أ .

⁽٣٦) عبد اقد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد السلام المغربي المصودى أبو محمد جمال الدين ولد بجزولة من بلاد المغرب ثم نزل بالإسكندرية : وهو فقيه فرضى حسابي ، عابد صالح ، من أشهر تصانيفه * نهاية الرائض في الفرائض » ، كان حيا سنة ١٩٩ * (مقجم المؤلفين لكحالة : ٣٨/٦ . نيل الابتهاج ١٤٠ – ١٤١)

١٥ - فإن قلت : هل يُباع السّيدُ في قيمة عبده ؟

قلت: نعم ، وذلك إذا كان عبده مشتركًا بين عَبد وحُرّ فأعتق العبد نصيبه في العبد وأجازه سيدُه ، فإن باقي العبد المعتق يقوَّم على سَيّد العبد الذي ابتدأ العتق ، فإن كان له مال غير العبد المُنشى عللعتق أدّى منه وإلّا بيع عليه العبدُ الذي أنشأ العتق لأنّه من جملة ماله ، فَبيع عليه لتكميل العبد المعتق بعضه .

217 - فإن قلت : رجل باعأُمٌ ولد رجل فوجب عليه الأَدبُ الشَّديد ووجَب عليه طلاق زوجته ويُمنع من زواج غيرها ، حتّى يشهد فيه بصلاح الحال ؟

قلت : هذه الَّتي باعها هي زوجتُهُ وهي أمَّ ولد رجل . قال مالك في « المبسوط» : من باع زوجته نكل نكالا شديداً وتُطلَّق عليه زوجته (٣٧) واحدة وليس له أن يرتجعها أو يتزوجغيرها.وقدتقدمت(٣٨)

السلعة ، فقالوا له : (٣٩) نحن شُركاؤك في ربحها ، بريئون من خسارتها ؟

قلت : هذا حكم من يتلقَّى السِّلَعَ (٤٠) ونُهِي ، فلم ينته : فروَى

⁽۳۷) انفردت بها : ل .

⁽٣٨) سقطت من : أ .

⁽۳۹) انفرد*ت* بها : ر

⁽٤٠) جاء في صحيح البخارى : باب النهى عن تلتى الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع،والحداع لا يجوز.وعن أبي هريرة رضىالله عنه شهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التلتى وأن يبيع حاضر لباد أى لا يكون له سمسار وعن ابن عمر لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حى يهبط بهاإلى السوق .

ابن وهب عن مالك : أنَّ السَّلعة تُنزع من يده وتباع لاَّ هل السَّوق ، ويعنى تجار تلك السَّلعة ، والرَّبحُ بينهم والخسارة على المتلقِّى وحده، أدبا له .

٤١٨ _ فإن قلت : رجل باع أباه في مهر أمّه ؟

قلت : هذه حُرة تزوّجت بِعبد وضمن سَيّدُه الصّداق في ذمّته فأولدها العبدُ ابناً فبلغ الصَّبيُّ ووكَّلتْه أُمّهُ في طلب صداقها ، فطالب سيد العبد فلم يكن عنده مالُّ (٤١) موجودٌ غير العبد فباعه ولده بالوكالة ن سَيده واستوفى المهر لأمّه .

(وفيها يقول الشاعر هذين البيتين :

أتعرف من قد باعفى مهر أمّه أباه فوفّاها بذاك صداقها وكانت قديماً تُشْهِدُ كلَّ من رأت بأنّ أباه قد أبتّ طلاقها ؟)(٤٢)

119 _ فإن قلت : رجل له شاتان لا يجوز له أن يبيع واحدة ويُمسك الأُخرى ؟

قلت : هذه شاة وابنتها صغيرة فلا يجوز التَّفريق بينهما : وقد روى عيسى (٤٣) عنابن القاسم في البهائم وأولادها مثل أولاد بني آدم.

٠٤٠ ـ فإن قلت : رجل له عبدان ِ لا يجوز له أَن يبيع (٤٤) أَحدَهما دون الآخر ؟

⁽٤١) انفردت بها : ل .

⁽٤٢) هذا الجزء انفرد به : ل .

⁽٤٣) سقطت من : ر .

⁽٤٤) أ : لا يجوز أن يبيع .

قلت : هو ٱلأَّب (٤٥) وولده الصَّغير . وقد اُختلف في جواز تفرقة آ ٱلأَّب من ولده ، والقول بالمنع أحسن .

٤٢١ - فإن قلت : هل يكون الإسلامُ في الأَمة عيباً يجب الرَّدُّ بسببه ؟

قلت : لو آبتاع أمة على أنّها نصرانية فوجدَها مُسلمة فلا ردّ له إلا أن يكون أراد أن يُزوّجها من عبده النّصْراني ، وعُلِمَ ذلك من عذره فله الرّدّ . رواه عيسى عن ابن القاسم .

قال أصبغ : وكذلك لو حلف أنه لا يملك مُسلمةً وآشترط ذلك فله شرطه . من «المتبطية».

٤٢٣ - فإن قلت : رجل باع أملاكه التي ورثها من أبيه ولم يرها قط ، ولا عرف قدرها ولا مبلغها وصح بيعه لها (٤٦) ولو لم يقع بينهما تواصُف للمبيع ؟

قلت : قال (القاضي أبو الوليد) (٤٧) ابن رشد :

ومن باع أملاكاً انجرت إليه بالميراث وهو غائب عنها ويعلم أنه لم يدخلها قَطُّ من عمره ولا رآها ولا عرف قدرها ومبلغها حتَّى باعها ، وانعقد عليها عقد البيع وقبض الثَّمن ، وتضمَّن العقد أنه عرف قدرها ومبلغها ، وتشاهدا على ما فى العقد ، وكلّ منْ بالموضع الذي فيه الأملاك المبيعة يعرف أنَّه لم يدخلها قط ولا رآها ولا يحوزها ولا يعرفها

⁽٥٤) أ : العبد .

⁽٤٦) انفردت بها : ل .

⁽٤٧) سقطت من : ل .

لاً قبل البيع ولا بعده ، وأراد القيام على المبتاع بفسخ البيع وذكر أنه باعها ببخس من الثّمن ، فلا قيام له ، ويجوز البيع عليه وينفذ ولا يُلْتفَتُ إلى دعواه التي آدّعاها . من «مفيد الحكام» لابن هشام (٤٨) .

الابن أوجبنا للمشتري أرشا (٤٩) على بائعه ، وإن مات الأب تَم البيع الابن أوجبنا للمشتري أرشا (٤٩) على بائعه ، وإن مات الأب تَم البيع ولم يكن للمشترى شيء من ألبائع (٥٠) ؟

قلت : هذا رجل آشترى عبداً وله آبن لم يدخل فى البيع ولا علم المشتري به عند العقد ، فذلك عيب يوجب للمشتري الرّد ، فإن آشترى الولد بعد ذلك ثم مات الأب ذهب العيب ، وإن مات الولد رجع المشتري بأرش العيب لأن الأب يكاد أن يموت لفقد ولده . من (مفيد الحكام » لابن هشام (٥١) .

ع٧٤ _ فإن قلت : المسامحة في البيع والشراء مندوبُ إليها لقوله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله عبداً سمحا إنباع سمحا إن آبتاع . . .» الحديث (٥٢) ولنا بائع يمنع من مسامحة المشتري منه ؟

⁽٤٨) انظر : (مفيد الحكام : ١٢٣ أ - ب)

⁽٤٩) الأرش : هو ما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة (متن اللغة : ١ – ١٦١ مادة: أرش) .

وهو مأخوذ من قول العرب أرشت بين الرجلين تأريشاً إذا أغريت أحدهما على الآخر وأوقعت بينهما الخصومة فسمى نقص السلعة أرشا لأنه سبب للتأريش وهو الخصومة (التوضيح: ٧ / ٧٠ أ).

⁽٥٠) ر : على البائع .

⁽١٥) أنظر (مفيد الحكام . ١٣١ أ)

⁽۲٥) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله رجلا سمحاً (سهلا ليناً) إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى وإذا اقتضى (طالب بحقه) البخارى .

قلت : هذا حكم البائع إِذا كان عليه دَيْن للمشتري فإن مسامحته له من باب هديَّة المديان وهي مكروهة ، وقيل : حرام .

وقال ابن الحاجب : في مبايعته بالمسامحة الجواز والكراهة متعقب عليه . وأنكر عليه نقل الجواز . انظر ابن عبد السلام (٥٣) والتوضيح (٤٥)

⁽٥٣) انظر ش ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب : ٤ ـ ١١٩ أ ـ ب ،

⁽١٥٤) انظر ش خليل على مختصر ابن الحاجب (التوضيح) ٢ = ٩٠ أ - ١٢ ٠٠ ٠٠

باب الرهـن (*)

عند رجُل رهْناً وجازه (١) المرتهن عند رجُل رهْناً وجازه (١) المرتهن ثم فُلِّسَ الراهنُ ، فكان غيرُ المُرتهِن أَحقَّ به من المرتهن (٢) (وليس للمرتهن) (٣) إِلاَّ ما فضل عن الغرماء ؟

قلت : [30 ب] إذا اكترى الرجلُ أرضاً وزرعها ثم رهن الزرعَ عند رجل وحازه المرتهن ثم فُلِّس، فليس للمرتهن إلاَّما فضل عن أُجرِة الأُجرَاء، الذين كانوا يعملون في الزرع .

وكذلك الرجلُ إِذَا آجر العبدَ لينْضَح له النخلَ أَو الزرعَ،أَو أَجر العبد لينضَح له النخلَ أَو الزرعَ،أَو أَجر العبد ليَحْصَل له أَو ليعمل له مزرَعة أَو تكارى الأَرضَ فزرعها لنفسه ثم فلس الرجل ، والزّرع قائموالنّخل والأَجير يبدأ فيه على الغرماء . وإن كان ذلك الزّرعُ أَو النخل قد رهنه صاحبه من غيره وحَازَهُ فالمرتهِنُ أُولى بما فضل عن حقِّ الأُجراءِ من الغرماء . من «رسالة القضاء» لمالك رحمه الله .

^(*) الرهن لغة : اللزوم والحبس ، وكل ملزم ؛ قال تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) المدّر : ٣٨ . أى محبوسة والراهن الدافع ، والمرتهن : الآخذ ، والمرتهن : الشيء المرهون وتطلق على آخذه لأنه وضع عنده وعلى الراهن لأنه طلب منه .

وشرعاً : مال قبض توثقاً في دين . قال تعالى : (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) . (البقرة : ٣٨٣) .

وهو جائز فى السفر اتفاقاً وفى الحضر عند الجمهور وحفظاً للمال ورفعاً للتنازع (حلى المعاصم ١ / ١٦٦ – لباب اللباب : ١٦٨) .

⁽١) ل : وأجازه .

⁽٢) الأصل أن المرتهن أحق بالرهن من غيره ، وذلك لأن عقد الرهن ينشأ عنه أتران: أولهما حتى المرتهن في حبس الرهن ومسكه حتى يؤدى الراهن ما عليه .

ثانيهما حق المرتهن عند حلول الأجل وعدم الوفاء ، فى رفع الأمر إلى القاضى لينصفه ، ببيع الرهن إن لم يستجب الراهن المبيع قبل الرفع إلى القاضى ، ويكون الرهن متعلقاً بجملة الحق المرهون على رأى جمهور الفقهاء . (بداية الحبّهد : ٢ / ٢٢٨) .

٤٢٦ ـ فإن قلت : رجل رَهَنَ رهناً في حال كونه جائزَ التصرف. في ذلك الرَّهْنِ ، وسَلَّمه للمرتهن فحازه، ثم فلس الراهن فكان المرتهن أسوةَ الغرماء في الرَّهْن الذي تحت يده ؟

قلت : ذكر ابن المواز فيا إذا رهن الذّميُّ عند المسلم خمرا ثم فلس الراهنُ : فإن المرتهن أسوة الغرماء فيه ، أما لو تخلَّلَتُ عند المرتهن كان أحق برهنه .

٤٢٧ – فإن قلت : رجل عنده أمة مرهونة فماتت عنده على الولادة فلزمه غرم قيمتها ؟ .

قلت : هذا المرتهنُ زوَّجَ هذه الأَمةَ مُتَعَدياً فماتت فعليه قيمتُها. قاله مالك انظر «التهذيب»(٤).

٤٢٨ – فإن قلت : رجل له دين لم يشترط فيه رهناً ولا تطّوع] الراهنُ فيه برهن وتجدّد فيه رهنُ بغيرِ إذن ِ المدْيانِ وبغير تَسَبُّب. ربّ الدين ؟

قلت : [٣٥ أ] هذا إذا مات المديانُ فالتّركة موقوفةٌ ولا يجوز التصرفُ فيها ، حتى يُوفَى الدينُ ، وهي محجورةٌ عن الورثة كحجرِ الرَّهْنِ (٥) .

⁽٣) سقطت من : ل .

⁽٤) جاء فى التهذيب أن الجارية إذا اغتصبها غاصب فليس له أن يلزم ربها أخذها أو يعطيه ما نقص منها إذا اختار ربها أخذ قيمتها ، ولو ماتت عند الغاصب ضمن قيمتها .

⁽ التهذيب : ۲ / ۱۰۳ ب) .

⁽٥) ر : الراهن .

باب المساقاة (*)

٤٢٩ ـ فإن قلت : رجل له عبيد وليس له فيهم شريكٌ ونفقتُهُمُ

قلت : هؤلاء عبيدٌ كانوا يخدمون سيّدَهم في بستانه فَسَاقَى ربُّ البستانِ رجلاً وشرط عليه أن (١) يَبْقَى العبيدُ في خدمة البستانِ ، فنفقَتُهُمْ وكَسُوتُهُم على المُسَاقى . قاله في «التهذيب» (٢) .

٤٣٠ ـ فإن قلت : المذهب أنَّه يُشتَرط في لفظ المساقاة (٣) لفظ ساقيتُك (٤) ؟ فهل يقوم غيرُ هذا اللفظ مقامَهُ ؟

قلت : تجوز المساقاةُ بالإِشارة في الأَخرس .

^(*) المساقاة لغة : مفاعلة من الستى أصله مساقية .

وشرعاً : هى أن يدفع الرجل كرمه أو حائطه لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه فى السقى والعمل ، على أن ما أطعم إالله من ثمره يكون نصفين بينهما أو على جزء معلوم من الثمر . والأصل فيها معاملة الذي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر .

وهى جائزة ابتداء وتلزم إذا وقعت ، وهى رخصة مستثناة من كراء الأرض بما يخرج منها دفعاً للحاجة واقتضاء للضرورة (لباب اللباب : ٢١٥ – البهجة : ٢ /١٨٩) .

⁽١) أ : أنه .

 ⁽۲) ولا يجوز أن يشترط نفقتهم أو نفقة العامل نفسه على رب الحائط ولا بينهما (التهذيب ۲ / ۷۳ : ب) .

⁽٣) أ : المساق .

^(؛) ذكر عياض أن المساقاة لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم (التاج والإكليل : ه / ٣٧٤) .

وهذا ما نقله الحطاب من مقدمات ابن رشد (مواهب الجليل : • / ٣٧٤) .

باب الغصب (*)

٤٣١ - فإن قلت : المذهب أن من غصب مثليّاً فعليه مثلُه ومن غصب متقوماً فعليه قيمته . فهل تكونُ المساكن والبيوتُ من ذوات الأمثال ؟

قلت : نعم إذا حفر الرجلُ قبراً في موضع يستحق الدفن فيه فتعدَّى أَجنبي فدون فيه قريباً له فني ذلك (١) أقوال :

أَحدها : أَنه يُقْضَى على المتعدِّي بحفر قبر ثان . قاله آبن راشد (٢) .

والحفر قضاء بالمثل كما يقضي في جلد الشاة المستثني ممثله .

ومن ذلك: (٣) ما ذكره آبن سهل فى «أَحكامه» فيمن هدم أَ بيت رجل تعديا وأخذ أَخشابه وغيَّرَ مَعَالْمَهُ: أَنه (٤) يُقْضَى عليه بوصفه كما كان (٥) عليه ، ويُؤْمَرُ بإعادته على ما كان .

^(*) الغصب لغة : أخذ المال بغير رضا صاحبه .

وشرعاً : هو الاستيلاء على أمر عدواناً جهراً من غير حرابة بدون إذن المالك . والغاصب يضمن قيمة الغصب إلا أن يأتى بالمغصوب سالماً .

و هو محرم لأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، وذلك ما نهى عنه الشرع حفظًا للاموال ودفعًا للامحقاد وحقناًللدماء (قوانين الأحكام: ٣٥٨ – لباب اللباب: ٢١١) .

⁽١) أ ، ل : ففيه .

⁽۲) ل ، ابن رشد .

⁽٣) ل ، ومثل ذاك .

⁽٤) ل : فإنه .

⁽ه) هكذا في ر . وفي ل ، أ : بوضعه على ما كان عليه .

وبالرجوع إلى المسألة كما جاءت مبسوطة فى (تبصرة الحكام : ٢ ٪ ١٦٣) تبين أن ما فى ر هو الصواب لأن الحاكم يأمر المعتدى بوصف ما نقضه ليقام على تلك الصفة أو يؤخذ بقيمة ذلك ، فينكل عن الصفة ويدعى الجهل بها لددا .

وفى المسألة طول وقد ذكرتها فى «تبصرة الحكام فى قواعد الأقضية ومناهج [٥٥ ب] الأحكام » (٦).

٤٣٢ ــ فإن قلت : رجل أفسد ثوب رجل وقطعه قطعاً فاحشا ولا ضان عليه ؟ .

قلت : إذا جلس الرجل فى الصلاة على ثوب رجل فقام صاحب الثوب فانقطع ثوبه ، فقال مطرف وأبن الماجشون : لاضمان على الجالس، وهذا مما لا يجد الناسُ منْهُ بُدًّا فى صلاتهم ومجالَسَتهم .

قال أصبع: وعدم تضمينه لأن الجالس لم يحصل منه غير التسبب، والقطع إنما حصل بمباشرة صاحب الثوب والمباشر أقوى من المُتَسَببِ (٧)

٤٣٣ _ فإِن قلت : هل يجوز الغصب ؟ .

قلت : نعم إذا نزل برجل مَخْمَصةُ ووجدَ طعَاماً مع رجل فساومه فيه فلم يبعه إياه ، واستَطْعَمَهُ فلم يُطْعمْه ، فإنه يجوزُ له أَن يقاتلهُ ويا خُذَهُ منه قهراً ويغرمَ له قيمتَهُ .

وإِن شئت قلت : رجل قهر رجلاً على ماله فأَخذه منه ومات ربُّ المَالِ في المُدَافَعَة عن ماله ، ودمُهُ هَدَرٌ .

وهى المسأَلة بعينها ، فإنه إذا جاز له قتالهُ فَقَاتَلَه ومات رب المال فدمه هدر، وإن مات الجائع وجب القصاص .

 ⁽٦) انظر هذه المسألة مفصلة في (تبصرة الحكام : ٢ /١٦١ - ١٦٢) نقلا عن أحكام
 ابن سهل .

⁽٧) أُوضح خليل هذه المسألة في (التوضيح : ١ / ١٥٥ ب)

باب الشفعـة (*)

٤٣٤ – فإن قلت : رجل وهب شقْصاً في دار ، فأَثَابَهُ (١) الموهوبُ شقصا لِه في دار وليس في الشقصين شفعة ؟

قلت: قاله آبن يونس: منْ وَهَبَ شَقْصاً لغير ثواب فَعُوِّضَ فيه. فقيل: إِن رأَى أَنَّ الهبة كانت لصدَقَة أَو [٥٦ أَ] صلة رَحم فلا شفعة فيها ، قال أبن المواز: ولو أثابه أيضاً شقصاً له في دار لم يكن في ذلك الثواب أيضاً شفعة ، لاأن هذا المُثيبَدفع شقصَه فيا لم يكن يُلزَمُهُ .

٤٣٥ – فإن قلت : رجل باع ثلث دار لرجل ، وليس لأهل ثُلثَى (٢) الدّارِ شفعةٌ في ذلك الثلث ؟ .

قلت : هذا رجل أوصى ببيع ثلث داره فى وصاياه ، فباعوصيُّهُ ثلثَها ، فلا شفعة للورثة فى ذلك المبيع ، وكأن الميت باعذلك(٣) بنفسه.

٢٣٦ - فإن قلت : رجل أعترف بأنَّه (٤) أشترى نصف دار بكذا (٥) من فلان فقام مالِكُ النصف الآخرِ يَدَّعي الأَخذَ بالشفعة فلم

^(*) الشفعة لغة : بسكون الفاء على المشهور ، وقيل بالضم وهى مأخوذة من الشفع ضد الوتر . لأن الشفيع يضم الحصة التى يأخذها إلى حصته فتصير شفعاً بعد أن كانت وتراً . وشرعاً : قال ابن عرفة : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه وغايتها دفع الضرر عن الشريك . (حاشية حجازى : ٢ / ٢٠٨ – لباب اللباب : ١٧٨ البهجة : ٢/ ١٠٢) .

⁽١) أ : وأثابه .

⁽٢) أ : ثلث .

⁽٣) سقطت من ر

⁽٤) أ : اعترف أنه .

⁽٥) ر : بكذا وكذا .

يُقْضَ له بها (ويُقَرُّ المشترِي على ما بيده ولم) (٦) يذكر المشتري ما يُوجبُ سقوطَ الشفعة .

قلت: هذا المشتري آشتراها من غائب فلا يُقْبَلُ دعوى الشراءِ إلا ببينة على الشراءِ ، لأَن البائع (٧) إذا قدم وأَنكر البَيْعَ فله أَخْذُ دارِه ، ويأَخذ منْ مُدَّعى (٨) الشراءِ كراء ما سكن ولو قضى للشفيع بإقرار هذا لم يرجع الغائب بالكراءِ على مدعى الشراءِ لأَنه لم يسكن (إلاَّ ملكه) (٩) .

ولا على الآخــذ بالشفعة لانَّه أُخذها بقضاءِ قاض فلم يكن. متعدّياً (١٠) .

٤٣٧ _ فإن قلت : هل تكون عهدةُ الأَخذ بالشفعة على البائع .

قلت : نعم ، إذا باع رجل حصَّته في دار فسكت الشفيعُ حتَّى.

⁽٦) سقط هذا الجزء من : ر .

⁽٧) ل : الغائب .

⁽۸) أ : يدعى .

⁽٩) انفردت بهذه العبارة أ.

⁽١٠) أ : معتدياً .

⁽١١) مدة الأخذ بالشفعة سنة من يوم العلم بالبيع لا من يوم وقت البيع إذا كان الشفيع ما كما لأمر نفسه حاضراً ببلد البيع،أما الغائب فيبقى على شفعته حتى يحضر ويعلم ويمضى عام . إلا أن يعلم قبل غيبته فيكون كالحاضر .

قال ابن عاصم:

ثم أقال (١٢) المشتري [٥٦ ب] البائعَ فإنَّ للشفيع أَن يأَخذ الحصة بِمَا وقعتْ بِهِ الْإِقَالَةُ وتكون العهدة على البائع الأَول . من «الوثائق المجموعة».

٤٣٨ – (فإِن قلت : رجل باع نصفَ داره من رجل وباع النصفَ الآخر من رجل آخر ، وليس لأَحدهما على الآخر شفعة) (١٣) ؟

قلت : هذا الرجل البائعُ باع داره منهما في صَفْقَة واحدة فليس لأَحدهما على الآخر . من «المذهب» لابن راشد .

⁽١٢) الإقالة هي رجوع كل واحد من العوضين لصاحبه .

وعرفها ابن عرفة بـ (ترك المبيع لبائعه بثمنه) .

وأكثر ما تكون قبل قبض المبيع (حلى المعاصم – البهجة : ٢ /١٤٦) .

⁽١٣) سقط هذا الجزء من : ر .

باب القسمـة (*)

عبد عبد القرعة ، فاستُحِقَّ من أحدهم نصيبُه ولا يُحكمُ بنقض القسمة؟ التقويم بالقرعة ، فاستُحِقَّ من أحدهم نصيبُه ولا يُحكمُ بنقض القسمة؟ قلت : هذا حكم الغنيمة إذا قُسمَتُ لا تُنْقَضُ باستحقاقِ شيءِ منها .

25. فإن قلت : رجلان أصطَحبًا في سفر معهما ثمان جبنات : لأَحدهما خمس والآخر ثلاث فصحبهما ثالث فأشركاه فلما فني الجبنُ كافأ هما بثمانية دراهم (فأراد قسمة الدراهم) (١) بينهما ، فكيف يقتسمانها ؟

قلت : الوجه فى ذلك أن يكون لصاحب الخمس سبعةُ دراهم ، ولصاحب الثلاثِ درهم واحد . وبيان ذلك : أن الثمان جبنات أكل كل كل واحد منهم منها (٢) ثلاثا إلاَّ ثلث جبنة فالذي أكل لصاحب

^(*) القسمة لغة : قال الجوهرى : قاسمه المال وتقاسهاه بينهما بمعنى واحد .

والقسم بالفتح ، قسم المال بين الشركاء : فرقه بينهم وعين أنصباءهم .

وشرعاً : قال ابن عرفة : (تصيير مشاع من مملوك مالكين.معيناً ولوباختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض)

قال تعالى : (وإذا حضر القسمة أولو القربى) . النساء : ٨ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما دار قسمت فى الجاهلية فهى على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام لم تقسم فهى على قسم الإسلام) . مالك فى الموطا. وهى جائزة بشرط السلامة من إتلاف المال ومن الربا والجهالة لدفع الضرر والتشاجر بين الشركاء.

⁽ بداية الحجتهد : ٢ / ٢٩٢ – لباب اللباب : ١٨٤ ـ ش حدود ابن عرفة : ٣٧٣) .

⁽۱) سقطت من : ر .

⁽٢) انفردت بها : ل .

الثلاثة ثلث جبئة فله درهم في مقابلة الثلث والذي أُكِلَ لصاحب الخمسة جبئتان (٣) وثلث وفيها سبعة أثلاث دراهم (٤).

الله على الآخر سبعة ، ومع الآخر ستة ، فرافقهم شخص فأشركوه أرغفة ومع الآخر سبعة ، ومع الآخر ستة ، فرافقهم شخص فأشركوه معهم ، فأكلوا ما معهم على السواء (٦) وهي إحدى وعشرون رغيفا (٧) فدفع إليهم الأجنبي إحدى وعشرين درهما عوضاً عما أكل معهم ، فكيف يقتسمونها ؟

قلت : صاحب [٥٥ أ] الأرغفة الثمانية يأخذ أحد عشر درهما (٨) ، وصاحب السبعة يأخذ سبعة ، وصاحب الستة يأخذ ثلاثة.

وبيان ذلك : أن كل واحد من الأربعة أكل خمسة أرغفة وربع رغيف؛فالذي فضل لصاحب الثمانية بعد أكله رغيفان (٩) وثلاثة أرباع رغيف ، ولصاحب السبعة رغيف وثلاثة أرباع رغيف (والذي فضل)(١٠)

⁽٣) في جميع النسخ : (جبنتين وثلث) والصواب ما أثبتناه مراعاة لما يقتضيه الإعراب .

⁽٤) يذكر الإمام القرافي أن هذه المسألة محكية عن على بن أبي طالب الذي تنازع إليه رجلان (كان مع أحدهما خسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة يأكلان فجلس معهما ثالث يأكل معهما ، ثم بعد الفراغ من الأكل دفع لهما ثمانية دراهم ، وقال : اقسها هذه الدراهم على قدر ما أكلته لكا ، فقال صاحب الثلاثة إنه أكل نصف أكله من أرغفتك فأعطى النصف أربعة دراهم . فقال الآخر : لا أعطيك إلا ثلاثة دراهم لأن لى خسة أرغفة فآخذ خسة دراهم ولك ثلاثة أرغفة تأخذ ثلاثة دراهم ، فحلف صاحب الثلاثة ألا يأخذ إلا ما حكم به الشرع . فتر افعا إلى على رضى الله عنه فحكم لصاحب الثلاثة بدرهم واحد ولصاحب الخمسة بسبعة دراهم (معتبراً في ذلك ما أوضحه ابن فرحون في جواب اللغز أعلاه) .

ثم لاحظ القرافى أن (هذه مسألة فقهية يحتاج إليها الفقيه المفتى والقاضى الملزم وهي لا تعلم إلا بدقيق الحساب) (الفروق : ٢/ ٢٢٢ – الفرق ١١٣) .

⁽a) آ : ثلاث (٦) أ : بالسواء (٧) ر : رغي**غ**ة .

 ⁽٨) سقطت من : أ (٩) أ : رغيفين (١٠) سقط هذا الجزء من ل .

لصاحب الستة ثلاثة أرباع رغيف ، والدراهم المدفوعة فى مقابلة الخمسة والربع التي أكلها ، فيكون فى مقابلة كل رغيف أربعة دراهم ، فاذا اقتسمت (١١) على ذلك كان لكل ربع رغيف درهم .

٤٤٢ _ فإِن قلت : هل تمنع قسمة الرقيق؟

قلت : نعم إذا ورث أخوان أمة وولدها ، لم يكن لهما اقتسامهما وسواء اشترطا ألاً يفرقا بينهما أو لم يشترطا . من «الحاوي» لأبى الفرج البغدادي .

⁽۱۱) ل : قسمته .

باب العارية (*)

على القصدُ به منْ شَرْط المُسْتَعَار أَن لا يكون القصدُ به السَّعَلاكَ واستيفاء عينه (١) فهل يجوز أَن يستعير شيئاً يستهلك عينه ؟

قلت : نعم هى البئر أو العين . إذا أنهارَتْ لرجُل بئر زَرَعه فإنه يجوز له أن يستعير من عين جاره قلْداً فى كل يوم مثلا ، أو يستعير بئر جاره فيستى منها زرعه والمائح المستعار يستوفى عينه وعليه أن يرد لصاحب القلْد قلْداً مثله .

والقلد : قدر مثقوب يكال به الماءُ (١) .

222 - فإن قلت : هل يجب (٣) قبول العارية ولا يجوز له (٤) ردّها ؟

قلت : نعم العريان العادم السترة للصلاة إِذَا أَعَارِه رَجَلُ ثَوْبًا يُصَلِّى فيه وجب عليه قَبُولُه منه .

^(*) العارية : قال الجوهرى : بتشديد آنياء كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار . والعارة مثل العارية .

وشرعاً : تمليك منافع عين بغير عوض .

وهى مندوبة لأنها تزكَّى النفس من البخل وتجلب المحبة وتنمى المودة . (التاج و الإكليل : ٥ / ٢٦٨ – لباب اللباب : ٢٠٩) .

⁽١) قال اللخمى : العارية هبة المنافع دون الرقاب .

وقال ابن شاس : لا تعار المكيلات ولا الموزونات وإنما تكون قرضاً لأنهالاتراد إلا لاستهلاك أعيانها وكذلك الدنانير والدراهم إذا أخذت ليتصرف فيها .

⁽ التاج والإكليل : ٥ /٢٦٨ – ٢٦٩) .

⁽٢) اَلْقَلْدُ (بَكْسُرُ الْقَافُ وَسَكُونُ اللَّامِ) يَطْلُقُ عَلَى مَعَانَ مَهَا : الْحَظُ مِنْ الْمَاءُ السَّقِّي .

⁽٣) ل : يجوز .

⁽٤) سقطت من : أ .

باب السوكالة (*)

و الله عنو الحاكم يجوز له أن يعزل وكيل رجل لم يأذن الموكل في عزله ولا علَّق عزله على شيء ؟

قلت : إذا وكل الرَّجل رجلا وجعل له أَن يوكل ، فوكل الوكيل رجلا و الله عنه الله وكل الله وكل الله وكل الله وكل الله وكل الله وكيل وكيل وكيل . (١) .

وإنما قلت : غير الحاكم لأن الحاكم له أن يعزل الوكيل الذي يظهر منه اللَّدد والإضرار بالناس وكثرة التشغيب عليهم (٢) وله أن يعزل العدو إذا كان وكيلا على عدوه وغير ذلك.

257 _ فإن قلت : رجل وكل على بيع سلعة فانبرمت الوكالة عجرد التوكيل وليس له عزله ؟

قلت : هو المرتهن إذا وكله الراهن فى بيع الرهن لا يجوز عزله لأن المرتهن تعلق حقه بالرهن. ذكره المتيطى فى باب الشروط فى النكاح. ومهما تعلق بالمُوكَّل بفتح الكاف حَق فى الوكالة لم يجزعز له. قاله المازرى (٣).

^(*) الوكالة لغة : الحفظ والرعاية .

وشرعاً : النيابة فيها لا يتعين فيه مباشرة . وتجوز لتحقيق التعاون والمصالح .

قال عليه الصلاة والسلام لجابر وهو قاصد خيبر : (إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا) أبو داود، ولا يعتبر ابن عرفة نيابة الإمرة من الوكالة مثل ابن رشد .

⁽مواهب الجليل : ٥ / ١٨١ – لباب اللباب ٢٠٠ ـ ش حدود ابن عرفة : ٣٢٧) . (١) ل : عزل الوكيل .

⁽٢) قال ابن لبابة : (كل من ظهر منه عند القاضى لدد وتشغيب فى خصومة فلا ينبغى له أن يقبله فى وكالة إذ لا يحل إدخال اللدد على المسلمين) .

وقال ابن سهل : (الذي ذهب الناس إليه في القديم والجديد قبول الوكالة إلا من ظهر منه تشغيب ولدد فلذلك يجب على القاضي إبعاده وأن لا يقبل له وكالة على أحد) (تبصرة الحكام:

⁽٣) أبو عبد الله بن على بن عمر التميمى المازرى . كان إماماً محققاً حافظاً بلغ درجة الاجتهاد مع الإفتاء بمشهور المذهب . أخذ عن اللخمى وعبد الحميد الصائغ وغيرهما وممن أخذ عنه أبو محمد البرجيني وابن فرس وابن تومرت .

تدل تآلیفه علی تبحره فی العلم،ومنها شرح التلقین وشرح البرهان والمعلم فی شرح صحیح مسلم ،توفی سنة ۳۲مه بالمهدیة ودفن بالمنستیر (شجرة النور : ۱/ ۱۲۷ – ۱۲۸) .

باب الاستحقاق (*)

على من المشتري ولا رُجُوعَ للمشتري على من اشتراها منه ؟ .

قلت : هي سلعةُ)(١) الأَيتام تُبَاعُ ويُنْفَقُ عليهم ثم تُستَحَقُّ السِّلْعَةُ فلا شيءَ على الأَيتام .

قال اللخمى : قال مطرف : ولا على الوصى (٢) . انظر اللخمى والطرر لاً بي إبراهيم الأً عرج .

25۸ ـ فإن قلت: رجل اقتضى من رجلين أربعةً وعشرين درهماً ، اقتضى من أحدهما ستة عشر ، ومن الآخر ثمانية فخلطها فوجد فيها إحدى وعشرين درهماً زيوفاً ، فردها عليهم . كيف صفة تراجعهما فيها ؟

قلت : صاحب الثمانية يقول لصاحب السّتة عشر : هب أن الثمانية التي لى زيوف (٣) أليس قد بتى ثلاثة عشر ؟ فهى منك بلا شك، ويقول صاحب [٥٨ أ] الستة عشر : هب أن الستة عشر التي لى كلها زيوف (٤) أليس خمسة من عندك بلا شك ؟ فيكون على صاحب

^(*) الاستحقاق عرفه ابن عرفة بأنه (رفع ملك الشيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض) .

وحكمه الوجوب عند تيسر أسبابه فى الريع والعقار بناء على عدم يمين المستحق ، وبناء على يمين الحكم الإباحة وذلك فى غير العقار لأن الحلف مشقة كها ذهب ابن عرفة أما ابن رحال فلا يرى الوجوب لأن الحق للعبد فلا يأثم بعدم القيام به . (لباب اللباب ١٥٢ _ حلى المعاصم – المهجة : ٢ / ٢٤٨ . مواهب الجليل : ٥ / ٢٩٤ – ش حدود ابن عرفة : ٣٥٣) .

⁽١) هذا الجزء ساقط من : ر .

⁽٢) ل : الموسى .

⁽٣-٤) في النسخ زيوفاً في الموضعين والإصلاح اقتضاه الإعراب .

الستة عشر التي لا شك فيها وعلى صاحب الثمانية بدل الخمسة الي لا شك فيها فيبتى من الزيوف ثلاثة يتدافعانها بينهما ودعواهما مستوية(٥) فتقسم بينهما بعد أيمانهما ، فيغرم صاحب الستة عشر أربعة عشر ونصف وصاحب الثمانية ستة ونصف . ذكرها أبو القاسم ابن مشكان تلميذ الإمام المازري .

قلت : هذا حكم الغنيمة إذا استحق مسلم منها شيئاً بعد القسم لم يأخذه ممن هو بيده حتى يدفع ثمناً إن علم وإلاَّ قيمته .

٤٥٠ - فإن قلت : رجل آشترى أرضاً وبناها فاستُحقّت ؟ وليس للمُستَحق أن يعطيه قيمة بنائه قائماً ولا للمستَحق منه أن يعطيه (٦)
 قيمة أرضه قائماً (٧) .

قلت : هذا المشتري بنى الأرض مسجداً ثم اَستُحقَّتْ . وقولُ ابن القاسم فى «المدونة» : إن المستحق يهدم ذلك ويدفع للمشتريذلك النَّقْضَ. قال بعض العلماء : أراد ابن القاسم أن النقض صار حبسا فليس

⁽٥) أ : مستوفية .

⁽٦) أ ، ل : يعطى .

⁽٧) انفردت بها : ل .

وقال ابن الحارث : (كل من بني في أرض اشتر اها ثم استحقت من يده فإنه يقال للمستحق : أغرم قيمة البنيان قائماً فإن أبي قيل للذي بني : أغرم قيمة الأرض براحاً فإن أبي كانا شريكين : هذا بقيمة أرضه براحاً وهذا بقيمة بنيانه قائماً) (أصول الفتيا : ٣٨ ب).

فليس للمستحق أن يعطى قيمة النقض (٨) لأن في ذلك إبطالاً للحبس ، يريد في الأنقاض ، وليس للباني أن يُعظى قيمة البقعة (٩) لأنه بَيْعُ حبس وإنما له أن يأخذَ الأنقاض فيجعلُها [٥٨ ب] في بناء مسجد . انظر « التوضيح» في باب الغصب (١٠) وابن يونس في باب الاستحقاق (١١) .

ده الله الله الله المُسْتَحَقَّ شيئاً في يد رجل ، وثبت أنه (١٢) له فقيل له : يحكم على المُسْتَحَقِّ منه بردِّه حتى يدفع ثمنه أو قيمتَه إن لم يعلم الثمن ، فقال المستحق : لا حاجة لى به فلم يُلْتَفَتْ إلى قوله ويُجْنَبَرُ على خلاصه ممن هو بيده ؟

قلت : هذا حكم أم الولد إذا علم ربها (١٣) بعدأَن قُسمَت في الغنيمة جهلا بأنها أمُّ ولد مسلم مالكها يُجْبرُ على فدَائها .

⁽٨) وروى ابن القاسم عن مالك : أن الرجل يعتق عبداً له فيأتى رجل فيستحق العبدأن العتق يرد وأنه يرجع رقيقاً فكذلك المسجد له أن يهدمه مثل العتق له أن يرده (المدونة : ٥ / ٣٨٦ ط بيروت).

وانظر هذه المسألة (تقييد أبي الحسن : ٤ / ٧٥ ب) .

⁽٩) ل : النفقة .

⁽۱۰) انظر التوضيح : ۲ / ۱۱۷ ب .

⁽۱۱) نقل ابن يونس عن سحنون : أن المستحق منه كان أستحقأن يأخذ النقض بعد أن جعله لله فلا يأخذ فيه قيمة ولكن يجعله في مسجد آخر .

وهذا إنما يكون في من بني في غصب بلا شبهة وأما في النصب بشبهة فإنه يقال للمستحق : أعطه قيمته قائماً فإذا أخذ منه قيمته جعلها في نقض مثله في بناء مسجد .

ولأبي الحسن الصغير زيادة تفصيل في هذه المسألة : انظرها في (تقييده : ٤ /٥٧ ب) .

⁽۱۲) سقطت من : ل .

⁽١٣) أ : علم بها ربها .

باب الاجارة

207 _ فإن قلت : القاعدة أنه لا يجوز اجتماع العوضين لشخص واحد : فلا يكون للمستأجر بفتح الجيم الأَجرةُ والمنفعةُ ، فهل يجتمع العوضان لشخص واحد ؟ .

قلت : استثنوا من هذه القاعدة صُوراً :

منها : الإِجَارةُ على الصلاة على القول بجوازها ، فله أَجرة وثواب الصلاة .

ومنها : أَخذُ الخارج من القاعد (١) جُعْلاً في الجهاد إِذا كان من أَهل ديوانه فيجتمع له الأَجر والأَجرة.

ومنها: الإجارة (٢) على الحجة (٣) فيجتمع للحاج الأَجرُ والأَجرةُ على الصحيح أَن الحج لا يُسْقطُ فرضَ الميت (٤) وإنما يحصل له الدعاء وثواب النفقة.

٤٥٣ _ فإِن قلت : رجل بني في عرصة بناء بوجه شرعي ، فلما

^(*) الإجارة لغة : مأخوذة من الأجرة وهي العوض .

وهى والكراء شيء واحد، لكنهم أطلقوا لفظ الإجارة على عقد منافع الآدمى وما ينقل من غير السفن والحيوان ، وأطلقوا الكراء على عقد منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان .

وعرفت الإجارة شرعاً بأنها : (عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض) (الشرح الصغير ٤ ـ ٥ - ٦) .

⁽١) هو الذي يتخلف عن الجهاد ولا يخرج للمشاركة فيه وبهذا الاستمال جاء قوله تعالى:

⁽ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله) . النساء : ٩٥ .

⁽٢) أ : الأجرة .

⁽٣) أ ، ل : الحج .

⁽٤) ل : لا يسقط على الميت فرضه .

أَخذها ربُّهَا منه قوِّم منه بناؤُهُ منقُوضاً ؛ والقاعدةُ أَن من بني بوجه شرعى له قيمةُ بنائه قائماً ؟

قلت: هذا في المكتري. وهي خلاف مسأّلة الاستحقاق ؟ فني «وثائق أبي القاسم الجزيري » قال: وما [٥٩ أً] أحدثه المكتري من بناء لارتفاقه بإذن رب الدار أو بغير إذنه كان له بعد انقضاء المدة قيمتُهُ مقلوعًا إن أراده ربُّ الدارِ وكان مما يُنتفعُ به مقلوعًا وإن لم يرده ربُّ الدار أمره بقلعه .

وكذلك حكم ما بناه المكترى مما تهدّم من الدّار إذا لم يُرِدْ ربُّه إصلاحَهُ . (٥)

قلت : لا تجوز إِجارةُ الدارِ لمنْ يعصرُ فيهَا خمرًا ، ولا لمن يَتَّخذُهَا مَجْمَعًا للفُسَّاق (٩) .

٤٥٥ ــ فإن قلت : رجلٌ آجر شيئًا يملكه ؛ وحكمه أَنْ تُفْسَخَ
 الإِجارة ويتصدق بالأُجرة ؟

قلت : قال أبن رشد في « البيان » : إِذَا عُثرَ عَلَى إِجارة مثلِ العود والمزمارِ وشبه ذلك فُسخت الإِجارةُ ، فإِن دفع الأُجرة فقيل : ترد على

⁽٥) أنظر (وثائق أبى القاسم الجزيرى : ٤٥ ب).

⁽٦) انفردت بها : ل .

⁽v) ل: للظالم.

وفى ر : هناك طمس .

⁽٨) أ : يتخذ فيها مجمعاً .

⁽٩) ر : للفساد .

المستأجر ، وقيل : تُؤْخَذُ ويُتَصَدَّقُ بها ، وإن لم يُغْثَرُ على ذلك حتى فاتت الأُجرة بالعمل (١٠) فَيُؤَدِّبَانِ جميعا ، ويُتصدق بالأُجرة على كل حال قبضت أَو لم تُقبض أَدبًا لهما . (١١)

وهو حَسَنُ العشرة لها ولم تَشْتَرِطْ عليه أَنه لا يُخْرِجُهَا (١٢) من بلدها ، بل هي راغبةً في السفر معه ؟

قلت : هذا الرجل َهو زوج الضئرِ إِذَا أَذَنَ لِهَا فِي أَن تُرضَع بِالأُجرة ثُم أَراد السفر فليس له السفر بها لأَن الإِجارةَ (١٣) عقدٌ لازم .

80٧ _ فإِن قلت : عين طَاهرة منتفع بها مقدُورٌ على تسليمها معلومة (يجوز بيعها ولا تجوز إجارتها ؟

قلت : هي كتب العلم يجوز بيعُها) (١٤) ولا تجوز إجارتها . انظر أبا الحسن الصغير عند ذكر إجارة المصحف ؛ وذكره أبو الحسن الطنجي في « طرره على التهذيب » .

⁽١٠) سقطت من : ر .

⁽۱۱) أو جز ابن فرحون هذه المسألة فى جوابه عن اللغز ، أما تفصيلها فى مصدرها فهو التالى : (سئل مالك عن أجر المعازف واللهو إذا اختصم فيه أيقضى به ؟ فقال : أما اللهو الذي يجوز ورخص فيه مثل الدف ، فإنى أرى أن يقضى به ، وأما مثل المزمار والعود فلا أرى الاجارة فيه ولا يقضى به)

أُ قَالَ ابن رَشَدَ: هذَا بَينَ عَلَى مَا قَالَ : إنَّمَا يَجُوزُمَنَ اللَّهُو وَرَخْصَ فَيْهُ ، يَقْضَى فَيْهُ بِالْإِجَارَةُ ، وَإِنْ مَا لَا يَجُوزُ لَا يَقْضَى فِيهِ بِالْإِجَارَةُ ، كلام فيه احتمال . يفضى إلى تفصيل وشرح بيان .

أما إذا عثر على ذلك قبل استيفاء الإجارة بالعمل فلا خلاف أن الإجارة تفسخ و تبطل الأجرة على المستأجر و لا يكون عليه منه شيء وإن كان لم يدفع، ويتخرج الأمر إن كان قد دفعه على قولين : أحدهما أنها ترد عليه ، والثانى أنها تؤخذ من الأجير فيتصدق بها على المساكين أدباً له ، وأما إن لم يعثر على ذلك حتى فاتت الإجارة بالعمل ، فيؤدبان جميعاً ويتصدق بالإجارة على المساكين على كل حال ، قبضت أو لم تقبض (البيان والتحصيل: ٣ /٢٦٧ ب. ٢٦٨ أ) . (١٢) أ : يرحلها .

⁽١٣) ل : الأجرة .

⁽١٤) هذا الجزء سقط من : أ .

باب القرض (*)

ده إلى المقرض ؟

قلت : يجوز لأهل الغنيمة أن يأخذوا من الطعام وشبهه ما يحتاجون إليه ، فلو أقرض (١) الآخذ بعض ما أخذه لرجل من أهلِ الغنيمة ، لم يجب على المقترض ردُّه إلى المُقرض .

^(*) القرض هو السلف .

وقد عرفه ابن عرفة بقوله : (دفع متمول فى عوض غير مخالف له لا عاجلا) وهو مندوب ، لما فيه من التوسعة والتعاون ودفع الحاجة .

⁽ش. حدود ابن عرفة : ۲۹۷).

⁽١) أ ، ر : أقرض ، وما أثبتناه من ل : هو المناسب .

باب الحــوالة (*)

\$ 204 - فإن قلت : رجل أحال رَجُلًا بمائة على من له عليه مائة محالية على من له عليه مائة محاليّة (١) وذلك بِرضَى المُحيلِ والمُحَالِ ، واَجتمع فى الحوالة جميع ما ذكره من الشروط ، ثم إن [٥٩ ب] المُحَالَ عليه مات ؛ فقيل للمُحَال : اَرجع على الذي أحالَك ؟

قلت : هذا رجل أحال غربمه على أمرأة خالعها بتلك المائة .

وفي « المتيطية » عن ابن المواز : إذا كان على الزوج دين (٢) فأحال به على الزوجة فيا خالعها (٣) به فماتت قبل أن يقبض المحالُ دينه منها ، فإن له أن يرجع على الزوج بدينه ولم يجعل لذلك حكم الديون الثابتة في الذمة لأن ذلك من غير عوض مالى .

٤٦٠ _ فإن قلت : رجل ثبت له حق فى ذمة رجل ولا يجوز لصاحبِ الحقِّ أَن يستحيل به فى ذمة أحد من الناس (٤) ؟

قلت : هذا في الصَّرْف إِذا باعه دينارا بعشرين درهما فقال المُشتري : خذها من وكيلي لم يجز الصرف لانتفاءِ المناجزَة (٥)

^(*) الحوالة مأخوذة من التحول : يقال حول الشيء من مكانه : نقله من مكان إلى آخر ، وحول وجهه : لفته . قال عياض : إن الطالب تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غيره . وشرعاً : صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى ذمة أخرى تبرأ بها الأولى .

و الأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم : (مطل الغنى ظلم ومن أتبع منكم على ملى ولليتمع) . البخارى (لباب اللباب : ١٧٣ البهجة ؛ حلى المعاصم : ٢ /٥٥ ؛ الشرح الصغير : ٣/٣٣)

 ⁽١) سقطت من : ر .
 و المائة الحالة هي التي حل أجل إرجاعها إلى صاحبها الدائن .

⁽٢) سقطت من : ر .

⁽٣) الحلع هو طلاق بعوض و لو من غير الزوجة . قال مالك : و المختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها . (البهجة : ١ / ٣٤٥) .

⁽٤) الأصل أنه يجوز صرف ما في الذمة إذا كان حالا ، خلافاً للشافعي (قوانين الأحكام : ٢٧٦) .

⁽هُ) المناجزة هي عدم تأخير أحد العوضين ، وهي واجبة في تبادل النقدين بحيث يكون يداً بيد . (ن م : ٢٧٥) .

با ب الحجر (*)

بغير إذن وصيه ، وليس ذلك على وجه اعتبار الرشد ؟

قلت: قال في « المتيطية » : إذا تصدق رجل على يتيم مولى عليه بصدقة ، وشرط في صدقته أن تكون يد اليتيم مُطْلقة عليها ، ولا ينظر كان له شرطه ، وإنما تكون الولاية فيا ورث اليتيم واستفاد أو أعطى بغير هذا الشرط، وفيها خلاف ، ولكن ما ذكرناه هو الذي أفتى به الفقهاء فيها لما نزلت .

٤٦٢ ـ فإن قلت : أمرأة تصرَّفَتُ فى أَزْيكَ [٦٠ أَ] (١) من ثلُث مالها ولا كلام لزوجها (٢) الحر ؟

قلت : إذا وجبت على المرأة نفقةُ أبويْهَا لفقرِهمَا ، وكانت نفقتُهُما وكسُوتُهُمَا تزيد على ثُلُثِ مَالِهَا (٣) فلا كلام للزوج في ذلك . من « مختصر الواضحة » لفضل بن مسلمة .

٤٦٣ - فإِن قلت : هل للسفيه المُوكَّى عليه أَن يتصرف في ماله الذي وَرِثَهُ

^(*) الحجر : لغة : مصدر حجر يحجر بضم الجيم وكسرها بمعنى الحصر والمنح والحرام ، ويطلق على العقل .

وشرعاً : المنع من التصرف فى المال أى منع المالك من التصرف فى ماله لمنفعة نفسه أو غير ه فى الزائد على قوته أو تبرعه بماله .

والمحجورون سبعة : الصغير ، والمجنون ، والسفيه ، والعبد ، والمريض والمرأة (فى بعض الحالات) والمفلس . (مواهب الجليل : ٥ / ٥٧ – ٥٨ – قوانين الأحكام : ٢٣٥) . (١) ل : بأكثر .

⁽٢) يحجر الزوج على زوجته أن تتصرف ؛ بغير عوض فيما زاد على ثلث مالها ، وإذا تصرفت في أكثر من الثلث فقيل : تبطل الزيادة على الثلث خاصة وقيل يبطل الجميع ولها التصرف في حدود الثلث ولو بدون عوض ، كما أن لها التصرف في جميع مالها إذا كان بعوض . (قوانين الأحكام : ٣٥١) .

⁽٣) أ ، ر : ثلثها .

عن أبيه ولا يعْتَرِضُ عليه الوصيُّ في ذلك ؟

قلت : نعم وذلك إذا أُسِر السفيهُ في يد الكفارِ ، فله أَنْ يُفْتَدى منهم بماله ، لأَن ذلك حياة لنفسه ، وهذا بإجماع من العلماء : ذكره صاحب « الفتاوى المجموعة » .

عبده من رجل بمائة درهم ولا مال له غيرُه فملك المشتري ثُلُثَيْهِ وردَّ الثُّلُثَ للورثةِ ؟

قلت : هذا المشتري ملك ثلثه الآخر بالوصية ، لأَن مُسامحَتَهُ له (٤) تَقتَضِى أَنَّهُ وهبهُ إِياه فلذلك أَمضيْنَا له منه الثلث .

570 ـ فإن قلت : رجل مريض لا يملك إلا دينارًا واحدًا فباعه في مرضه لرجل بثلاثة دراهم ثم مات ؛ فما حكمه ؟

قلت : قال آبن أَبي زيد في « النوادر » : يرد البيع ويرد الورثة الثلاثة دراهم ويكون للورثة ثلثا الدينار ، وثلثه للمشتري ، وكأنه أوصى له بثلثه .

٤٦٦ _ فإِن قلت : هل يُجْبَرُ الوصىُّ على الإِنفاقِ على محجورَتِهِ المتزوجةِ من مالها ، وهي عند زوجها المليء ؟

قلت : نعم إذا رضيت المحجورةُ بالبقاءِ مع زوجها بلا نفقة [٠٦٠] ولا كسوة فلها ذلك ، ويجبر وصيُّها على الإنفاق عليها من مالها بالمعروف لأَنها لو فارقت زوجها لكان عليه أَن يُنفِقَ عليها ، ولها في (٥) البقاءِ مع

⁽٤) سقطت من : أ .

⁽٥) سقطت من : ل .

زوجها نظرٌ ومصلحة وبقاء عصمته ، وأيضًا فإنها لا تُجْبَرُ على النكاح إذ فارقها وتبتى تأكل من مالها فحالها فى النفقة والمؤونة مع الزوج ودونه سواء .

وقال بعضهم : إِن كَانَ الزَّوجُ مِن يُفَارَقُهَا إِن لَم يَنفَق عليها الوصيُّ فَلها الرضى بالبقاءِ مع زوجها دون نفقة . من « المتيطية » .

٤٦٧ – فإن قلت : رجل رشيدٌ له على رجل بالغ رشيد ألفُ درهم من بيع إلى أجل فحلَّ أَجَلُها وبيده وفاءُ مَا عليه من دينه ولا يجوز له أن يقضى منه شيئًا .

قلت : قال أحمدُ بن نصر الداودي في كتاب الأموال : ومن له دين على من اغترقت التباعات ما بيده ولا يعلم منتهى ما عليه لم يجز لأحد أن يقتضى منه شيئًا مما له عليه لأن الحصاص تجب في ماله ولا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل هو له أم لا.

٤٦٨ – فإن قلت : رجلً عاقلُ رشيدٌ غيرُ مدّيان صحيح البدنِ ليس له التصرفُ في جميع ماله ؟

وإِن شئت قلت : لولده الحجُّرُ عليه ؟

قلت : هو الرجلُ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدُّ مُوسِرٌ وأَرَادَ الأَّبِ أَن يَتَصَرَّفَ فَى جَمِيعَ مَالِهِ فَلُولَدِهِ مِنعُهُ مِن ذَلِكَ لأَن تَصَرفَهُ يؤدِي إِلَى أَنَّ وَلَدَّهُ يَفْتَقَر (٥) فَللُولَدِ حَق فَى القيام عليه فى حفظِ ماله . من « مفيد [٦٦ أ] الحكام » (٦)

⁽٥) ل : ينفق .

⁽٦) أ : تقييد الأحكام : يجوز للمحجور طلب حقوقه عند قاض أو غيره ، ولا يمنع من ذلك حضور الوصى أو غيبته (معين الحكام لابن عبد الرفيع . من دار الكتب الوطنية بتونس : ١٦٨ أ رقم : ٣٦٥) .

٤٦٩ ــ فإن قلت : هل للمرأة المتزوجة أَن تَهَب جميعَ مَالِهَا لزوجَها(٧) (وليس لأَحد الاعتراضُ عليها ؟ (٨))

قلت : نعم هي المرأةُ الرشيدةُ المتزوجَةُ تَهَبُ جميع مالها لزوجها فيجوز ذلك (٩) ولا يَعْتَرِضُ في ذلك (١٠) عليها أَحدُ . من « وثائق ابن الهندي ».

⁽٧) انفردت بها : ل .

⁽٨) هذا الجزء سقط من : ل .

⁽٩) سقطت من : ل .

⁽۱۰) انفردت بها : أ 🕷

باب المديان (*)

٤٧٠ ــ فإن قلت : رجلٌ عليــه دينٌ ثابتٌ (١) فى ذمته فأبرأهُ المستَحِقُّون منه وهم بحال رُشْد وجَوَازِ تَصَرُّف فلم يُفِدْ إبراؤُهُمْ له من ذلك ؟

قلت : هو دين الزكاة إِذَا آستقَرَّ في ذمته ثم تلفَ المالُ بعد التمكنِ من الدفع ِ فأبرأَه الفقراء منهالم يُفِدْ إبراؤُهم . وهي مُسْتَحَقَّةُ في ذمته للفقراء .

الله على رجل دينٌ إلى أَجل ، ويجوز له على رجل دينٌ إلى أَجل ، ويجوز له أَن يقول لغريمه قبلَ حلول الأَجلِ : ادفَعْ لى البعضَ وأَحُطُّ عنكَ البعضَ ؟ قلت : هو السيد معَ المكاتب (يجوز له أَن يُعَامِلَه في دينِ الكتابة بضَعْ وتعجَّلْ . (٢)

٤٧٢ _ فإن قلت : رجل له على رجل دنانيرُ ففسخها في دراهِمَ إلى أَجل فصحَّتِ المعاملةُ بينهما ؟

^(*) المديان بصيغة مبالغة والمراد به المدين .

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) البقرة : ٢٨٢ . و التداين جائز فى غير إسراف و لافساد عندما يرى المدين أنه يستطيع الوفاء بما يدان .

و في صدر الإسلام كان المدين يباع في دينه عملا بقاعدة شرع من قبلنا شرع لنا ، حتى نسخ هذا الحكم بقوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) . البقرة : ٢٨٠ .

ومن مات وعليه دين أدى عنه الإمام من بيت مال المسلمين أو من الزكاة ؛ وذلك من حسنات التشريع الإسلامى وامتيازه على سائر التشاريع الأخرى . (مواهب الجليل : ٥ / ٣٢) . (1) سقطت من : ل .

⁽٢) الوضيعة من الدين على تعجيله غير جائزة لأن من عجل شيئاً قبل وجوبه يعد مسلفاً لما عجله ليأخذ عنه بعد الأجل ما كان فى ذمته وهو جميع الدين ، فإن وقع ذلك رد إليه ما أخذه ويستحق جميع دينه عند حلول الأجل ، وإن لم يطلع عليه حتى انقضى الأجل وجب على من عليه الدين أن يدفع له الباقى الذى أسقط ؛ كما لا يجوز تعجيل الدين وإسقاط بعضه (الفواكه اللون أن يدفع له الباقى الذى أسقط ؛ كما لا يجوز تعجيل الدين وإسقاط بعضه (الفواكه اللون أن يدفع له الباق الذي أسقط ؛ كما لا يجوز تعجيل الدين وإسقاط بعضه (الفواكه الدوانى : ٢ - ٩٨) .

قلت : هو السيد مع المكاتب) (٣) تصح معاملته على ذلك ، وليس هو كالأَجنبي .

فَفُلَّسُوهُ (٤) وَأَقْتَسَمُوا مَالُهُ وَلِيسَ لَذَلِكُ الرَجِلِ [٦٦ ب] أَن يَدْخُلُ فَفَامٌ المُحَاصَّةِ (٥) بدينه الذِي له عليه ؟ .

قلت : هذا حكم السيدِ إذا كاتب عبدَه ، ثم قامَ الغرماءُ على العبدِ وكان مأذونا له في التجارة فإن السيدَ لا يحاصُّ بالكتابة ، لأَنهَا ليستُ بدين ثابت كسائر الديونِ ، لأَن حكمُها إن وفي عتق وإن عجز رَقَّ.

٤٧٤ – فإن قلت : رجل مَات وعليه دينُ (٦) سلم (٧) ولا تحل الديون بموته ؟ .

قلت : إذا أَسْلَمَ رَجلٌ إلى رجل فى حائط بعد زهْوِهِ (٨) بالشروط المعتبرة فى السلم فمات المسلم إليه قبل أن يصير رطبًا فلا بد من الصبر إلى أن يرطب لأن حقه فى معين لا يستطيع قبضه الآن بخلاف الدين (٩)

⁽٣) سقط هذا الجزء من : ر .

 ⁽٤) يقع تفليسه برفع أمره إلى القاضى الذي يحكم بمنعه من التصرف وتمكين الغرماء من
 حقهم في ماله .

⁽ه) المحاصة : صرف مال المدين لجميع دائنيه بأن يأخذ كل منهم حسب نسبة دينه إذا يكن المال وافياً بالديون كلها : فإذا كان لدائن ٢٥ ولآخر ٢٥ ولآخر ٥٠ فالمجموع ٢٠٠، لم للاثول الربع من مال المدين والمثانى كذلك ، وللثالث النصف .

⁽٦) سقطت من : ر .

⁽٧) سقطت من : أ .

⁽٨)« عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو فقيل يا رسول الله وما تزهى ؟ فقال : حين تحمر » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أرأيت إذا منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟) مالك فى الموطإ .

⁽٩) ل : إلا أن يخالف الدين .

الذي في الذمة فإنه يحل بالموت . من « تقييد أبي إبراهيم الأُعرج » . ٤٧٥ – فإن قلت : رجلٌ (١٠) مديانٌ وجب عليه السجنُ ولا يجوز أَن يُسجن إِلَّا وحده ؟

قلت : هو الخنثي المشكل .

٤٧٦ – فإن قلت : رجل مات ولا يحل (عليه (١١) دينه إلَّا عند حلول أَجل الدين ؟

قلت : هذا في الرجل يَكترِي دارًا بمائة درهم (١٢) وفيها عند اَنقضاء الأَجل ، ثم مات قبل أَن يستوفي السكني ، فإن المائة لا تحل بموته وإنما أَن يستوفي السكني ، فإن المائة لا تحل بموته وإنما أَن الورثة على حسب ما لزمت المكتري بخلاف سائر الديون . ذكره أَبو إبراهيم الأَعرج في كتاب العدة وطلاق السنة في باب السكني والنفقة.

٤٧٧ - فإن قلت : [٦٢ أ] هل يؤاجر المديان حتى يوفى ما عليه ؟ قلت : قال اللخمى فى التاجر لا يُؤاجر فى الدين ، وأما الصانع يداين ليعمل ويقضى من عمله فيعطل فهذا يُجبر على العمل ، فإن ألد استُؤْجِرَ فى صنعته (١٣) .

٤٧٨ – فإن قلت : رجل عليه دين ولا يحبس فيما وجب عليه ولكن

⁽۱۰) انفردت بها : ل .

⁽١١) سقطت من : ل .

⁽۱۲) هذا الجزء سقط من : ر .

⁽۱۳) يذهب فقهاء المذهب المالكي إلى عدم جبر المدين على التكسب لحلاص دينه لأن الدين متعلق بذمته لا يعجبر على التكسب متعلق بذمته لا بعمله فلا يطالب به إلا عند اليسار قال ابن المواز : (إنه لا يجبر على التكسب سواء كان حراً أو عبداً مأذوناً له في التجارة) وهذا يخالف ما ذهب إليه ابن حنبلمن (جواز جبره على التكسب ومؤاجرة نفسه لحلاص دينه) (الشرح الصغير وحاشية الصاوى : ١٣٥٩/٣٥).

يكشف الحاكم عن حاله : فإن تبين له [مال] (١٤) موجود أُخذه منه ، وإلا ٱستُخْلفَ وتُرِكَ ؟ .

قلت : هذا خلاف المشهور ، وهو قول فيما ترتب في الذمة بغير معاوَضة كالمهرِ والحمالة ونفقة الأَقارب . قاله ابن راشد .

٧٧٩ _ فإن قلت : رجل قامت البينةُ بإعساره ولا تُسمعُ بينته ؟ .

قلت : هذا رجلٌ عليه دينٌ مُنجَّم فدفع منه نجما أو نجمين ، ثم آدعى الإعسار ، ولم يعلم أنه تغيرَتُ حالُه ، ولم يحدث عليه ما يوجب عسرَه فإن بينتَه لا تُسمع . نقله آبن راشد عن اللخمى .

• ٤٨٠ _ (فإن قلت : رجل عليه دينٌ ثابتٌ بالبينة ، والمديان منكرٌ . فإن كان له مال قضى الدين من ماله وإن كان مالُه عقارًا فإنه لا يباع في قضاء دينه ويُسْتَأْنَى به حتى يحدُث له مالٌ ويباع عقارُهُ لمديان آخر فيدخل مع من (١٥) بيع لأجله ؟ .

قلت : الشهود الذين ثبت بهم الدينُ لم تثبت عدالتهم وإنما قُبِلُوا بالتوسُّم وظهور الخير . والمسأّلة مذكورة في باب الشهادة . انظرها هنالك مبسوطة) (١٦) .

201 - فإن قلت : رجل مات وعليه دينٌ ، وله دين فاستوفى الغرماءُ دينهم من الدين الذي له بقيةٌ وليس لورثته أن يأخذوا منه شيئًا ؟ .

⁽١٤) كلمة ليست موجودة فى النسخ اقترحنا إضافتها ليستقيم المعنى .

⁽١٥) سقط من : ر .

⁽١٦) هذه المسألة سقطت من : أ وانظر تفصيلها في (تبصرة الحكام : ١/ ٢١١) .

قلت: صورة ذلك إذا هلك رجل وله دين ، وليس له عليه إلا شاهد واحد ، وعليه دين للناس فللورثة أن يحلفوا مع الشاهد (١٧) ويستحقوا الدين ، فإذا حلفوا وأخذوا المال (١٨) قضى (١٩) منه الدين (الذي عليه)(٢٠)وأخذوا الباقي ميراثا ، وليس للغرماء إجبارهم على [٢٦ب] اليمين ، فإن أبي الورثة أن يحلفوا حلف الغرماء ، وأخذوا حقهموما فضل لم يكن للورثة أخذُه بعد أن يحلفوا عليه ، وليس لهم شيء لأن اليمين عُرضَت عليهم أو لا فتر كوها ، إلا أن يقولوا : لم نكن نعلم أنه يفضل على الدين فضلة ، ويُعلم أن نكولهم لأجل ذلك فيحلفون ويأخذون ما بتى من الدين . قاله مالك .

ومن نكل من الورثة عن اليمين سقط حقه ولا يجزى عنه يمين غيره . من « مختصر الواضحة » للفضل بن مسلمة .

⁽۱۷) ل: مع شاهدهم .

⁽١٨) ل : الدين .

⁽١٩) ل : قضوا .

⁽۲۰) انفردت بهذه العبارة : ل .

باب الضمان (*)

٤٨٢ – فإن قلت : رجل أتلف شيئًا لزمه ضمانُه بشيئين المثلُوالقيدة قلت : هو المحرم إذا قتل صيدًا (١) مملوكًا لزمه لصاحبه القيمةُ وللفقراءِ مثلُه .

٤٨٣ – فإن قلت : رجلٌ ماتت بقرتُه على الولادة فغرم قيمتها رجل أَجنبي ؟

قلت : هذه البقرة كانت وديعة عند هذا الرجل الأَجنبي فأَنزى عليها بغير إذن صاحبها ، فإذا ماتت بالولادة ضمن قيمتَها لتعدِّيه . (٢) عليها بغير إذن صاحبها ، فإذا ماتت بالولادة ضمن قيمتَها لتعدِّيه . (٢) عليها بغير إذن قلت : هل يُضمنُ شيء من ذوات القيم بالمثل ؟ قلت : نعم وذلك في صور :

منها: جزاء الصيد إذا قتلَه ضَمنَهُ بمثله إن كان له مثل ، ومنها: شاة الزكاة إذا أتلفَ المالكُ الغنمَ بعد الحول نزمه إحضار ما وجب عليه فيها قبل إتلافها.

ومنها : الحيوانُ المقْتَرَضُ والجاريةُ المقتَرَضَة حيث [٦٣ أَ] يجوزُ

^(*) الضمان لغة : هو الحمالة والكفالة والزعامة والقبالة والأدانة ، فيقال : حميل وضمين وكفيل وزعيم وقبيل وأدين ؛ ومثله عزيز ومبين وكوين فهى تسعة ألفاظ مترادفة . تقول العرب : هذا كفيل وحميل وضمين وزعيم ، وهى المشهورة عندهم . وشرعاً : قال ابن عرفة : التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له . قال تعالى : (ولمن جاء به حمل بعير ، وأنا به زعيم). يوسف : ٧٧ . وقال صلى الله عليه وسلم : (الحراج بالضمان) رواه أصحاب السنن . وهو جائز ما لم يؤد إلى سلف جرنفعاً أو ضمان بجعل .

ويؤدى الضمان إلى حفظ المال بالتوثق ، وإلى الرفق والتوسعة على الغريم . (لباب اللباب : ١٨٣ – مواهب الجليل : ٥ / ٩٦ . حلى المعاصم والبهجة ١ / ١٨٣) .

⁽١) قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) المائدة : ٥٠ .

⁽٢) سقط من : ر .

اقتراضُها (٣) فإنه يلزمه مثلُهَا) (٤)

ومنها : إذا هدم مسجدًا أَو بعضه فإنه يُلْزَمُ بإعادته كما كان لئلا يفضى أَخذ القيمة إلى بيع الوقف وتغيره عما كان عليه .

٤٨٥ – فإن قلت : رجل أتلف شيئًا لزمه ضانُه بغير قيمته وبغير
 مثله ؟ .

قلت : هذا لبنُ المصرَّاة فإنه مضمونٌ بالتمر كما وردت به السنةُ(٥) أنه يُعْطى عنه صاعًا من تمر .

٤٨٦ – فإن قلت : رجل نزل على قوم مُسْتضيفًا لهم فضمنَ ما هلك من وحالهم ومواشيهم ؟ .

قلت : هذا رجلٌ نزل على قوم وفيهم من فيه جائفة (٦) تحتاج إلى خيط تخاط به ، وفي مواشيهم شاة مع الذئب يمكنه خلاصُها منه فلم يفعل ، ومر بصيد رماهُ رجلٌ وهو يتخبط في دمه ومعه سكين يمكنه

⁽٣) لا يجوز قرض الجارية لما فيه من إعارة الفروج ، ولكن يجوز قرضها لمن لا تحل له كالعمة والحالة،وكذلك للمرأة وللصبى الذى لا يطأ مثله وكذلك إذا كانت لا توطأ ، وإذا حصل القرض فى غير هذه الحالات ردت وجوباً . (البهجة : ٢ /٢٨٧ - الشرح الصغير : ٢٩٢/٣) هذا الجزء سقط من : ر .

⁽٥) عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها قان رضيها أمسكها وإن سخطها فنى حلبتها صاع من تمر) . البخارى . والتصرية : حقن اللبن فى الثدى أياماً حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير . وهو عيب من عيوب البيع مؤثر يوجب الحيار بالرد ، فأشبه التدليس .

وهذه المسألة فيها خلاف بين الأئمة الأربعة : فقد رد أبو حنيفة وصحبه الحديث للقياس وللقوله صلى الله عليه وسلم . (الخراج بالضان) . وقالوا أن التصرية ليست عيباً . (بداية المجتهد : ٢/ ٩٩٠ ط ١٣٨٩ه ١٩٦٩م)

وانظر أيضاً (النوادر والزيادات لأبى زيد القيروانى . ٣/ ١٠ ب نح : ٧٣١) . (٦) الجائفة هي : ما أفضي إلى الجوف أو البطن من الجراح . (الشرح الصغير : ٣٨٢/٤).

تذكيتُه فتركه حتى (٧) مات قبل وصول ربه إليه (٨) ، ومنع الخيط حتى مات من به جائفةٌ فعلى أحد القولين أنه ضامن (٩) بناءً على أن الترك يُعَدُّ كالفعُلِ ؛ وهي قاعدة مختَلَفٌ فيها تُبنَى عليها فُروعٌ كثيرة .

٤٨٧ – فإن قلت : شخص تكفل بما فى ذمة رجل ولا يتوجَّهُ السجنُ
 عليه عند تَعثُّرِ الاستيفاءِ من المكفول ؟

(قلت: هي المرأةُ التي آجَرت نفسها (على إِرضاع طفل إِذا تطوعتُ بالكفالة بعد أَن آجرتُ نفسها) (١٠) فإنها لا تسجنُ لأَن حبسها يمنع من قبض منافعها فليس لها أَن تتطوع بالضان. من مفيد الحكام)(١١)) (١٢)

⁽٧) سقطت من : ل .

⁽٨) انفردت بها : له .

[.] يضمن (٩)

⁽١٠) هذا الجزء سقط من : ر .

⁽١١) انظر : (مفيد الحكام لابن هشام : ١٤٩ أ) .

⁽١٢) هذه المسألة سقطت من : أ .

باب الشركة (*)

من على القسمة من القسمة من القسمة من القسمة من القسمة من القسمة من القسمة القس

قلت : قال : آبنُ يونس إذا أشترك رجلان في عبد له مالٌ ناض فدعا أحدُهما إلى قسمة ماله وأبى الآخرُ فلا تلزمه الإجابة إلى القسمة لأن ذلك ينقص العبد .

٤٨٩ ـ فإِن قلت : رجل له حق فى عين [٦٣ ب] بيد رجل ويجوز لشريكه أَن يمنعَهُ حقَّه فى تلكَ العينِ ويعطيَه غيرها ؟

قلت : هذا يُتصوَّر في صورتين :

الأُولى: حصّةُ الزكاة في القمح والتَّمرِ بناءً على أَن الفقراءَ شركاؤُه بنصيبهم فله دفعُ الزكاة من غير ذلك التمرِ وحكى بعضهم فيه الإِجماع.

الثانية : إذا كانت دراهم بين أثنين فعلى المشهور من أن الدراهم لا تتعين إلا في ذوي الشبهات ، فإنه يجوزُ له أن يمنعه من نصيبه في تلك الدراهم بعينها ويعطيه غيرها من عنده إلا أن يَتَعَلَّقَ بها غرض صحيح للشريك مثل أن تكونَ من ميراث حلال فيقصد الأكل منها ، فإنها تتعين ويأخذ نصيبه منها ، وكذلك لو كان شريكه من ذوي الشبهات .

^(*) الشركة لغة : بكمبر الشين ، وسكون الراء وفتح الشين وكسر الراء وقد تحذف الهاء . وهي ما يحدث بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الرابح وقد يحصل بغير قصد كالإرث . وشرعاً : عقد مالمكي مالين فأكثر على التجر فيهما معاً أو على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفاً .

والناية منها التعاون .

وهي أنواع : أبدان – نجر – ذم – عنان – مفاوضة .

⁽ لياب اللباب : ١٩٥ – مواهب الجليل : ٥ /١١٧ – الشرح الصغير : ٣/٥٥٠) .

⁽١) المال الناض : عو النقد .

باب القراض (*)

٤٩٠ ــ فإن قلت : (١) رجلٌ مُقَارِضٌ مُقيم متزوج ، وله النفقة في
 ال القراض ؟

قلت : إذا تزوج بغير بلد إقامته سقطت نفقته من يوم الدخول . قال اللَّخمى : إن كان تزويجه لأَجل قيامه للعمل بالقراض ،ولولا ذلك لم يقم ولا تزوج ، لم تسقط نفقتُهُ .

^(*) القراض لغة : مشتق من القرض ، وهو القطع ، لأنه قطعة من المال يتصرف فيها أو فطعة من الربح ، أو مشتق من المقارضة وهى المساواة لتساوى رب المال وانعامل فى الربح . والقراض لغة أهل الحجاز ، وأهل العراق يقولون مضاربة .

وشرعاً: قال ابن عرفة: هو تمكين لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة. وهو جائز ، استثناه الشرع من الإجارة المجهولة ومن سلف جر نفعاً ، لأن الضرورة تقتضيه ، فليس كل أحد قادراً على التصرف بنفسه في ماله ، فهناك من له مال لا يستطيع تنميته ، وهناك من هو عارف بطرق استغلال المال دون أن يجده – فكان عقد القراض وسيلة تعاون بين الطرفين هذا بماله وهذا بجهده وفكره .

وهو معروف فى الجاهلية وأقره الإسلام ، وأول قراض فى الإسلام ليعقوب مع عبّان بن عفان فى مزودتين على النصف من الربح . وقيل هو قراض عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب (لباب اللباب : ٢١٨ – مواهب الجليل : ٥ / ٣٥٦ – موطأ مالك تحقيق فؤاد عبد الباقى :

۲ / ۱۹۰۱ - ۱۳۷۰ ت ۱۹۰۱ - ۱۰۹۱۱ .

⁽١) سقط هذا الباب من : أ .

باب الرفق ودفع الضرر(*)

ا على أَن يَأْذَنَ لغيره في دخولِ مَنْزِله وامتهانِ بَيْته بما لا يختار ؟

قلت: نعم يُجْبَر الرجلُ على أَن يأذن لجاره فى الدخول إلى بيته لإصلاح مرمة لا تنصلح إلا من بيت جاره ، وكذلك إذا أراد أَن يُطيِّنَ حائطَهُ حشية أَن يتآكل من المطر والندا فله أَن يَدخلَ ويطينَ حائطَهُ يعنى يلبسه بطين ، فإذا دخل للمرمة فله أَن يدخل بالأَجر أو يدخل الصخر والطوب فى بيته ، (ولرب الدار أَن يأذَنَ للصَّنَّاع فى الدخول ويمنع جاره من دخول بيته) (1) من « المتيطية ».

٤٩٢ - فإن قلت : السنة في السَّقْي بماءِ السماءِ أَن يُسْقَى الأَعلَى فَاللَّهُ عَلَى بَعْدَمُ الأَسفلُ على الأَعلى ؟

قلت : نعم ، أصحابُ الجنات أَحَقُّ بالماءِ من أصحابِ الأَرحاءِ (٢)

^(*) الرفق فى اللغة من رفق رفقاً ومرفقاً ومرفقاً ، بالأمر : لطف به فهو رفيق ورافق ورفق به : نفعه وأولاه ، وارتفق : انتفع وأعان .

وشرعاً : هو إعطاء منافع تتعلق بالعقار .

وهو مستحب ومندوب إليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها فى جداره) مالك فى الموطأ .

وقد قضى عمر للضحاك بنخليفة بأن يمر رخليجاله في أرض لمحمد بن مسلمة قائلا له : والله ليمر ن به ولو على بطنك ، الموطأ (متن اللغة : ٢٠١/٢ مادة رفق، البهجة . حلى المعاصم : ٢٠١/٢) (١) انفر دت بهذا الحزء « ل » .

⁽٢) الأرحاء جمع رحى : وهي ما يطحن به (لسان العرب : مادة رحا) .

وإن (٣) كانت الأَرحاءُ [٦٤ أ] أعلى وأسبق ، ذكره ابن رشد في (فتاويه » (٤) .

⁽٣) سقطت من : ل .

⁽٤) سئل ابن رشد عن أصحاب جنات خاصموا رجلا من أهل الارحاء فى قطع الماء عن جناتهم ، ورغم أنه لاحق لهم فى الماء لأن أرحاء سبقت إلى الحوزمنذ سنين كثيرة وأثبت أصحاب الجنات أنهم كانوا يسقون من الماء المذكور قبل أن ينشىء الأرحاء .

فأفتى الشيخ بأن أصحاب الجنات أحق بالماء وإن أنشأوا جناتهم بعد إنشاء الأرحاء فاذا استغنوا عن الستى به صرفوه لأهل الأرحاء لأن الذي صلى الله عليه وسلم قضى في مسيل مهزور وهو واد في المدينة – بأن يمسك الأعلى الماء إلى الكفين ثم يرسله إلى الأسفل (مختصر ابن هارون لفتاوى ابن رشد : ١٩٣٣) .

والحديث أخرجه مالك .

⁽انظر تنوير الحوالك : ٢١٧/٢).

باب الوديعــة (*)

الرَدَّ فلم يُقْبَلُ قولُه فأَقام بينةً عادلةً بالردِّ فلم تُسْمَعْ بينَتُهُ ؟ .

قلت : هذا المودَعُ لما طُلبتْ منه الوديعةُ أَنكَرَ أَنْ يكُونَ استُودعَ شيئًا فلما قامتْ عليه البينةُ ادَّعَى الردَّ فلا يقبلُ قولُه ولا تُسمَعُ بينتُهُ بالرَّدِّ لأَنه أَكْذَبَهَا بدعواهُ عَدم الاستيدَاع .

^(*) الوديعة : عقد أمانة .

وهى لغــة: مأخوذة من الودع بفتح الواو بمعنى الترك، وفعيلة بمعنى مفعولة وشرعاً: هي مال موكل على حفظه .

وهي جائزة ، قال ابن شعبان : و لا يلزم أحد أخذ الوديعة ، و إن لم يوجد غيره .

وقال ابن رشد : القياس يقتضى اللزوم مثل الشهادة إذا لم يوجد فى البلد من يشهد غيره . (لباب اللباب : ٢٠٦ – الشرح الصغير ٢٠/٣ه) .

⁽١) سقط هذا الباب من : أ .

وفى : ل سبق بأب الرفق .

باب الهبات (*)

٤٩٤ فإنقلت : عطيةٌ لاتفتقرُ إلى حيازة ولاتبطلُ بموت المُعطى قبلَ القبض؟ قلت : هي النِّحْلَةُ التي ينحلُها الأَبُ ابنَتَهُ ويتزوجُ الزوجُ عليها ، ويدفع الصدَاقَ الكثيرَ بسببها .

قال المتيطى : فإذا قلنا بصحة انعقاد النكاح عليها عَلى قولِ الجمهور ، فالمشهور أنها لا تفتقر إلى القبض ولا تبطل بموت المُعْطى قبل القبض ، وعليه العمل ، وبه الحكم عند الجمهور .

وهذه النِّحلَةُ كالهبة والصدقة لا شفْعَةَ فيها لأَن الناكح (١) بذل ما بذَل من النقد بسببها .

وقال بعضهم : إِن النحلةَ تحتاجُ إِلَى الحيازة .

وليس عليه العمل .

قال ابنُ سهل : والقولُ بأنهَا لا تحتاجُ إلى حيازة هو الذي رأيت العملَ به دونَ اختلاف فيه .

٤٩٥ _ فإن قلت : هل يجبُ على المؤهُوب قَبُولُ (٢) الهبة ؟ قلت : نعم ، وذلك في عادم الماء في السفرِ يلزَمُهُ قَبوُلُ هبة الماء على المشهور لخفّة المنّة في ذلك .

٤٩٦. فإن قلت : عين تَجُوزُ هبتُها ، ولا يجوزُ بيْعُها ، وعينٌ يجوزبيعُها ولا تجوزهبتها؟ قلت : أما الصُّورةُ الأولى فهى الأَضحية لا يجوز بيْعُهَا ولا بيْعُ شيءٍ منها ، وأما الصورةُ الثانيةُ من أَحَاط الدَّيْنُ بمالِه يجوزله ولا تجوزُ لهُ الهِبة.

^(*) الهبة شرعاً : نوعان : هبة بنير ثواب وهبة ثواب.والأولى هي: تمليك ذي منفعة لوجه المعلى بنير عوض .

وهي مندوبة لأنها تؤدى إلى تزكية النفس وتطهير ها من الشح .

قال تعالى : (ومن يوق شح نفسه فأو لئك هم المفلحون) الحشر : ٩ .

⁽ البهجة : ٢٤٠/٢ - لباب اللباب : ٢٤٣) .

⁽۱) ر : النـــكاح . (۲) ر : قبل ، وهو خطأ .

باب الوقيف (*)

٤٩٧ – فإن قلت : جزء شائع في موضع باعه مالكُه وليس لشريكه الأَخذُ بالشفعة ؟ .

قلت: هذا الموضعُ بعضُهُ وقفٌ وبعضُهُ طَلْقٌ ، فإذا بيعت الحصَّةُ المملوكةُ فليس للمُحَبَّسِ عليهم الأَخدُ بالشفعة لأَنفسهم على وجه الملكبلاخلاف، وكذا الدُحَبِّسُ نفسهُ لوكانحيا وله أَخذُهُ لِيُلحقَه بالحُبُس. وهل للمحبَّس عليهم أن يأخُذوه ليُلحقُوهُ بالحبس ؟

المشهور : ليس لهم ذلك.

مَا عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَالْخَطَبَةُ فَيَهُ ثَلَاثُينَ السَّاةُ وَالْخَطَبَةُ فَيَهُ ثَلَاثُينَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ شَخْصٌ فَهَدُمُهُ وَجَعَلُهُ دَارًا لَسْكَنَاهُ .

قلت : هذا الذي أنشأ المسجد كان اشترى حصَّتَهُ من عقار فجعلها مسجداً ، وشريكُ تلك الحصة غائبُ ، فلما قدمَ وعلمَ ببيع الحصة أخذَها بالشفعة ، فهدمُ المسجد له جائزٌ ويضيفه إلى حصته . انظر الوثائق المجموعة » .

299 _ فإن قلت : رجل بنى مسجداً وصلَّى فيه عشرينَ سنةً } ثم هدَمَهُ وبناه مسكناً له وبنى مسجداً غيره فلم يُمنع من ذلك ؟

قلت : هذا بنى مسجداً فى داره وكان يصلًى فيه ، ثم غَيَّرهُ وسكن ؟ فيه وبنى فى داره غيرَه فله ذلك لا أنه لم يُحَبِّسُهُ .

^(*) الوقف ويقال له الحبس ، وهو مصدر وقف وسمى بهذين الاسمين لأن العين موقوفة ومحبوسة .

وشرعاً : إعطاء عين لم يستوف منافعها على التأييد .

وهو جائز خلافاً لأبى حنيفة لتكثير الأجر وعموم النفع ومراعاة الضعفاء بعد الموت . بل إن الجمهور يرونه مندوباً لأنه أحسن ما يتقرب به إلى الله تعالى.وقد حبس الرسول صلى الله عليه وسلم وجمهور من أكابر الصحابة دوراً وحوائط ، من مبتكرات الاسلام (لباب اللباب : ٢٣٧ الفواكه الدواني ٢ / ١٧٥) .

باب الأقضية (*)

م م م فإن قلت : هل يجوز للحاكم إذا ادعى رجل دَعْوَى ثم أَكذَبَ نفسَهُ فيها عند الحاكم وقال : إنما كنتُ طالِبَ باطل ، ثم قام يَدَّعى مها أَن يسْمَعَ بينَتَهُ ؟ .

(قلت: نعم، قال ابن حبيب في «الواضحة» في [٦٥ أ] العبد يدّعي الحرية في كلّف بالبينة) (١) على ذلك ثم يرجع إلى القاضى، فيكذب نفسه ويزعم أنه طالب باطل، ثم يَرْجع بعد ذلك يطلب الحرية وياتى على ذلك ببينة ويزعم أنّه إنما كان دعواه إلى الذي كان منه إكذاب نفسه أنه خُدع أو خُوِّف وهو حَسَنُ العَقْلِ ليس ممَّن يُرَى أنه يُخْدَع : فإن كان شهودُه على عتْقه عُدُولاً فإرقاقه نفسه (٣) باطل وتسمع بينتُه بالحرية . قاله أصبغ.

٥١ ـ فإن قلت : (هل يجوز) (٣) لِلإِمَام أَن يُصادر قُضَانَهُ وعماله ؟

قلتُ : نعم ، قال ابنُ حبيب : يجوز للإمام أَن يأخذَ من قضاته وعمَّاله مَا وَجَد فى أَيديهم زائداً على ما ارتزقوه من بيت المال وأَن يُحْصى ما عندَ القاضى حين وِلاَيته ويأخُذَ منه ما اكْتَسَبَهُ (٤) زائداً على رزقه ،

الأقضية جمع قضاءبالمدوالة صر، و هو يطلق على الحمكم والأمر والإيجاب والإلزام وهى
 معان متقاربة ، وله إطلاقات لغوية اخرى برجع إلى معنى الانقضاء والتمام .

وشرعاً : هو إخبار عن حكم شرعى على طريق الالزام حفظاً للنظام الاجتماعى ورفعا للضرر العام والتعدى والخصومات قال تعالى : (يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) ص : ٢٦ . وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة : ٤٤ .

⁽۱) هذا الجزء سقط من : ر . (۲) سقطت من : ر .

⁽٣) سقطت من : أ. (٤) ر : كرسبوه .

وتأول أن متماسمة عمر بن الخطاب رضى الله (عنه ومشاطرته لعماله كأبى موسى وأبى هريرة رضى الله) (ه) عنهما إنما كانت لما أشكل عليه ما اكتسبُوه بالعمالة . من « ابن عبد السلام » .

٠٠٢ _ فإن قلتَ : خصومةٌ يشترط الحاكمُ (٦) فيها أَن يكونَ قريباً للخصمَيْن ولا يحكم فيها حاكمٌ أَجنبي إِلا عند فَقْد القريب ؟

قلت : نعم هذا في مُسْأَلة الحَكَمَيْنِ (٧) بين الزوجين.

وإن شئت قلت : خصومة لا يجوز أن يُحْكَم فيها بالتقليد والنقلِ من الأَمهات ، وإنما يجوز الحكم [٦٥ ب] فيها بالاجتهاد ؟

وهى المسألة بعينها ، ولا يجوز للحكمين أن يُقلِّدًا غيرَهُما بل يَحْكُمانِ بما يريانه من طلاق أو صلح أو خلع وينفذ ذلك سواء وافق حكم قاضى البلد أو خالفه.

٥٠٣ ــ فإن قلت : امرأة ادَّعت في تركة رَجُل مالاً فدُفع إليها بدعواها بغير ممين ؟

قلت : هي أُم الولد.

قال ابن العطار (٨) : في « وثائقه » : وإذا لم يشهد السيد لأم ولده

⁽ه) وهذا الجزء سقط من : ر . (٦) أ : الحكام .

 ⁽٧) قال تعالى (وانخفتم شقاق بينهما فابعثو احكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريد ا إصلاحاً يوفق الله بينهما) النساء : ٣٥ .

 ⁽٨) هو محمد بن أحمد أبو عبد الله المعروف بابن العطار الأندلسي فقيه متقن إمام عارف بالشروط له كتاب فيه عليه المول. أخذ عن أبى عيسى الليثي وابن القوطية رحل ٣٨٣ للحج ولتي أعلاما أخذ عنهم ولتي بالقيروان ان أبى زيد. وأخذ عنه ابن الفرضي .

ولد منة ٣٣٠ ه وتونى سنة ٣٩٩ ه (شجرة النور : ١٠١/١).

بشى، وادَّعَتْ شيئاً فى البيت من الشيء اليسير من متاع النساء فهو لهـ ا إذا ادَّعَتْهُ . وأَما الشيء الكثيرُ فلا تُصَدَّقُ إلا ببينة على الهبة (٩) ، وإنما قبضتْهُ فى صحَّة السيد .

٥٠٤ - فإن قلت : ولاَيةٌ يُحْكَمُ فيها بالحَوز (١٠) والتخمين
 ولا يُنْسَب إلى الحاكم في ذلك فسق ولا جَوْرٌ ولا يُنقضُ حُكْمه وإن تبيّن خطوه ؟

قلت هو الخارِصُ (١١) فى باب الزكاة ، وقد نصَّ مالك على أنه لا يُنقص ما حَكَمَ به على الثمرة ولو تبين خطوَّه وقد ذكر القرافى أنه من أرباب الولايات (١٢) .

٥٠٥ – فان قلت : هل يحلف فى الجامع الأعظم فى أقل من ربع
 دينار ؟

قلت : نعم ، قال في «التهذيب» وكل شيء له بال فإنما يُحلَفُ عليه في جامع بلده في أعظم المواضع منه .

قال ابن رشد في «البيان»: وإن كان أقل من ربع دينار على ما تأوله الشيوخ في ذلك (١٣).

⁽٩) ر : على الوصية .

⁽۱۰) ر : بالحوز .

⁽١١) التخريص : هو التحزير . قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يحرص من التمار إلا النخيل والأعناب فإن ذلك يحرص حين يبدو صلاحه و يحل بيعه وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً فيخرص على أهله التوسعة على الناس و لئلا يكون على أحد فى ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا ثم يؤدون الزكاة على ما خرص عليهم (تنوير الحوالك : ٢٥٨/١)

وقال خليل : (وخرص التمر والعنب فقط بعده إذا حل بيعهما للاحتياج لهما) .

فعلى الإمام أن يعين عارفاً لأرباب الحوائط يخرص عليهم فان لم يوجدُفعلى رب الحائط أن يأتى بعارف يخرص ما في حائطه من التمر والعنب (الشرح الصغير : ١١٧/١) .

⁽۱۲) ر : الولاية .

⁽١٣) انظر المنتق : ٥/٢٣٤ (مسألة إذا قلنا أن اليمين تكون في المسجد عند المنبر وقول مالك ولا أعرف المنبر في مساجد الآفاق ﴾

افإن قلت : هل يُحْلفُ الولَدُ وَالدَهُ ولا يكون عاقًا (١٤)
 ولا يُجَرِّحُ ذلك شهَادَتَهُ ؟

قلت : نعم ، إذا [٦٦ أ] ادعى الأبُ على ولده دعوَى ، فنكل الابنُ عن اليمين وردَّهَا على أبيه أو كان للاَّب شاهدُ على حقه على الابنِ فلا اختلاف أنَّهُ (١٥) لا يُقْضَى عليه فى الوجهين إلا بعد يمينه .

على من لم تبلغ المحيض ؟
 قلت : نعم فى دمفيد الحكام» أن الحرَّة المسلمة التى لم تبلغ المحيض وقد جُومعَت تُلاَعن رَوْجَها لاَّنَّ مَنْ قَذَفَها يُحدُّ (١٦) .

٥٠٨ - فإن قلت : رجل رفع إلى القاضى بينةً عادِلَةً يجب الحُكْمُ بمثلِهِا في حقِّ لَهُ ، فلم يَسمع القاضى من البينة ولا مَكَّنهُمْ من أَداءِ الشهادة وأَمَرَ المشهودَ له أَن يشهد على شهادتهم ؟

قلت : هذا رجل أقام بينة على مفقوداًنه أوصى له بشيء فلا يسمَعُ القاضى من بينته ولا يشهَدُ له على ما ثبت عنده من ذلك لأن ذلك اللحق لا يجب لهذا إلا بعد أن يموت المفقود فيشهد المدعى على شهادة شهوده .

⁽١٤) من قوله : وقال بعضهم إن النحلة . . في باب الهبات إلى حد هذه الكلمة ، ساقط من : ل والمتوقع أن ورقة نقصت من هذا المخطوط .

⁽١٥) سقطت من : ل .

⁽١٦) إذا أتت الزوجة بولد ونغاه زوجها ، فإن كانت غير بالغ ولا مطيقة ولا يخشي منها حمل : قال ابن القاسم : يلاعن . فإن نكل حد ولا لعان عليها إن لاعن ، لأنها لو أقرت مما رماها به أو قامت عليها بينة لم تحد . وقال ابن الماجشون : لاحد على قاذف من لم تبلغ من الإناث ولا يجب عليه حد ولا لعان قياساً على تول مالك : إن اللعان لا يكون إلا لنبي حل وإن كانت في سن من يخشى منها الحمل كان له أن يلاعن قولا واحدا إن ادعى الرؤية . وهل يجب عليه لذك أم لا ؟

قولان : قال بالوجوب مالك وبعدمه عبد الملك (مفيد الحكام ؛ ١١٧) .

وقال أصبغُ عن ابنِ القاسمِ: يسمع من بينته ويثبت له حقــه اليومَ (١٧) قبلَ (١٨) تمويت المفقود.

٥٠٩ ـ فإن قلت : ما الحكم فى ثور نشب رأسه بين أغصان زيتونة فلم يُمكن خَلاصُه ولم يَرْضَ صاحبُهُ بذبحه ؟

قلت : يُحْكَمُ على صاحب الثور بقيمة ما يُقطع من أغصان [٢٦ ب] الزيتونة حتى يتخلص رأسهُ منها . قاله أبو جعفر الداودي .

١٥ - فإن قلت : رجل تنفذ أحكامه ولا يُقْبَلُ شَهَادَتُه أصلا؟

قلت : هو القاضى إذا فسق وقلنا : إنه لا ينعزل بمجرد الفسق حتى يعزله السلطانُ فأحكامه نافذةٌ وشهادَتُهُ باطلة لأَنه متَّصفٌ بالفسق . (١٩)

⁽١٧) سقطت من : أ .

⁽۱۸) سقطت من : ر .

⁽١٩) هذه المسألة في ير ر ي موجودة في باب الشهادات .

باب الشهادات (*)

١١٥ - فإن قلت : شهود (تَحَمَّلُوا شهادَةً) (١) لم يتحَمَّلُها غيرُهم ، ولا يجبُ عليهم أداؤها عند الحاكم ؟

قلت : هُمْ شهُودُ الزنى إذا تحملوا (٢) الشهادةَ لم يجب عليهم أَداؤُهَا بل ينبغى لهم السِّتْرُ . من «قواعد القرافي » (٣) .

ما المَدَالَة ولا فيهم شيء من شروط الشهادة ، ولا يُنظر في تعديلهم ولا في تحريحهم ؟

قلت : شهادة الصبيان في الجراح بينهم ، وشهادة بعضهم على بعض في القتل .

وإن شئت قلت : شهود رجعوا عن شهادتهم قبل الحكم ولا يُؤثرُ رجوعهم وتمضى شهادتهم ؟ .

وهي المسألة بعينها .

^(*) الشهادات لغة جمع شهادة : وهي الإعلام والحضور والعلم .

وشرعا : الإخبار عن تعلق أمر بمعين يوجب عليه حكمًا ، أو هي إخبار عدل حاكمًا بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه .

وهي فرض كفاية لحفظ النظام الاجتماعي وصيانة حقوق البشر ودفع الضرر العام .

قال تعالى : (ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ، والله بما تعملون عليم) البقرة : ٢٨٣ .

وانظر الفرق بين الشهادة وبين الرواية والحبر فى (البهجة ، وحلى المعاصم : ٨٦/١ --لباب اللباب : ٢٦٠ . الشرح الصغير : ٢٣٧/٤) .

⁽۱) ر : تحمل شهادتهم .

⁽۲) ر : تحسل .

⁽٣) د : لا تجــوز .

١٣٥ - فإن قلت : عدل لا تجوزُ شَهَادَتُهُ لاَ حد من الناس كافة اوليس فيه مانعٌ من قرابة ولا عداوة ولا جَرْحَ فى دينه ؟

قلت : هو العدل المُوكَّلُ عليه .

قال ابن القاسم : لا تجوز شهادتُه ، وإِن كَانَ عدلاً .

قال المتيطى ، فى كتاب العيوب [٦٧ أً] فى النكاح ، وبقول ابن القاسم الحكم ، وبه جرى العمل .

وقال أشهب تجوز (٣) شهادَتُهُ إِذَا كَانَ عَدلاً.

٥١٤ ـ فإن قلت : رجل تحمل الشهادة (على رجل) (٤) فإن أدّاها والمشهود عليه في حال صَلَاح (٥) واستقامة حال لم تُقبل شهادتُهُ عليه ، وإن أَدّاها والمشهود عليه موصوف بالحُرْجَة جازت.

قلت: قال الباجى: تُقْبَلُ شهادةُ الرجُل أَن هذا قتل ابنَهُ فى الحرَابة لأَنه حق لله تعالى فيُقْتَلُ (٢) بسبب الحرابة إذْ لا عفو فيه للأَب، ولوْ شهدَ عليه بذلك بعد أَن تاب لم تُقبلُ شهادَتُه لأَن الحقّ له في العفو والقصاص. من « المنتقى». (٧).

١٥ ـ فإن قلت : شاهد لا تجوز شهادته إلا في الأموال
 كالنساء ؟

er er er

٠ (٣) ر : لا تجسوز .

⁽٤) سقطت من : ل .

⁽ه) ل : صحة .

⁽١) ر: فيقبسل .

⁽٧) قال صحنون : إن المحاربين إنما يقطعون بالمفاو رحيث لابينه الامن قطعو اعليه ويقضى على المحاربين برد ما أخذوا إن كانوا أملياء ، قال : وذلك إذا كانوا عدولا ، فان كانوا عبيداً أو نصارى أو غير عدول لم يقبلوا . ولكن إذا استغاض ذلك من الذكر وكثرة القوله أدبهم الإمام ونفاهم (المنتقى : ٧/١٧٥) .

قلت : هو الخنثي مشكل .

٥١٦ ـ فإن قلت : رجل شهد لرجل ممَّن تجوزُ له ، فإن كان المسهودُ له غنياً قُبلَتْ شهادةُ الشاهد ، وإن كان فقيراً لم تقبلُ شهادتُهُ ؟

قلت : هو الرجل يُسْلمُ إلى الرجل ثوباً فى فى طعام فيقبض المسلم إليه الثوبَ ثم يدفعه إلى المسلم على وجه الوديعة فيعتدى عليه رجل فيحرقه فيشهد له المسلم الذي عنده الثوب على الجانى .

قالوا: إِن كَانَالْمُسْلُمُ إِلَيْهُ عَنِياً جَازِت شُهَادَتَهُ (٨) إِذْ لَا يُتَّهُمُ فَيْهَا] وإِن كَانَ فَقَيراً معدماً لم تَجزُ شهادتهُ لأنه يتهم أَن يحيله عليه [٦٧ ب، فيصير للمسلم إليه مال يقضى منه صاحب السلم.

مرد الله المدالة شهدُوا على رجل بحق فقبلت شهدُوا على رجل بحق فقبلت شهادَتُهُمْ عليه (١٠) ولا يسمع تجريمهُم (بعدم العدالة) (١١ ويؤخذ من المشهود عليه ما وجد بأيديهم مما قامت به البينة ولا يباع فيما وجب عليهم من الدين عقارهُمُ (١٢) بل يثبت المُدَّعَى به في الذمة.

فإذا حدث للمشهود عليه مالُ ما أُحذَ منه ودُفع للمشهود له ؟ قلت : هذا حكم شهادة التَّوسُّم (١٣) .

Service of the Service Service 255

⁽٨) سقطت من : ل .

⁽٩) سقطت من : ر .

⁽۱۰) أ ، ر : عليهم .

⁽١٢) سقطت من : أ .

⁽۱۳) التوسم مأخوذ من الوسم وهو التأثير بحديدة فى جلد البعير تكون علامة يستدل بها . وشهادة التوسم هى شهادة الغرباء يقبلها القاضى عندما تحل ببلدته قافلة يتخاصم بعض أفرادها لديه ويشهد بعضهم على بعض فيتوسم فى الشهود الحرية والعدالة (تبصير الحكام: ٢٧٠/١)

قال ابنُ راشد : قالَ ابن الماجشون ومطرف : رأينا مالكاً وجميع (١٤) أصحابه يجيزُون للضرورة بعض أهل الرفقة على بعض إذا عرض لهم خصام فيا يدور بينهم من البيع والكراء والسلف والمعاملة بتَوسُّم الحُرِّيَّة والعدالة في ذلك السَّفَر وحده : كانوا من بلد أو بلدان شتَّى ولا تَجْريحَ للخصم بينهم (١٥) عند ابنِ الماجشون ، ومَنِ استَرَابَ فيه الحاكمُ قبلَ الحكم بقطع يد أو جلد في ظهر وشبه ذلك تثبتت فيه : فإن رأى ما ينفي الريبة عنه قبلَهُ وإلا ردَّه ، ولا تجوز في حدٍّ ولا غصب (ولا في بيع عقار) ، (١٦) ولا يباع على المدَّعَى عليه عقارُهُ فيا حكم به عليه ، ولكن إن أُحدث له مان أو بيع عقارُهُ بسبب غيره ، فإنه يدخلُ معه فيه ، ولو قال بعضُ أهلِ الرفقة : إنهم [٦٨ أ] عبيدُ أو مَسْخُوطُونَ فيه ، ولو قال بعضُ أهلِ الرفقة : إنهم [٦٨ أ] عبيدُ أو مَسْخُوطُونَ فيه ، ولو قال بعضُ أهلِ الرفقة : إنهم [٦٨ أ] عبيدُ أو مَسْخُوطُونَ

٥١٨ ــ فإن قلت : هل تجوزُ شهادةُ النساءِ في قتلِ العمد
 وجِراح العمد ؟

قلت : نعم ، وذلك إذا كانت الجِراحُ بين الصبيانِ ، فإنَّ عمدهُم كالخطإ ، ذكره القرافي عن الخطإ ، ذكره القرافي عن ابن يونس.

⁽۱٤) سقطت من : ل .

⁽١٥) ل : فيهم .

⁽١٦) سقطت من ر ، ويبدوا أنها زائدة .

⁽۱۷) ر: ثبت .

 ⁽١٨) أورد ابن فرحون هذه المسألة بتفصيل نقلا عن « الواضحة » التي ينسب مؤلفها ابن حبيب القول في تفصيل هذه المسألة إلى مطرف وابن الماجشون .

انظر (تبصرة الحكام: ١/٣٧١ - ٣٧٣).

١٩ - فإن قلت : حكم من أحكام الشريعة لا تجوز فيه شهادةً الرجالِ عَدْلاً أو مبرزاً ؟

قلت : شهادة النساء (١٩) في الاستهلال .

قال ابن حبيب : وهذا مما لا خلاف فيه عندنا ولو كانت تجوز شهادةُ الرجال فيه ما جازت للنساء فيه شهادة.

٠٢٠ _ فإن قلت : شاهدٌ عدلٌ أدى شهادتَه عند الحاكم فقبلها ثم بطلت بفشق رجل من الناس؟

قلت : هذا الشاهدُ العَدْلُ هو فرعٌ ناقل عن (٢٠) الأَصل ، وشهادةُ الفرع تبطل بفست الأَصلِ وَرِدَّته للمشهود عليه قبل الحكم بشهادة الفرع .

وإِن شئتَ قلتَ : شاهد أَدَّى شهادتَه فقُبِلَتْ ثم بطلت بعداوة حصلتْ بين شاهد الأَصل وبين مصلتْ بين شاهد الأَصل وبين المشهود عليه ؟

⁽١٩) ر: الرجال.

⁽۲۰) سقطت من : ر .

باب أمهات الأولاد (*)

٥٢٠ ــ فإن قلت : رجل وطىء أمة فجاءت بولد فصار نصفُها أم ولد ونصفُها رقيقاً فإن ولدت منه ولداً آخر (صارت كلُّها أمَّ ولد؟
 قلت : هذه أمةٌ كانت لحر وعبد فوطئها فى ظهر واحد) (١) .

[٦٨ ب] فجاءَت بولد لستة أشهر من وطء الثانى وتداعياه فدعيَت لله القافة فأ لحقته بهما ، فإن الولد يُعتَقُ على الحر لا أنه قد عتق عليه نصْفُهُ فيكمل عليه ويغرم نصف قيمة الولد لسيد العبد وتقوم الأم (٢) ويحل له وطُؤُها وتكون عنده: نصفُها أم ولد ونصفُها رقيق حتى يُولد بعد شرائه (٣) للنصف ولدا فيكون جميعُها أم ولد (٤). من (نهاية الرائض في علم الفرائض » للصودى.

٥٢٢ ـ فإن قلت : أم ولد لها ثلاث بنات يرثن من سَيِّداًمُّهِنَّ ميراثَ ابنة واحدة يقسم بينهُنَّ ولا يلحق به نسبُ واحدة منهن؟

^(*) الأمهـــات : لغــة : ج أم وهي أصل الشيء ، ويجمع على أمات ، وأصل أم أمهة فيجمع على أمهات وقيل الأمهات للناس والأمات للنعم .

وأم الولد في اللغة عبارة عن كل من ولد لها .

وشرعا : تطلق على الأمة التي ولدت من سيدها الحر .

قال خليل : هي الحرة حملها من وطء مالكها حر .

وتعتق من رأس ماله لقوله صلى الله عليه وسلم (أيما أمة ولدت من سيدها فهمى حرة عن
 دبر منه) أحمد والحاكم (البيهق و ابن ماجه الشرح الصغير : ٤/٩٠٠ – ٣٦٠) .

⁽١) هذا الجزء سقطت من : ر .

⁽٢) ر: عليه الأمة.

⁽٣) ر : يولد بعد شرائها .

⁽٤) قال ابن فرحون فى باب القضاء بالقافة من التبصرة »: إذا وقع رجلان حران أو حر وعبد مسلمان أو كافران أو مسلم وكافر على أمة فى طهر واحد فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وطء الثانى وادعياه جميعاً دعى الولد القافة فن ألحقوه به كان ابناً له والأمة أم ولد له وكذلك وطء السيدين فى طهر واحد بهذه المنزلة (تبصرة الحكام: ١٠٩/٢ - ١١٠).

قلت : هذا رجل أَتَّرَ عندَ موته أَن فلانة جاريتَهُ ولدتْ منه وأَن ابنتَها فلانة ابنتهُ وبعد موته نسيت البينةُ والورثةُ اسْمَهَا فإن أَقرَّ بذلك الورثةُ فهُنَّ أَحرارٌ للشَّك ولهن ميراثُ واحدة من البنات (يُقسمُ بينهن) (٥) ولا يُلحَقُ به نسبُ واحدة منهنَّ وإن لم يقر بذلك الورثةُ ونسيت البنتُ اسْمَها فلا تُعتَقُ واحدةً منهنَّ من « العتبية» (٦).

٥٢٣ – فإن قلت : رجل يُمكَّنُ من السفرِبزوجته وأمته ولايمكن
 من السفرِ بأم ولده ؟

قلت : إذا باع السيدُ أُمَّ ولده فنُقضَ البيعُ ورُدَّتْ إليه (٧) تحفظ منه ولا يُمَكَّنُ منَ السفرِ أَبهالشِلا يَعودَ إلى بيعها . (٨) قاله اللخمى .

١٤٥ – فإن قلت : رجلٌ اشترى جاريةٌ شراءً صحيحاً فوطئها وولدت منه ثم ادَّعَاهَا رجل ، فصالحهُ المشتري (٩) عَنْ دعْوَاهُ (وبقيت المجاريةُ عندَ المشتري (١٠) ، فهل (١١) تكون بهذا الولدِ الذي ولدته أمَّ ولد أم لا ؟

قلت : هذه إحدى المسائل [٦٩ أ] التي سأل عنها البرادعي صاحب (التهذيب) أهل صقلية لما دخل عليهم .

⁽٠) : ريقسمهن

⁽٦) سقطت من : ر

⁽٧) ر : القيمة

⁽۸) ر : بیمه

⁽٩) ل : مشتريها

⁽۱۰) ل : وبقيت تحت يد المشتري

⁽١١) مقطت من : ر

والجواب فيها بالإثبات والنفي خطأ ، والصواب في الجواب أنه يُسْأَلُ : هل صَالَح بحكم حاكم أم لا ؟ فإن صالحه بعد استحقاقها بحكم حاكم لم تكن أم ولد ، وإن وقع الصلح بغير حكم حاكم كانت عنده أم ولد . قال : وكذلك إن أراد يشتري الجارية أن يرجع على بائعها منه بما صالحه به المستحق ، فإن صالحه بعد أن استحقت بحكم حاكم رجع عليه وإلا لم يرجع عليه بشيء .

٥٢٥ _ فإِن قلت : هل يجوز ُ بيعُ أَم الولد ؟

قلت نعم : يجوز في ست مسائل :

الأُولى : إذا رَهَن أَمةً ثم وطئها فحملت ووضعت وحل الأَجلُ والراهن معسر بيعت .

الثانية : الأَمة الجانية إذا وطئها السيد بعد علمه بالجناية وهو عديم فإنها تسلم للمجنى عليه .

الثالثة : الابن العديمُ يطأ أمة من تركة أبيه ودينُ الأَب يحيطُ عالمٌ به حالةَ الوطء .

الرابع : أمة المفلس إذا وطئها بعد وقفها للبيع فحملت.

الخامس : أحد الشريكين يطأُ الأَمة التي بينهما وهو معسر.

السادس : العامل يطأُّ أمة القراض وهو معسر . من « التوضيح» (١٢)

⁽۱۲) لو وطىء أمة القراض فعليه قيمتها يوم الوطء إن شاء رب المال ، فإن كان معسرا بيعت وأتبع بالباق ، يعنى فإن اشترى العامل بمال القراض جارية للقراض فإن كان وسرا خير رب المال فإن شاء ألزمه قيمتها يوم الوطء ، وإن شاء أبقاها على القراض ، وإن كان معسرا فكذلك إلا أنه إذا رضى بإلزامه قيمتها بيعت عليه الجارية في تلك القيمة فإن لم يوف ثمنها بالقيمة اتبعه بقيمتها .

وانظرزيادة تفصيل هذه المسألة في (التوضيح : ٢/١٢٨ أ) .

باب العتــق (*)

٥٢٦ - فإن قلت : رجل أعتق شِقْصاً من عبد له يملك جميعه أو أعتق نصف عبد ونصفه الآخر لغيره ، وللمعتق مال ولا يُسْتَتَمُّ عليه عتقُ الأول ، ولا يُقَوَّمُ عليه نصيبُ شريكه ؟

1 79 ب] قلت : هو المفقودُ إذا فعل ذلك ثم فُقدَ قبل الحكم عليه ، فإنه لا يُسْتَنَمُّ عليه العتقُ ولا يقوم عليه نصيبُ شريكه وإن كان له مال ، لأن التقويمَ والاسْتَنْمَامَ أَحكامُ لا تجبُ إلا بعدَ الاجتهاد والنظر في أمره ، وكل شيء لم يتقرر وجوبُهُ قبل الفقد لا يستأنف الحكم به عليه . من «تبصرة ابن محرز».

٥٢٧ - فإن قلت : رجل أعتق عبداً ولم يشترط ماله ولا يتبعه ماله (١) .

قلت : هو السفية إذا أعتق عبدَه، وقد سئل ابنُ القاسم عن السفيه يَعتقُ أَمَّ ولده : أيتبعها مالُها ؟

^(*) العتق هو ارتفاع الملك عن الرقيق ، يقال : عتق بفتح العين وأعتقه فهومعتق .

وهو مما ندب له الشارع المتشوف إلى الحرية تنبيهاً على شرف ابن آدم وتكريمه ، لأن الرق إذلال وفي العتق ترغيب لمكارم الأخلاق وتعاطى أسباب النجاة من النار ووردت آيات كثيرة تحض على العتق وتحرير الرقاب كقوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) النساء : ٩٢ (لباب اللباب : ٢٦٨) .

⁽۱) إذا عتق العبد أو كوتب فإن ماله يكون له إلا إذا اشترطه السيد لنفسه فإنهيكون له، قال عبدالله ابن أبى زيد فى رسالته : (مال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه و لم يستنن ماله فليس له أن ينتزعه) .

وهذا الحكم مبنى على قوله صلى الله عليه وسلم : (من أعتق عبداً وله مال فال العبد له إلا أن يشترطه السيد) أبو داود – وعلى قول عائشة للمرأة التى اعتقت عبداً (إذا اعتقتيه ولم تشترطى ماله فاله له) (ابن أبي شيبة مسالك . الدلالة : ٢٥٤) .

قال لا : ولم يتبعُها مالُها ؟ أَكل فعل السفيه جائز في ماله ؟ وسواء كان مالُها قليلاً أو كثيراً .

وكذلك السفية يمثل بعبده فيعتق عليه ، فالعتقُ نافذٌ عند ابن وهب ولا يتبعه مالة .

وقال ابن القاسم : لا يُعْتَقُ وأَما عتقه لاَّم ولده فماض ، لأَنه ترك لما كان له من الاستمتاع بها .

وإن شئت قلت : رجل موسر أعتق عبده فلم ينفذ عند ابن القاسم ؟ وهو السفيه .

وينفذ عند ابن وهب.

٥٢٨ _ فإن قلت : رجل حر مسلم بالغ رشيد مَثَّلَ بعبده مثلة يحجِبُ العَتْقُ بمثلها (٢) ولا يُعْتَقُ عليه بها (٣) ؟

قلت : هو المديان . وفيه خلاف .

١٤٥ - فإن قلت : المذهب أن الرقاب التي تُشترَى من الزكاة
 ولاؤُهَا للمسلمين : فهل يكون ولاءُ العبد المعتَق لمن كان يملكه قبل
 العتق ؟

⁽٢) إن المثلة بالعبد من الأسباب الموجبة لعتقه لقوله عليه الصلاة والسلام : (من مثل بعبده أو حرقه بالنار ، فهو حر وهو مولى الله ورسوله) أحمد .

قال ابن عاصم:

وعتىق من سيده يمثـــل به إذا ما شابه يبتـــل (أحكام الأحكام: ٢٧٦ – مواهب الحليل: ٣٣٤/١).

⁽٣) انفردت بهذه الكلمة أ.

قلت : نعم ، قال ابن يونس : لا بأس أن يُعْطَى [٧٠ أ] من الزكاة من له عبد على أن يعتقه وإن كان ولاؤه للمعتق فذلك جائز.

٥٣٠ - فإن قلت : امرأة عاقلة بالغة حرة حلفت بالعتق وحنثت ولا يلزمها عتق ؟

قلت : هى المُولَّى (٤) عليها فنى « مختصر الواضحة » لا حنث على بكُر فى يمين إن كان فى ولاية أب أو وصى أو خليفة سُلطَان فى عتى أو غيره حتى تبلغ أربعين سنةً أو تقاربها .

٥٣١ – فإن قلت : هل يجوز أن يُعتَقَ العبدُ مرتين عتقاً صحيحاً تاماً ؟

قلت : نعم إذا أُعتَنَ عبداً كافراً ثم خرجَ العبدُ إلى بلاد الحرب فنكث العهد ثم سبى وملك جاز عتقه ثانية ويصح أن يعتق على هذا مراراً .

٥٣٢ - فإن قلت : هل يجوز في العنق شهادةُ امرأتين ؟

قلت: نعم ، وقال ابنُ حبيب فى «مختصر الواضحة»: إذا قال رجل لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر فتلد توأمين فتشهد امرأتان (٥) على أولهما خروجاً فهو كالاستهلال تجوز شهادتُهما فى ذلك ويعتق من شهدتا له ويرق الآخر.

٥٣٣ ـ فإن قلت : هل يكون حملُ الحرة محكوماً له بالرق ؟ قلت : نعم ، وذلك إذا وطيَّ العبدُ جاريةً له فحملت فأَعتقها

⁽١) ر: المسولات.

⁽ه) ر : اِمرأتين .

ولم يعلم السيد بعتقه لها حتى أعتقَهُ فإنَّ عتقَ العبد أمته ماض وتكون حرةً والولدُ الذي في بطنها رقيق لأنه ملك السيد.

٥٣٤ - فإن قلت : أمة وطئها رجل تَعَدِّياً وعُدْوَاناً فحملت من ذلك الوطء فوجب تَنْجيزُ عتقها (ولا تحد) (٦) أو لا يحد واطئها.

قلت : هذه أمةٌ لرجل وطئها ثم وطئها أبوه [٧٠ ب] وهي على ملك ولده فحملت منه حرمت عليهما (٧) فتعتق . انظر ابن الحاجب.

٥٣٥ – فإن قلت : أَمةٌ عُتقَتْ تحت (٨) عبد فلم يثبت لها خيارُ ولا وطئها العبدُ بعد العتق ؟

قلت: هذه أمة زوجَها سيدُها وقبضَ مهرها ولم يدخل بها العبدُ فمرض السيد فأوصى بعتقها ومات، وكانت الجارية كفاف فعُتقَتْ فإن اختارت نفسها رجع الزوجُ بالمهر على السيد في تركته، وحينئذ لا تخرج من الثلث فيعتق بعضها وإذا لم يُعْتَقْ جميعُها لم يكن لها خيارٌ فإثبات الخيار لها (يؤدي إلى رقِّ بعضها ورقٌ بعضها يقتضى إبطال خيارها) (٩) والشرْعُ مُتشوِّفُ للحريَّة فأسقطنا الخيار وصحَّحْنَا العَتْقَ وبقيت زوجة. من «كتاب الصودي» في الفرائض (١٠).

٥٣٦ - فإن قلت : رجل مسلم أعتق عبداً له مسلماً ثم مات

⁽٦) سقطت من ر .

⁽۷) ر : علیــه .

⁽۸) سقطت من ر

⁽٩) سقط هـــذا الجزء من ر .

⁽۱۰) سقطت من ر .

العبدفى حياة المعتق) (١١) عن مال فكان لورثة المعتق وليسلن أعتقه فيه شيء؟ قلت : هذا المعتق ارتد بعد أن أعتق عبده فميراث العبد لورثة المعتق (١٢) . من « مفيد الحكام » .

٥٣٧ ـ فإن قلت : رجل مسلم أعتق عبدًا له ثم مات العبد عنْ مال فكان ماله لبيت المال دون سيّده ؟

قلت : هذا العبد كان نصرانيا فأُعتقه وهو على دين النصرانية ، ومات نصرانيا فماله لبيت المال فيئا . من « مفيد الحكام » .

٥٣٨ – فإن قلت : رجلان كل منهما ملك لآخر وأعتقه وولاء كل
 منهما للآخر ؟

قلت : إذا أعتق ذيّ ذميًّا ثم هرب السيد إلى دار الحرب وأسلم العبدُ وغزا مع المسلمين تلك البلاد التي فيها سيدُه فغنم المسلمون سيدَه ووقع في سهم (١٣) العبد المسلم فأعتقه فأسلم أيضًا كان ولاء كل منهما لصاحبه. من « مفيد الحكام » لابن هشام.

٥٣٩ ـ فإن قلت : المذهب أنه إذا أعتق عضوا من عبده أو جزءًا أعتق كلُّه وإن عَتَقَ كلُّه وإن عَتَقَ كلُّه وإن عَتَقَ ثلثه أونصفه لم يُعتق كله ؟.

قلت: هذا في المكاتب.

قال ابن يونس عن بعض شيوخه : ولو أعتق عضوًا من مكاتبه كقوله : يده حرة ، لعتق جميعه عليه ، لأنه قاصد للعتق هنا لا لوضع المال ، بخلاف ما إذا أعتق منه جزءًا فإنه قاصد لوضع ذلك الجزء من المال ، يعنى فإذا عجز رجّع رقيقا .

⁽١١) سقط هذا الجزء من ر . (١٢) في ر : لا يوجد هذا اللغز وجوابه .

⁽۱۳) ر : سهمان .

باب الاستلحاق (*)

• فإن قلت : رجل وَلدت (وجتُه قبلَ الدخول بها ويلحقه (ولدُها ؟)

قلتُ (١) : إذا أتت المرأة قبل الدخول بولد (وكان بعد العقد عليها بستة أشهر فأكثر) (٢) فهو لاحق بالزوج ولا يَنْتَفَى عنه (٣) إلا بلعان إن كان الزوج حيا ، وإن كان ميتا فنسب الولد صحيح ثابت .

۱۵۰ – فإن قلت : هل يجوز للرجل أن يستلحق ولده من الزنى ؟
 قلت : نعم ، إذا أسلم الكافر واستلحق ولده من الزنى فى حال كفره
 لحق به وتوارثا ، قاله المتيطى والجزيرى .

وجدنا القاعدة أن الولد لاحقٌ لأبيه في النسب ووجدنا ولدا يُلْحَقُ بنصراني في النسب ويحكم له بالإسلام ولم [٧١ أ] يُسْلمُ ولم يَرْضَ بالإسلام ؟

قلت : هذا من مسائل القافة ، فإذا كانت الأَمة لمسلم وذمّى فوطآها في طهر واحد فأَتت بولد فَدُعِيَتْ له القافةُ فأَلحقوهُ بهما وأَشركوهما فيه فإنه إذا كبر يُوالى من شاءً منهما فإن والى الذِّمي لحِقَ به وحكم له

^(*) عرف ابن عرفه الاستلحاق بقوله : (ادعاء المدعى بأنه أب لغير .)

والمشهور أن الاستلحاق لا يصح إلا من الأب . وحكى الباجى عن أشهب أن الحد يستلحق ، قال خليل (إنما يستلحق أب مجهول النسب) (مواهب الجليل : ٣٣٨/٥) .

⁽۱) فى ر : سقط هذا الجزء ووجد مكانه (بهـــا) .

⁽٢) ر : وكان العقد بها لستة أشهر فأكثر .

⁽٣) سقطت من أ .

بالإسلام لاحتمال أن يكونَ من المسلم (٤). من« المتبطية ».

مسلم ؟ . فإن قلت : هل يُلْحَقُ الولدُ من الزنى برجل مسلم ٍ زنى بزوجة

قلت : نعم ، في « مختصر الواضحة » قال ابن حبيب سمعت ابنَ الماجشون يقول : من وطيَّ زوجة علامِهِ وهي جارية فحملت فالولدُ للغلام لأَن الفراشَ له ، إلا أَن ينفيه بلعان فيصير ابنًا للسيد .

عَإِن قلت : رجل نفى ولدَه منحرة فلحقّهُ الولدُبعدَموت الأَب؟
 قلت : هذا نفى ولدَهُ ثُمَّ مات قبل اللعان ، فهو لاحق به .

٥٤٥ ــ فإن قلت : إنسان مجهولُ النسبِ لا يجوزُ أَن يَسْتَلْحِقَهُ إلا شخص وَاحد ؟ .

قلت : هو الولدُ المننيُّ باللعانِ يجوزُ لمن نفاه أَن يُكَذِّبَ نفسهُ ويُقرَّ بِهِ ولا يصلح ذلك لغيره .

⁽ع) أورد ابن فرحون هذه المسألة مفصلة في « التبصرة » فقال : (إن كان الواطئان حرين أحدهما مسلم والآخر نصراني ، فإن ألحقته القافة بالمسلم لحق به، وكانت الأمة أم ولد له وغرم نصف قيمتها للكافر فإن ألحقته بالكافر لحقه وكان على دينه ونسب إليه وكانت الأمة أم ولد له وغرم نصف قيمتها للمسلم فإن كانت كافرة أقرت عنده وإن كانت مسلمة عتقت عليه ، فان ألحقته بهما جميعاً كانت الأمة أم ولد لهما وعتقت الساعة عليهما جميعاً والولد موقوف حتى يبلغ فيوالى من شاء منهما فإن والى المسلم فهو ولده على دينه ، وإن والى الكافر كان ولده وحكم فيوالى من شاء منهما فإن والى المسلم فهو ولده على دينه ، وإن والى الكافر كان ولده وحكم بالإسلام للشك الذي دخل فيه) .

قال المتيطى : لو لم توجد القافة فإنه يوقف إلى أن يكبر فيوالى من شاء منهما ونفقته مدة التوفيق عليهما ، فإذا والى أحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق .

⁽تبصرة الحكام: ٢/١١٠ - ١١١).

باب القدف (*)

؟ ٥٤٦ – فإن قلت : رجل قذف زوجته بالزنى ولا يُحَدُّ ولا يلاَعَنُ ؟ قلت : هو الرجل يقذِفُ زوجته الأَمةَ أو زوجته (١) الكتابية ، فإنه لا يُحَدُّ ما ، لأَن الإسلام والحرية شرطان في المقذوف (٧) .

١٤٥ - فإن قلت : رجل قذف امرأة حُرّة مسلمة ولا حد عليه ؟
 قلت : المُلاعن إذا قذف المرأة التي كان لاعنها بتلك [٧١ ب]
 الزنية التي لاعنها لأجلها ، لا حدً عليه . من « الجواهر » (٣)

٥٤٨ ــ فإن قلت : رجل قذف رجلا مشهورا بالعدالة والديانة ولا حُدَّ عليه ؟

(*) القذف لغــة : أصل معناه الرمى .

ويطلق على رمى المحصنات بالزنا بما يوجب الحد .

تقول : تقاذف القوم : تراموا بالحجارة أو السهام .

وشرها : قال ابن عرفة : القذف الأعم : نسبة آدمى غيره لزنا أو قطع نسب مسلم - والقذف الأخص بإيجاب الحد : نسبة آدمى مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة مطيقة أو قطع نسب مسلم .

وهو من الكَبائر التي توجب الحدوهو ثمانون جلدة للحر ونصفها للعبد .

قال تعالى : (والذيزير مون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) : النور : ٤ .

(مواهب الحليل: ٢٩٨/٦ الشرح الصغير: ٤٦٣/٤ – الحامع لأحكام القرآن : ١٧٤/١٢).

- (١) سقطت من ل .
- (٢) ر: القذف ويترتب الحد إذا كان المقذوف محصناً وهو المكلف المسلم الحن العليف هما رمى به مع اشتراط البلوغلى الذكر وإطاقة الوطء فى الأنثى، فن كان معروفاً بالقيان ومواضع الفساد والزنا والظلم والعصب والسرقة والحمر والربا لا يحد قاذفه (الجواهر : ٢/٢/٢ أ) .
- (٣) قال ابن شاس: لو كان لاعن ثم أبانها فقذفها بتلك الزنية فلاحد ولالعان. وعن ربيعة أنه يحد لها . أما إذا قذفها بزنية أخرى فإن كانت لم تلاعن وحدت لم يجب الحد لأن حصانتها سقطت بتلك الزنية بموجب لعانه وإن لاعنت وجب الحد إذا بقيت حصانتها بلعانها (الجواهر : ١٩٧/١ أ) .

قلت : هذا رجل ثبت أنه زنى فَحُدَّ ، ثم تاب وحسن حاله ، فمن قذفه مما حد فيه فلا حد عليه (٤)

٥٤٩ ـ فإن قلت : هل يُحَدُّ من قذف كافرةً (٥) ؟

قلت: نعم ، إذا قذف أم واحد من الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم ونسبها إلى الزنى (حد حد الفرية) (٦) لأنه سب له ، فإن كان أحد من ذرية هذا الصحابي موجودا قام بذلك ، وإلا فمن قام به من المسلمين قبيل منه الإمام قيامَهُ ، وليس كحقوق غيرهم ، لحرمتهم ومكانتهم من النبي صلى الله عليه وسلم تسليا .

••• فإن قلت : رجل قال لرجل : ياابنَ الزانيةِ ، لزمه حدًّانِ ؟ قلت : إذا قال ذلك في حق أحد من الخلفاء الأربعة قال القرافي في « شرح ابن الجلاب (٧) » وفي « كتاب ابن شعبان » : إن قال في واحد منهم إنه ابنُ زانية ، وكانت أمه قَدْ أسلمت حُدَّ حَدَّيْنِ وإلا أجعلُه كقاذف جماعة في كلمة واحدة لفضل هؤلاء على غيرهم .

٥٥١ ـ فإن قلت : رجل قذف رجلًا ، فأُقيم الحدُّ على رجلين ؟
 قلت : قال في « الواضحة » : إذا أمر الرجلُ عبده أَنْ يقذِف رجلًا فقذفَهُ ، فإنهما يُحَدَّانِ . أعنى السيدَ والعبد .

٥٥٧ ــ فإن قلت : حَدُّ من حدودِ الله تعالى ثبتَ بشاهديْن ويُتركُ هَدَرًا ، ولا يقيمه أَحدُّ ؟

⁽٤) ر: فلا شيء عليه.

⁽ه) سقطت من ر.

⁽٦) سقط هذا الجزء من د .

⁽٧) انفردت بهسا له .

قلت: هذا فيما إذا كان أحد الشاهدين [٧٧ أ] الخليفة الذي ليس فوقه حاكمٌ يَرفَعُ إليه شهادَتَهُ ، فقال أشهب: يبطل الحدُّ ويُتْرَكُ هدرا ، وقال ابن الماجشون: ترفعُهُ إلى من هو تحته من الحكام.

٣٥٥ _ فإن قلت : هل يجوزُ العفوُ عن حدِّ القذفِ بعد بلوغ الإمام ولم يُودُ سِتْوا ؟

قلت: نعم لللابن أن يعفو عن والده في القذف ، وإن بلغ السلطان ، وكذلك لو قذف الأبُ أم هذا الابن وهي ميتة فله أن يعفو عن أبيه (٨) وإن بلغ الإمام ، وكذلك يجوز العفو بعد بلوغ الإمام إذا أراد سترا على نفسه ، وخاف أن يثبت عليه ما قذف به .

١٥٥ - فإن قلت : هل يُحَدُّ العبدُ فى القذفِ حدَّ الحُرِّ ؟ قلت : نعم ، إذا شهد أربعةُ على رجلِ بالزنى فَرُجِمَ بشهادَتِهِمْ ، ثم ظهر أَن أَحدهم رقيق ، فإنهمْ يُحَدُّونَ أَجمعون ويُحَدُّ العبدُ حَدَّ الحُرِّ . قاله ابن راشد فى « شرح ابن الحاجب » .

⁽٨) ر : من ابنه ، وهو خطأ .

باب الشـر ب (*)

وه و فإن قلت : رجل عاقل بالغ سكر مُخْتارًا ، وقدَّفَ ، ولا يلزمُهُ الحدُّ ؟ .

قلت : إذا شرب السيكران وهو البنج للدواء فسكر به ، فلا يلزمه

وقال ابن بطال (١) في « شرح البخارى » : من سكر بلبن ، أو طعام حلال أو دواء مباح ، فقذف غيره ، فإن مَحْمَلَهُ محملَ المجنونِ والمُغْمَى عليه والصبى ، يسقط عنهم حد القذف وسائرُ الحدود ، غير إتلاف الأموال لقوله عليه الصلاة والسلام (رُفِعَ القلَمُ ... الحديث) (٢)

(٠) المراد شرب المسكرات.

وقد حرم تعالى الحمر بقوله تعالى : (إنما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (المائدة : ٩٠ – ٩١).

قال ابن رشد : وهذا بلاغ في الوعيد ، والآيتان ناسختان لما سبق ، وهما مدنيتان كما حرم الرسول صلى الله عليه وسلم الحمر ، وجعل شار بها ملعوناً .

وأجمعت الأمة على تحريمها ، فأصبح هذا التحريم معلوماً من الدين بالضرورة .

و لهذا يستتاب من قال بعدم تحريمها فإن لم يتب قتل .

ومن شربها و هو مقر بحرمتها جلد ثمانين جلدة .

وقدوصفها تعالى بأنها رجس وما الرجس إلا النجاسة والقاذورات ، والحمر سبب البلايا ، ومضارها واضحة لكل ذى عقل وبصيرة (مقدمات ابن رشد : ٣٣٤ – الشرح الصغير : 4٩٤ – مواهب الجليل : ٣١٧/٦ تنوير الحوالك : ٣/٥/٥) .

(۱) أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، المعروف بابن الملجم من أهل قرطبة روى عن أبى المطرف القنازعى ، وهو من أهل العلم والفهم ، وله اهتمام خاص بالحديث ، وشرحه لصحيح البخارى يقع فى عدة مجلدات ، ورواه عنه الناس – تولى القضاء بلورقة وتوفى سنة ٩٤٩ هـ (۲) نص الحديث : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ

وعن المحنون حتى يفيق) .

قال النووى عن هذا الحديث : هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائى فى كتاب الحدود من سننهما من رواية على بن أبى طالب بإسناد صحيج (المجموع: ٢٥٣/٦).

فمن سكر بشيء حلال ، أو طعام ، فحكمه كحكم هؤلاء ، قال : وقد بلغني عن محمد بن الفخار الفقيه المالكي ، أنه كان يقول : من سكر من لبن أو طعام حلال ، فإنه لا يلزمُهُ (٣) طلَاق ، وإن طلق في حاله تلك ، وحكى الطحاوي (٤) أنه إجماع من العلماء .

(٣) سقطت من ر

⁽٤) أحمد بن محمد بن سلامه ، أبو جعفر الطحاوى الأزدى من أثمة المذهب الحنى ، انتهت إليه رئاسة هذا المذهب في مصر في عصره – من تصانيفه الحليلة أحكام القرآن ومعانى الآثار ومشكل الآثار والمحتصر وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الكبير

والصغير والأوسط والمحاضر والسجلات ، ومناقب أبى حنيفة والنوادر الفقهية . . .

توفى سنة ٣٢١ ﻫ (الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ٣١ – ٣٤) .

باب الـزنى (*)

٥٥٦ ـ فإن قلت : امرأةٌ حرة زوَّجهَا أَبُوهَا وَدَخَلَ بِهَا الزَوجُ ثُمُ طلقها ، فزنت وأتت بولد من الزني ولا حد [٧٧ ب] عليها ؟

قلت : هذه مسألة نزلت في امرأة وُلِدَتْ صُمًّا عُمْيًا لا تسمع ولا تبصر ، فأنت بولد من الزني ، فأنني بعضُ الشيوخ : أَنْ لَا حَدَّ عليها ، لأنها لم تبلغها الدعوة .

٥٥٧ _ فإن قلت : امرأة شهد عليها بالزنى أربعة عدول ، فحكم بحدهم ؟

قلت : الرابع هو زوجها ، وحكمه أَن يُلاَعِنَها إِذَا شهد عليها ، فإِن تُم اللَّعَانُ بينهما ، حد الثلاثةُ وسلِّمَ الزوجُ ، وإِن لَم يلاعِنْ حُدَّ معهم .

وإِن شَتَ قلت : أَربعةُ عدولٍ شَهِدُوا على امرأَةٍ بالزنى ، فحُدَّ منهم ثلاثةٌ وسلِمَ واحدٌ ؟ .

وهي المسأَّلة بعينها .

٥٥٨ _ فإِن قلت : المُذْهَبُ (١) أَنَّ الحَمْلُ شاهِدٌ على الزني إِذا لَمْ

^(*) الزنا: بالقصر لغة أهل الحجاز، وبالمد لغــة نجد. يقال: زنى أى فجر، ووطأ من لا تحل له، فهو زان والجمع زناة وهي زانية والجمع زوان.

وعرف الزنا شرعا بأنه : (إيلاج مسلم مكلف حشفته في فرج آدمي مطيق عمدا بلا شبهة وإن دبرا أو ميتاً غير زوج) .

وقد نهى تعالى عن الزنا بقوله الكريم : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) الإسراء : ٣٢ .

وحد الزانى والزانية الحرين البالغين البكرين مائة جلدة وتغريبعام، وأما الأرقاء فنصف ذلك من العقاب . أما المحصن فعليه الرجم كما ورد فى حديث ماعز الذى رواه البخارى .

⁽ الحامع لأحكام القرآن : ١٥٨/١٠ - الشرح الصغير : ١٤٧/٤).

⁽١) سقطت من ل .

يكن زوج ولا سيِّدٌ مقرٌّ بالوطْءِ ووجدنا الحملَ في بعضِ الصَّورِ لَا يُوجب الحدُّ ؟ .

قلت : هذه في الخنثي المشكل إذا وُجِدَ مِنهُ حمْلُ .

قال المتبطى: وقد نزلت هذه المسأّلة بجيان (٢) أيام نظر القاضى محمد بن أبي زيد (٣) في المظالِم بقرطبة ، فاختلف فقها عبيّان في حده ، فأفتى فيها ابن أيمن (٤) وغيرُه بإسقاط الحد عنه ، وذكر أن الحاكم سأّل الخنثى عن سبب الحمل ، فقال له : احتلم وهو نائم فأصاب الماء فرجه فحصل من ذلك الحمل ، فدراً عنه الحدّ لقوله عليه الصلاة والسلام (ادرأوا الحدود بالشبهات) (٥) لاحتمال صدقه .

⁽٢) جيان مدينة أندلسية سبق النعريف بها في تقديم هذا الكتاب.

⁽٣) أبو الوليد محمد بن أبى زيد من أهل قرطبة قال عنه ابن الفرضى : (ولى خطة الرد وكان قليل العلم) وهو يعنى خطة رد المظالم .

توفي سنة ٰ٣٣٣ هـ (تاريخ العلماءلابن الفرضي : مخ) .

⁽٤) أبو عبدالله محمد بن عبد الملك بن أين القرطبي إمام فقيه عالم حافظ للمسائل والأقضية مشهور بأنه ثقة – سمع من محمد بن اسماعيل الصائغ وتاسم بن أصبغ وابن وضاح وأخذ عنه ابن مسرة وابن عيشون، صنف كتاباً عن سنن أبي داود ورحل إلى المشرق سنة ٢٧٤ ه أو ٢٧٥ هم مع قاسم بن أصبغ وقصد أبا داود الذي توفي قبل أن يصلا إليه فعمل كل منهما مصنفا على سننه.

توفى سنة . ٣٣٠ ه تاريخ العلماء لابن الفرضي مخ – شجرة النور : ٨٨/١ (٥) م. دهذا الحديث يصنغةألحدي فني سنن ابن ماجه عن أني هر برة رضي ا

⁽ه) وردهذا الحديث بصيغة أخرى فنى سنن ابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً).

وقال ابن حبيب : (كان يقال : ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعم: فلائن يخطى. حاكم من الحكام في العفو خير من أن يخطى، في العقوبة ، إذا رأيتم للمسلمُ مخرجاً فادرأوا عنه الحد .

⁽النوادر ، الجزء الأخير /٧٦ ب مخ دار الكتب الوطنية بتونس : ٧٧٠) . وأوضح الإمام أبو عبد الله محمد المقرى (الجد) أن الشبهة التي تدرأ الحد على ثلا ثة أنواع :

⁽١) الشبهة في الفاعل كالذي يطأ أجنبية وهو يظن أنها زوجته .

⁽ب) الشبهة في الطريق كالنكاح المختلف فيه اختلا فا قوياً .

⁽ج) الشبهة في المفعول كالأمة المشتركة التي يطؤها أحد الشركاء .

⁽قواعد المقرى ص ٢٦٧ مخ دار الكتب الوطنية بتونس ٢٦٧).

٥٩٥ – فإن قلت : رجل زنى بجارية زوجتِهِ ولا حد عليه ، ولم
 تأذن له فى وطئها ؟

قلت : هذا رجل أصدق امرأته دراهم فتجهزت منها بخادم ، فزنى بالخادم قبل البناء بالزوجة ، أو أصدقها جارية ثم زنى [٧٣ أ] بها قبل البناء .

فقال ابن القاسم وأصبغ : لاحد عليه .

وقال أشهب : عليه الحد .

ووجه الأول : أن الزوجة إنما تملك بالعقد نصف الأُمة والنصف الثانى تملكه بالدخول .

وقول أشهب مَبْني على أنها تملك جميعَه بالعقد .

ولو أن الزوج لما زنى بالأَمة طلَّق زوجته قبل البناء بها ، لم يُحَدُّ قولا واحدا ، لأَنه ملك نصفها بالطلاق .

٥٦٠ - فإن قلت : امرأة يجب لها بكل وطأة مهر ؟

قِلْت : هي المُغتَصِبَةُ ، فإذا غصب رجلُ أمرأةً وغابَ عليها أُدِّب فإن أقر بالوطءِ حُدَّ لَهَا ، ولها عليه بكُلِّ وطءٍ مَهْرٌ . قاله ابن راشد .

٥٦١ - فإن قلت : مُسلم بالغٌ عاقلٌ مختارٌ زنى بمسلمة ولا حدَّ عليه ؟ قلت : هو الخنثي المشكل لأَن ذكره كالأُصبع.قاله ابن يونس .

٥٦٢ ـ فإن قلت : رجلٌ بالغ عاقلٌ اعترفَ بالزنى مُخْتارًا والسرِقةِ ولا حدَّ عليه ؟ (٦)

قلت : هو المسلمُ يسرقُ فى حالِ أسره عند الكفار ، أو يزنَى ثم يقدم بلادَ المسلمينَ فيقر بذلك .

⁽٦) سقط هذا الجزء من ر .

قال ابن القاسم : يقام عليه حدُّ الزِنَى .

وقال عبد الملك : لا حدَّ عليه .

وأما السرقة فلا يقام عليه حدها (٧) قولا واحدا . من « التوضيح»(٨)

٥٦٣ ـ فإن قلت : رجل وطى جارية أجنبية لم يأذن له سيدُها في وطَيْهَا ، ولا حدَّ عليه ؟

قلت : هذا إِذَا وطَى المُخْدِمُ الأَّمَةَ المُخْدَمَةَ ، فإِن كَانَتِ الْخَدْمَةُ الْمُخْدَمَةَ ، فإِن كَانَتِ الْخَدْمَةُ أَعُواما كثيرةً لم يحد ولحق به الولد وكانت له أَمَّ ولد . قاله سحنون . ويغرم قيمتها يوم المرجع على الرجاء والخوف ، وإِن كانت [٧٣ ب] الخدمةُ قليلةً كالشهر ونصفِ الشهر ، فهو زان .

وقال ابنُ وهب : إِن كَانِ المَخدِمِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ حُدَّ ، وإِن عَدْر بِجَهَلٍ عُوقِبَ ، وقوِّمت عليه . نقله ابن راشد في « المُذهب » في باب أمهات الأولاد .

٥٦٤ ــ فإن قلت : حرة مسلمة عاقلة بالغة زنت مختارة وهي ذات روج ورجْمُها (٩) موقُوف على مشورة أخيها ؟

⁽٧) سقطت من ل

⁽٨) جاء عن أبن القاسم أن للاسد أن يسرق من مال العدو ، وليس له أن يعامله بالربا رقال أشهب : إن دفعوا إليه ثوباً يخيطه فلا يحل له أن يسرق منه لأنه اؤتمن عليه .

وقال ابن المواز: ما أقر به بعد تخلصه إلى بلاد الإسلام أنه كان فعله من زنا أو سرقة أو خيانة أو خيان إذا الم يقدر على رد ذلك إلى أهله . .

واختلف فى زناه : فقال ابن القاسم : يقام عليه الحد إن شهد عليه أو أقر وأقام على إقرار على ولم يرجع ، وقال أصبغ ، وسواء زنا بحرة أو مملوكة – وقال عبد الملك : لا حد عليه فى زنا ولا فى سرقة . (التوضيح : ١/ ١٢٤ ب) .

⁽٩) ل : وزوجها .

قلتُ : هذه حُرَّة تزوجتُ بعبدِ أخيها وهو مملوكُ ، ولم يأذن لهُ سيدُهُ في النكاح ، ثم زنت وقامت عليها البينةُ ، وعلم السيد العبد بزواجه لها ، فإن أجاز نكاحَه لها رجمت ، وإن لم يُجِزْهُ حُدَّتْ حَدَّ البكر ، لأَن العبد لا يُحصِّنُهَا إلا إذا كان بإذن سيده : قاله ابن عبد السلام (١٠) في قول ابن الحاجب في الصَّرْف ثم إذا كان ألم يخبر المصطرف (فللمستحق إجازته) . على المشهور .

970 – فإن قلت : عبد زنى بأمة فسقط عنهما الحد وعُتقا ؟ قلت : هذا عبد كان ابن حُرِّ ، فتبين أنَّ الأَمة لولده وكان الولدُ قد وطئها فأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم وطء العبد ، ولأكثر من ستة أشهر من يوم وطء العبد ، ولأكثر من ستة أشهر من يوم وطء الابن فلحق به فصارت أم ولد فعُتقَتْ عليه ، لأن وطأها قد حَرُم وكانت جناية في رقبة العبد ، فأسلمه سيدُه في الجناية لابنه فعتق عليه .

⁽١٠) أورد ابن عبد السلام أن اللخمى اعترض على أشهب فى قوله : إن العبد إذا تزوج حرة بغير إذن سيده ثم زنت فان رجمها موقوف على إجازة السيد الشكاح : فإن أجازه كانت محصنة وترجم ، وإلا لم ترجم وحدت حد البكر .

⁽ش ابن عبد السلام على نختصر ابن الحاجب : ١١١/٤ به).

باب السرقة (*)

٣٦٥ - فإن قلت : رجل أجنبي سرق من كم رجلٍ ولا قطع عليه ؟

قلت : هذا السارقُ رفيقُ المسروقِ منه . فنى « مختصر الوقار » : أَنْ الرفيق في السفر [٧٤ أ] والمنازل ونحو ذلك إذا سرق (من خُرْجِ رفيقه ، أو حل من كمه ، فلا قطع عليه .

(١٦٥ _ فإن قلت : رجل سرق من الحمام) (١) وليس له حارس ، وعليه القطع ؟

قلت : هو السارق إذا دخل مُسْتَترًا بالدخول . والتفضيل الذي ذكره أهل المذهب في قطع السارق وإذا كان للحمام حارس أوْ لا ، إنما هو إذا دخل للغَسْل غير مستتر . من « مختصر الوقار »

٥٦٨ _ فإن قلت : سارق أَخذ السرقة من الحرز وقيمتُها نصابٌ ، وعليه الغرمُ دونَ القطع ؟ (٢) .

قلت : إذا رمى السارقُ سرقةً من داخلِ الحرز إلى خارجه ، فوقعت في نار فاحترقت أو في ماءٍ فغرقت ، لزمه الغرمُ دونَ القطع . من «الحاوي

^(*) السرقة لغــة بفتح السين مع كسر الراء و يجوز إسكانها .

تقول : سرق يسرق سرقاً وسرقة فهو سارق ، والشيء مسروق وصاحبه مسروق منه . .

وشرعاً : (أخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية باخراجه من حرز غير مأذون فيه)

⁽ الشرح الصغير : ١٩/٤) .

⁽١) هذا الجزء ساقط من ر .

⁽٢) نصاب القطع في السرقة ربع دينار شرعى أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش أو ناقصة مع رواجها أو ما يساويها من العرض والحيوان.

لأَبِي الفرج البغدادي (٣) .

979 - فإن قلت : رجل سرق مالا مملوكا من حرز تزيد قيمتُه على نصاب السرقة ، وليس بين المسروق منه والسارق قرابة ، ولا قطع عليه ؟ قلت : إذا سرق ما يجوز تَمَلَّكُهُ دونَ بيعه كالكلْب ولحم ِ الأُضحية فقال ابن القاسم وأصبغ : لا يُقْطَعُ . وقال أشهب : يُقْطَعُ . قاله عبدالمنعم ابن الفرس الغرناطي . في « أحكام القرآن » (٤)

٥٧٠ ــ فإِن قلت رجل سرق ثوبا ، فكان ذلك سببا فى قطع يده ورجله ؛ .

قلت : هذا رجل سرق ثوبا فقطعت يده ، ثم سرق الثوب بعينه مرة أُخرى فمذهب مالك القطعُ ، خلافا لأَبى حنيفة . ودليلنا . عموم الآية (٥)

٥٧١ - فإن قلت : رجل سرق من الحرز ما قيمتُهُ رُبعُ دينارٍ ، ولم
 يقطع ؟ .

⁽٣) أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي ، القاضي .

أصله من البصرة ونشأ ببغداد وصحب إسماعيل وتفقه معه ، وولى القضاء بعدة مدن ، وكان فصيحاً لغوياً فقيهاً -- له كتاب « الحاوى » فى مذهب الإمام مالك ، وكتاب « اللمع » فى أصول الفقه .

توفى حوالى سنة ٣٣٠ ه .

⁽ الديباج : ١٢٧/٢ . ط . دار التراث – شجرة النور : ٧٩/١) .

⁽٤) أُورد ابن الفرس هذين الرأيين في « أحكام القرآن » ثم قال : وحجة من يرى القطع عوم الآية يعني آية السرقة القادمة في التعليق الموالي (أحكام القرآن : ١٧١ أ) .

⁽٥) الآية هي قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما) المائدة : ٣٨ .

وكيفية القطع مبينة عند شرح قول خليل : (تقطع اليد اليمنى وتحسم بالنار) فى (مواهب الجليل – التاج والإكليل : ٣٠٥/٦) .

وفي خصُّوص المسألة المذكورة أعلاه يقول ابن الفرس :

⁽ اختلف إذا سرق مالا فقطعت يده ، ثم سرق ذلك المال بعينه مرة أخرى هل تقطع رجله ؟ فقال أبو حنيفة : لا تقطع ، وقال مالك: تقطع تعلقاً بعموم الآية)(أحكام القرآن : ١٧١ أ).

قلت : إذا أكل السارق داخل الحرز ما قيمته ربع دينار فلا قطع عليه . من « عيون المجالس » .

٥٧٢ ــ فإِن قلت : رجل أُخْرَجَ من داره حمارًا إِلَى الطريق فوجب عليه قطعُ يده ؟

قلت : هذا رجل اكترى دارهُ [٧٤ ب] لرجل ، ثم دخل الدَّار فسرق منها حمارًا وخرج به فحكمه حكمُ السارقِ . من « عيون المجالس » ٥٧٣ – فإن قلت : رجل سرق مال رجلٍ ويضمن قيمةَ ذلكَ المسروقِ، رجُلٌ آخر لم يسرق شيئًا ؟ .

قلت: ذكر الزناتى: أن السارق إذا دخلَ البيت ثم خرج وترك الباب مفتوحاً ولم يسرق شيئا ، فدخل غيرُه فسرق . فإن الأول يضمن ما سرقه الثانى لأنه تسبّب فى ذلك لترك الباب مفتوحاً ، وهذا بشرط ألا يكون صاحبُ الدارِ فيها ، فإن كان فيها وترك الباب مفتوحاً لم يضمن ، وإن كان صاحبُ البيت نائماً . وإنما لم يُضَمّنُوهُ خوفاً أن يكون ربّها علم بفتحه الباب ، فتركه ربها مفتوحاً طمعا أن يعود السارق فيمسكه فلم يُضَمّنُوهُ بالشك .

٥٧٤ _ فإن قلت : رجل وجد ثوبًا في الصحراءِ وليس عنده أحد فسرقه ، فإنه يُقْطَعُ . ؟

قلت : إذا كان الثوبُ في موضع نزول القافلة ، وطرح رجلٌ رداءَهُ وذهب لحاجة فسرقه سارِقٌ فعليه القطع . (٦) من « الزيادات الملحقة « بمعين الحكام » .

⁽٦) روى ابن الموازعن ابن القاسمأن من طرح ثوباً بالصحراء فسرق فإن كان منز لا ينز له ، قطع سارقه و إلا لم يقطع ، وفي المسألة مزيد تفصيل (المنتق : ١٧٦/٧) .

٥٧٥ - فإن قلت : سرقة لا يتم الحكم فيها إلا بحكم حاكميْن ؟ . قلت : هذا إذا شهد شاهدَانِ عند القاضى أن هذا الرجلَ سرق مال القاضى المشهود عنده فإن هذا القاضى يقطعُ السارقَ ولا يغرمُهُ المالَ ، (ويرفع أمره إلى حاكم آخر يغرمه المال) (٧) لأن الأول (٨) لا يحكم لنفسه .

٧٦ - فإن قلت : [٧٥ أ] رجل بالغ عاقل سرق من حرز رجل أجنبي قدر النصاب ، وخرج به من الحرز ولا قطع عليه ؟
 قلت : هذا رجل سرق طعاما في سنة المجاعة .

قال أحمد بن نصر الداودى في « كتاب الأموال » : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يقطع من سرق في عام الرمادة (٩) . وقاله مالك والأوزاعي فيمن سرق في مجاعته .

⁽٧) سقطت هذه الجملة من ر .

⁽۸)سقطت من ر.

⁽٩) هو عام أصابت الناس فيه مجاعة شديدة وقحط ، وكانت الريح فيه تسنى ترابا كالرماد فسمى عام الرمادة ، وهو عام ١٨ ه . ومن شدة الجوع المنتشر جعلت الوحش تأوى إلى الإنس ، وجعل يذبح الشاة فيعافها من هزالها وقبحها .

⁽ ابن الأثير : الكمل : ٣٨٨/٢ – ط ١٣٤٩ هـ الطبرى : تاريخ الأم والملوك : 1٢٢/٤ ط ببيروت .) .

باب القصاص (*)

٧٧٥ ــ فإن قلت : شخص قتل مسلمًا عمدًا ولا يُقْتَلُ فيه ، وإنما
 يلزمُ الدِّيَّةُ (١) على عاقلة (٢) القاتلِ ؟

قلت : نعم ، هو الصغير الذي لم يبلغ .

٥٧٨ ـ فإن قلت : هل يجوز شهادةُ الرجلِ أن هذا قتل ابنَهُ ؟
 قلت : نعم ، فى الحرابة وفى قطع الطريق .

قال الباجى فى « المنتقى » : وتقبل شهادةُ الرجلِ أَنَّ هذا قَتَلَ ابنهُ ، لأَنه يُقْبِّلُ بالحرَابَة (٣) لا بالقصاص ، إِذ لَا عَفْوَ فيه . ولو شَهدَ عليه

⁽٠) القصاص اسم لتعويض حق جناية أو حق غرم على أحد بمثل ذلك من عند المحقوق انصافاً وعدلا ، فالقصاص يطلق على عقوبة الحانى بمثل ما جى ، وعلى محاسبة رب الدين بما عليه للمدين من دين يني بدينه ، وإطلاقاته كلها تدل على التعادل والتناصف فى الحقوق والتبعات المعروضة للغمط .

قال تعالى : (ولكم في القصاص حياة) البقرة : ١٧٩ .

وحفظ النفس من الكليات الحمس الحجمع عليها فى كل ملة ، وإزهاق النفس بغير وجه شرعى كبيرة ليس بعد الشرك أعظم منها ، ولهذا قيل بخلود صاحبها فى النار .

⁽التحرير والتنوير : ١٣٢/٢ – مواهب الجليل : ٢٣١/٦).

⁽١) سيأتى معنى الدية شرعاً في الباب القادم .

⁽٢) العاقلة هم العصبة ، وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها من العاقلة ولا الإخوة من الأم بعصبة لإخوتهم والأب والأم (الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٠/٥) .

⁽٣) الحرابة واردة فى قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) المائدة : ٣٣ .

و المحارب – عند مالك – من حمل على الناس فى مصر أو برية وكابر هم فى أنفسهم وأموالهم (الحامع لأحكام القرآن : ١٠١/٦) .

وقال خليل : المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث . (مواهب الجليل : ٣١٤/٦) .

بذلك بعد أن تاب لم تُقْبَلُ شهادتُه ، لأَن الحق له فى العفو والقصاص . وقد تقدم ذلك .

٥٧٩ ــ فإن قلت : هل يُقْتَلُ الحرُّ بالعبد والمسلمُ بالذى ؟ .
 قلت : نعم ، فى الحرابة لأَنه حق من حقوق الله تعالى .

٥٨٠ - فإن قلت : رجل مسلم بِكْرٌ لم يُحَصَّنْ ، زنى بامرأة ، فقتله
 رجلٌ بسببِ ذلك وَلَا قَوَدَ (٤) فيه ، واختُلفَ هل فى ذلك ديةُ أم لا ؟

قلت : هذا الرجلُ يَجِدُ عند زوجته رجلا قَدْ زَنَى بِها ، ويشهد عليه أَربعةُ شهداءَ أَنه وطئها فإنه لا يقتل إذا قتله وتلزمهالديةُ عندابن القاسم.

وقال غيره : ديتُه هدر كان بكرا أَو ثيبا ، وقال ابنُ عبد الحكم [٧٥ ب] إِنْ أَكثر الشَّكُوك منه فلا ديةَ لَهُ . انظر « المنتقى » للباجى فيمن وجد مع امرأته رجلا (٥) .

٥٨١ - فإن قلت : رجل حرّ بالغ عاقل قتل زوجته الحرة المسلمة ولا يُقْتَلُ بها ؟ .

قلت : هذا رجل قتل زوجتُه ووليها ولدُّها منه فقط . فإِنَّ القَوَدَ

⁽٤) القود : هو قتل النفس بالنفس.

قال صلى الله عليه وسلم : (العمد قود اليد و الخطأ عقل لا قود فيه) الدارقطني .

⁽ه) روى مالك فى « الموطأ » أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم«أرأيت لو أنى وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم »

وروى عن ابن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : الرجم فى كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

قال الباجى : قول سعيد يدل على إظهار إما فى نفسه من الغيرة وما جبل عليه من الإسراع إلى قتله فأعلمه النبى صلى الله عليه وسلم بأنه ليس له التسرع إلا ببينة وحكم إمام يستوفى الحقوق ويقيم الحدود . (المنتق : ١٣٨/٧) .

يسقط عنه ، لأَن الولد لا يَقْتُلُ والده ، ويرجع الابن إلى الدية وهي على العاقلة لتعذر القصاص . من زيادات « معين الحكام » .

٥٨٧ _ فإن قلت : رجلان ادُّعيَ عليهما بالقتل ، أُقيم على كلواحد منهما شاهدٌ . فحُبِسَ أَحدُهما لإِقامة الشاهد الآخر ولم يُحبس الآخرُ ؟

قلت : الأول شُهِدَ عليه بقتلِ عمد فيجب حَبْسُه ، والثانى شُهِد عليه بقتلِ خطإ ، وقاتلُ الخطإِ لا يُحبس لأَن الدية على غيرِه فهو كأحدهم فلا حَبْس عليه . من المقنع « لابن بطال » .

٥٨٣ ـ قلت : رجلٌ قطع يد رجلٍ عمدًا ولا شيءَ عليه سوى الأَدب؟ قلت : إذا أَذن المقطوع للقاطع في ذلك (٦) فلا شيءَ عليه سوى العقوبة .

٣٨٤ _ فإِن قلت : رجل قتل رجلًا حرًّا مسلمًا عُدوانًا ولا يُقْتَلُ به ، وليس بينهما قرابة .

قلت : هذه مثل المسأّلة الأُولى ، إذا أَذن الرجلُ لغيره أَن يقتله وقال له قد وهبتك دمى (٧) فقتله ، لم يقتل به . وقيل : يُقْتَلُ به .

٥٨٥ _ فإن قلت: رجل وجب عليه القتل ، فماتت زوجته ، فسقط عنه القتلُ ؟

قلت : هذا رجل قتل أبا زوجته وهو عمه ، وترك أخويه شقيقيه وبنته ولم يقتلاه حتى ماتت زوجته فورث [٧٦ أ] دم المقتول فسقط عنه القتلُ . من « كتاب الصودي في الفرائض » .

⁽٦) سقطت من ل .

⁽٧) أ : روحي .

باب الديات (*)

٥٨٦ - فإِن قلت : المذهبُ أَن ديّةَ الأَنثي على النّصف من ديّة الذَّكر فهل يستويان فها يُؤْخَذ عنهما إِذا قُتلا ؟

قلتُ : نعم ، يستويان في الغُرَّة (١) إذا ضُرِب بطنُ امرأةِ فأَلقت جنينًا قد تمّ خلقُه ، لكنَّه لم يستهلَّ صارخا (٢) ففيه الغُرَّة ذكرًا أو أنثى . والغرة عبد أوأمة من الحمر أو من وسط السودان. وحكمها مبسوط في بايه .

٥٨٧ - فإن قلت : رجلٌ مسلم قتلَه رَجلٌ مسلم (٣) خطأ ولا ديَّة عليه ؟

قلت : قال أبو الحسن ابن القصار : إِنَّ المسلم إِذَا أَقَام في دار الحرب مُختاراً مع القدرة على الخروج منها ، فقتله مسلم خطأ ، لم يكن فيه دية . نقله ابن رشد في كتاب الجهاد في وجوب الدَّعوة ، ونقله المازري في «المُعْلم » .

^(*) الديات جمع دية بالدال المهملة المشددة والياء المخففة مأخوذة من الودى وهو الهلاك : وهى ما يعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه .

وعرفت أيضاً بأنها (مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل فى الحطإ ، وعليه فى العمد بسبب قتل آدمى حر معصوم ولو بالنسية لقاتله عوضاً عن دمه) .

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع الذي حكاء القرانى .

قال تعالى : (ودية مسلمة إلى أهله) النساء : ٩٢ .

وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدر الدية بمائة من الإبل . مالك فى الموطإ .

⁽ الفواكه الدوانى : ٢٠٣/٢) .

⁽۱) حكم النبى صلى الله عليه وسلم بالغرة فقال : (فى الجنين غرة : عبد أو أمة) متفق عليه. وقال ابن أبى زيد فى " رسالته " : (وفى جنين الحرة غرة أو وليدة تقوم بخمسين ديناراً أو سيائة درهم وتورث على كتاب الله) وهكذا فإن من تسبب فى إنزال جنين من بطن أمه غير مستهل ، يلزمه لمن يرثه عشر دية أمه من النقد الحال أو يدفع له عبداً أو جارية تساوى عشر دية أمه.

فإن نزل الجنين حياً فلا غرة بل الدية كاملة (الفواكه الدوانى : ٢ / ٢١٥) .

 ⁽۲) انفردت بها ر .
 (۳) سقطت من ل .

قلت : هذا مذكور فى سِتَّة صبية ركبوا البحر فغرِق واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين ، واثنان على ثلاثة أنهم غرقوه ، فالدية عليهم كلَّهم ، لأَن كلَّ واحد يَدْرَأُ عن نفسه ، وليس البعض أولى من البعض فلزمت الدَّية عواقلَهم من « شرح الجلاب » للتلمسانى .

٥٨٩ – فإن قلت : حُرُّ مسلم بالغ عاقل قال عند موته : : دَمى عند فلان ، فإن كانت أَمُّهُ (٥) أَمَةً أَو مُعتَقة ، فيُقتل [٧٦ ب] قاتلُه مع القَسَامَة (٦) ، وإن كانت عربَّيةً فلا قسامة فيه ؟

قلت : هذا حكم ولد الملاعنة إن كانت أمه أمةً فإن مواليها يقسمون في العمد ، وإن كانت من العرب فلا قسامة فيه . قاله أشهب .

قال ابن المواز : لأَن العرب خولته ولا ولاية للخولة .

١٩٥ مانت على الولادة ، فغرم رجل وجل مانت على الولادة ، فغرم رجل أجنبي ما يجب في عقلها لو قتلها قاتل ؟

قلتُ : هي الأُمهُ إِذَا كَانت عند رَجل وديعةً ، فزوَّجها (٨) فماتت على الولادة ، فانه يغرم قيمتَها لتعديه في تزويجها .

رُ٦ُ) القسامة : مُأخوذة من القسم وهو انيمُينَ – وقال الْأَزهرى : هي اسم للا ُولياء الذين محلفون على استحقاق دم المقتول .

وقيل مأخوذة من القسمة ، لقسمة الأيمان على الورثة .

و اليمين فيها من جانب المدعى .

والقسامة مما كان معمولا به فى الجاهلية وأقرها الإسلام : فقد حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد فى الموطل .

انظر مسائل القسامة في (الفواكه الدوانى : ٢ /١٩٤٤ – تنوير الحوالك ٣ / ٧٧ – شرح الزرقانى على الموطل : ٤ / ٢٠٧ ط . حنى بمصر – البهجة : ٢ / ٣٦٨) . (٧)سقطت من : ل . (٨) ل : تزوجها .

باب الوصيايا (*)

٥٩١ - فإن قلت : رجل يجوز له أن يتصدَّق من مال غيره بالثَّوب والفلوس والطَّعام ولم يا أذن له المالك في ذلك ؟

قلت : هو المُوصى على اليتيم يجوزله أن يتصدق من مال اليتيم بالقبضة من الطَّعام أو اليسير من الفلوس ، وبالثوب الخلق .من«مختصر الواضحة » .

997 - فإن قلت : عقد لابدً فيه من الإيجاب والقبول ، فصدر الإيجاب (من أحدهما) (١) وتأخر القبول فلم يصدر إلا بعد موت الموجب ، وصح ذلك ولزم بغير رضى الورثة ؟

قلت : هو الموصى إذا أوصى لرجل فلم يقبل الوصية إلاَّ بعد موت الوصى ، صح ذلك .

99° - فإن قلت : عبدٌ مملوك غيرُ معتوق ، وليس له مالك يتصرَّف فيه تصرف الملاك في أملاكهم؟

^(*) الوصايا لغة : جمع وصية وهي مشتقة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلتهبه كأن الموصى لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف .

وشرعاً : هي عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده .

قال تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين) . البقرة : ٨٠ .

والحير في الآية هو المال الكثير على ما ذهب إليه كثير من المفسرين ، لذا كانت الوصية . ورغوبة في المال الكثير دون القليل .

والوصية مندوبة ولو لمن كان محيحاً لأن الموت ينزل فجأة .

قال عليه الصلاة والسلام : (ما من حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) مسلم .

كما تعرض لها بقية الأحكام (البهجة : ٢٩٢ – الشرح الصغير – حاشيةالصاوى: ٤ / ٧٩ ه) (١) سقطت من : ر .

قلت : إذا أوصى رجل بشراءِ عبد لخدمة الكعبة ، فهو مملوك وليس له مالك.

١٩٥ – فإن قلت : رجل ملك عبداً [٧٧ أ] ويحكم له بميراثه إذا مات ، ويملك أرش الجناية عليه ، ولا يمكن من استخدامه فى شىء قلَّ أو جلً إلاَّ بعد موت أخيه ؟

قلت : إذا أُوصى برقبة العبد لشخص، وبخدمته لأُخيه (٢)، فلايكون لمالك الرقبة في خدمته شيء، فإن مات المخدوم رجع إلى مالك الرقبة.

ه و ه و إِن قلت : هل يُحْبَسُ الأَبُ الوصيُّ أَو إِذَا ٱدَّعيا نفاد مال المحجور ، ولا يقبل قولهما ؟

قلت : نعم ، إذا كان تحت يد الأب أو الوصى مالُ المحجور ، وآدعيا نفادَه ، ولم يُعْلَمُ ذلك ولم يمر عليه من الزمان ما يمكن نفاد المال فيه ، وأتُّهما على كتمه ، فإنهما يحبسان ولا يقبل قولُهما فى ذلك.

٥٩٦ ـ فإن قلت : رجل مسلم أَوصى بوصايا ونجز عتق بعض رقبته ووصاياه مَردودةٌ ، وعتقه غيرُ جائز ، ولا يورث ماله ، وتكون تركته حكمها حكم الغيء ؟

قلت : قال أَحمد بن ناصر الداودي : وصايا المتسلطين بالظلم المغترق الذمة غير جائزة ، وعتقهم مردود ، ولا تورث أموالهم ، ويسلك بها سبيل ما أَفاءَ الله تعالى . انظر «جامع» ابن شاس .

⁽٢) أ : لآخر .

٥٩٧ – فإن قلت : رجل أوصى بنصف ثلث ماله (٣) لجماعة أغنياء (ونصفه الآخر للمساكين فنفذت الوصية للأغنياء) (٤) ولم تنفذ للمساكين ؟

قلت : إذا أوصى لجماعة متحصورين فقام لهم شاهد بالوصية ، فإن واحداً منهم يحلف مع الشاهد ويستحقون ما أوصى لهم ، وقيل : بل يحلف لهم مع الشّاهد ويستحقون ، وإذا أوصى لجماعة لا يحصرهم العدد كالمساكين فقام لهم شاهد واحد ، فلا خلاف أنه لا يمين فى ذلك مع الشاهد فتبطل . وكذلك لو أوصى لقريش أو بنى تميم أو الأنصار فإنه لا يمين فى ذلك لأنهم لا يحصرهم العدد . أنظر « المتبطية »و«مختصر الواضحة » للفضل بن مسلمة .

٥٩٨ ـ فإن قلت : رجل أوصى لرجل (بوصيَّة فإن كان غنياً نفذت له الوصية ، وإن كان فقيراً لم تنفذ له الوصية . ؟

قلت : هذا رجل أوصى) (٥) لمُكاتبه بوصيَّة فإن كان غنياً وعُتق باً داء كتابته نفذت له الوصيَّة ، وإن عجز ولم يخرج من الثُّلث بطلت الوصية لأَنها وصيَّة لعبد وارثه . من «المذهب» لابن راشد.

وقد نظم هذا المعنى عزُّ القضاة أبو محمد عبد الواحد بن المنير (٦)

⁽٣) انفردت بها : ل .

⁽٤) سقط هذا الجزء من : ر .

⁽٥) سقط هذا الجزء من : ر .

⁽٦) عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير فخر الدين الاسكندري المالكي مفسر ، شاعر فقيه أخذ عن عميه ناصر الدين وزين الدين وغيرهما ، وممن أخذ عنه ابن مرزوق اجد –ألف تفسيراً في ستة مجلدات وأرجوزة في القراءات السبع وديوانا في مدح النبي صلى الله عليه وسلم . ولد سنة ١٦٥١هـ وتوفي سنة بين سنة ٣٧٣هـ أو ٣٧٣٩.

⁽ البداية والنهاية : ١٤ / ١٦٣–الدرر الكامنة : ٢ / ٢٢٪ – شجرة النور: ١/ ٢٠٥٠ الاعلام : ٤ / ٣٢٧ – ٣٢٨) .

ابن أخى القاضى ناصر الدين (٧) ابن المنير.

فقال رحمه الله تعالى:

ألا فاساً لوافى الفضل من كانبارعا عن المرء يوصى قاصداً وجه ربه فإن يكن الموصى له متمولا وإن يك ذا فقر وقل وقلة أيحرم ذو فقر ويعطى ذوو غنى فلا تعتمد إلاً على الله وحده

وفى العلم أفنى عمره باشتغاله لزيد بما سمّاه من ثلث ماله دفعنا له الموصى به بكماله حرمناه ذاك المال فارث لحاله لعمرك ما رِزْقُ الفتى باحتياله ولا تستند إلاً لعـزً جـلاله

⁽٧) ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور المعروف بابن المنير الفقيه الإمام الحطيب كان متبحراً في كثير من العلوم ، سمع من أبيه وأبي بكر الطوسي ، وأخذ عنه ابن راشد القفصي – من تأليفه : تفسير البحر الكبير ، والانتصاف من الكشاف ، والمقتنى في آيات الإسراء ، واختصار التهذيب .

ولد سنة ٦٢٠ﻫ وتوفى سنة ٦٨٣ﻫ . ﴿ شَجِرةَ النَّورُ : ١ / ١٨٨ ﴾ .

باب الفرائض

ه ٩٥ _ فإن قلت : امرأة كتبت لزوجها الغائب : إنى قد وضعت الله ولا أيرِثكَ ولا تَرِثه ، وليس هو ولدك ولا زنيتُ به ؟

قلت : هذا رجل زوَّج عبدَه من أمته (١) ، فغاب الزَّوج عنها وحاضت (الجارية فوطئها السَّيد فحمَلت منه فأتت بولد فهو لاحق بالسَّيد ويثبُت نسبُه ويرثُ العبدَ) (٢) لأَنَّه ملك والده ، ولا يرثه العبدُ ولا تُوصف الجاريةُ بأَنها زانية من «النهاية» للصودي.

قلت : هذا رجل لاعن زوجتَه ومات قبل أَن تلتعن الزوجة ، فإِن التعنت لم ترثه ، وإِن لم تلتعن رُجِمت وورِثت.

7٠١ ـ فإن قلت : رجل يرثه جميعُ الورثة ولا يرث واحداً منهم؟
 قلت : هو الجنين يخرج بجناية جان.

7.7 _ فإن قلت : امرأتان شقيقتان ورثت إحداهما ثلاثة أرباع المال ، والأنحرى ربعه ؟

^(*) يتكون علم الفرائض من المسائل التي يعرف بها من يرث ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث من التركة ، ويسمى هذا العلم أيضاً بعلم المواريث ، وقد حرض الرسول صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال : (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وهي أول ما ينسى) الرمذي وابن ماجة .

وتعلم هذا العلم فرض كفاية لأنه يرفع التشاجر ويعطى كل ذى حق حقه .

⁽ الشرح الصغير : ٤ / ٦١٥ – لباب اللباب : ٣١٠) .

⁽۱) سقطت من : ر .

⁽٢) سقط هذا الجزء من : ر .

قلت إحداهما زوجته ، والأُخرى مولاته .

٦٠٣ - فإِن قلت : أَين يكون الأَّب خالا والأُم عمة.

قلت : هذا رجل تزوج أُخته غلطاً فأولدها ولداً ، فالولد يقول لأُمه عمتى ولاً بيه خالى وأبى ، وكذلك يقول لكل واحد من إخوة أبيه خالى وعمى .

الخال أولى بالميراث من العمِّ ؟

قلت _ هذا رجل تزوج آمراً قوزوَّج ابنه أُمَّها ، فما أُولده الابن من الأُم خال ابن الأَب من البنت وابن أخيه ، فيكون هذا الخالُ أُولى من العمّ لاَّنه ابن أَخ الابن ، وابن الأَّخ يحجب العمَّ .

عإن قلت : أمرأة قالت : إن ولدت ذكراً أخذت ثمن المال ، أو أنثى فالنصف ، فإن وضعتُه [٧٨ أ] ميتاً أخذت جميعَ المال ؟

قلت : هذه امرأة أعتقت عبداً ثم تزوَّجته.

: رجلٌ تُوفى وترك مالا فورثه خمسةُ أَنفس : لأَحدهم النصفُ ، وللثانى نصفُ ما بتى ، وللثَّالث نصفُ ما بتى ، وللرَّابع نصفُ ما بتى ، وللخامس ما بتى ؟

قلت : هذا رجل ترك أختا شقيقة ، (٣) وامرأتَه وأخا لأبيه . وأُختيه لأَبيه ، فكان للشقيقة النِّصف من ستة عشر ، وللزَّوجة الرِّبعُ وهو نصف ما بتى ، وللاَّخ نصف ما بتى ، وللاَّخت نصف ما بتى

⁽٣) ر : أخته لأبيه .

وهو واحد ، والباقى لأُختها وهو واحدأَيضاً .

٩٠٧ _ فإن قلت : وارثان كلُّ واحد منهما يحجب صاحبه ،
 وكلاهما يرث (١٤) من التركة ؟ .

قلت : هذا رجل ترك جَدّا وآبنَ أَخ ومالاً وولاء ، فالمال للجَدِّ لا أَنه يحجب آبن الأَخ ، والولاءُ لابن الأَخ لا أَنه يحجب الجد عنهُ .

٦٠٨ - فإن قلت : أخوان لا يتوارثان وهُما مُسلمان ، وليس تُم حاجِبٌ ولا مانعٌ من الموانع التي ذكرها العلماء ؟

قلت : إذا ولد الخنثي من صُلبه ومن بطنه،

قال أبو عبدالله بن القاسم : رأيت لمالك في بعض التعاليق أن مثل هذين الابنين لا يتوارثان.

وذكراً بن خروف (٥) الفرضى عن قاسم بن أصبغ : (٦) أن أباه حدَّثه أنه رأى بالعراق خنثى ولدهمن [٧٨ ب] صلبه ومن بطنه (٧) .

عمداً لا يرث من المال ،
 عمداً لا يرث من المال ،

⁽٤) أ : لا يرث .

⁽ه) أبو الحسن على بن محمد بن على بن محمد الحضر مى الرندى الإشبيل المعروف بابن خروف . أديب نحوى أصولى فرضى صنف شرحاً على كتاب سيبويه وشرحاً على جمل الزجاجى وكتاباً فى الفرائض وله شعر .

⁽وفيات الأعيان : ١ / ٣٣٤ – تكلة ابن الآبار : ٢٧٦ – بغية الوعاة : ٣٥٤ معجم الأدباء : ١٥/ ٧٥ – ٧٦ – كحالة : ٧ / ٢٢١) .

⁽٦) أبو محمد قاسم بن أصبغ القرطبى يعرف بالبيانى . إمام فقيه محدث عمدة ، سمع من أخيه محمد و الخشنى و ابن مسرة و عبد الله بن أحمد بن حنبل والقاضى إسماعيل و محمد بن إسماعيل التر مذى . رحل إلى المشرق مع أبى عبد الله محمد بن أيمن .

له مصنفات منها المخرج على سنن أبي داود ، ومحتصر ساه المحتبى ، وسند حديثه وغريب حديث مالك وأحكام القرآن والناسخ والمنسوخ .

تونى سنة ٣٤٠ وسنه ٩٢ سنة . (شجرة النور : ١ / ٨٨) .

⁽٧) ل : فرجه .

ولا من الدية ، ووجدنا الرّجل يقتل أباه أو عمه أو أخاه عمداً ويرثه ؟

قلت : هو الرجل يقاتل مع الإمام الخوارجَ وأَهلَ البغي وفيهم أبوه وأخوه أو عمه ويقصده بالقتل ويرثه .

قالوا: ولا ينبغى أن يقصد أباه بالقتل ، فإن فعل فلا حرج عليه ، وله أن يقصد (٨) ما عداه من القرابة . من «مختصر الواضحة » فى باب الجهاد.

71٠ ـ فإن قلت : رجل مات وخلف اَبنين مسلمين أَحدهما يرث والآخر لا يرث وهو حرُّ ؟

قلت : هذا رجل مكاتب له ولدان ، أحدهما دخل معه فى الكتابة ، والآخر لم يدخل فى الكتابة وذلك أن الولد إذا كان داخلا مع أبيه فى الكتابة وله ولد آخر حرّ من جهة أُمّه أو غيرها ومات المكاتب وخلف مالا ينى بالكتابة ، فإنه يؤدّى منه كتابته ، وما فضل يرثه ولده الذي معه فى الكتابة دونالولد الآخر . من «مختصر الكبير» لأبى بكر الوقار . (٩) .

711 – فإن قلت : امرأة ورثت من ولدها السّدس ، وليس للميت ولد ولا ابن ولا أثنان من الإخوة والأُخوات ، والحكم أنه إذا (١٠) لم يكن للميت شيء من ذلك فميراث الأم الثلث ؟

[.] يقتل (٨) ل

⁽٩) محمد بن زكريا بن يحيى الوقار المصرى ، فقيه محدث حافظ ، له كتاب السنة ومختصر في الفقه .

توفى سنة ٢٦٩ .

⁽ الديباج : ٢٣٤ – حسن المحاضرة : ١/ ٥٥٥ – معجم المؤلفين : ١٠ / ٨) .

⁽۱۰) سقطت من : ر .

قلت : صورة ذلك فى زوج وأُبوين : للزّوج النصف وللأَّب الثلثُ وللأَمّ السّدسُ .

٦١٢ - فإن قلت : هل يكون الرّبع فرضاً للأمّ ؟

قلت : نعم ، وصورته فى زوج وأبوين.

ا ٧٩ أ ٢١٣ – فإن قلت : رجل مقتولٌ يرث أبنَ قاتله ؟ قلت : إذا جرحه ابنهُ ، ثم مات الابن قبل موت المجروح ثم مات المجروحُ وليس له وارث غيرُ أبنِ ابنه ، فإنه يرثه . وهذا على الأصول ولم أره منقولا .

٦١٤ – فإن قلت : رجل مسلم مات وله ورثته وزوجة مسلمة
 فيرثه ورثته دُون زوجته ؟

قلت : إذا ارتد الزوج في مرضه بانت منه زوجته ، فلو عاود الإسلام ثم مات بقرب ذلك ورثه ورَثتُه دونَ الزوجة على المشهور.

وهذا مذهب أبن القاسم ، لأَن الرِّدّة عنده طَلاق بائن ، والا_عسلام ليس عراجعة .

وترثه على مذهب أشهب وعبد الملك لأنها عندهما طلقة رجعية فإذا عاد إلى الإسلام عادت زوجته فترثه (١١).

grand the state of the state of the state of

⁽١١) الى هنا ينتهى اعتمادنا على نسخة (ر)(لما فيها بعد هذا من الخرق والتمزيق) .

باب الحامدع

مالم على مسلم يجوز له تركُ السلام على مسلم دائماً ، وليس من أهل البدع ، ولا يُعَدُّ ذلك هُجْراناً ؟

قلت : نص أبو بكر الوقار في (جامع مختصره الكبير » : أن الرجل إذا عَلِم من إنسان أنه يتثقل من سلامه عليه ، فإنه يجوز له ترك السّلام عليه ، ولا يدخل ذلك في الهجرة المنهى عنها .

٦١٦ - فإن قلت : هل يجوز إحفاء الشارب ولا يكون بدعة ؟

قلت : نعم ، في الحَجّ . قال آبن يونس في «جامعه» وسئل مالك عمّن أَحني شاربه فقال : يُوجَع ضَربا ، وهذه بِدعة . وإنما الإحفاءُ المذكور في الحَج ، تريد : إذا أراد الإحرام فأَحني شاربه خشية أن يطول في زمن الإحرام ويُؤذيه ، فرخص له فيه .

71٧ - فإن قلت : هل قيل بكراهة الصدقة بالذهب والفضة ؟ قلت : نعم ، يكره على أحد الأقوال أن يُوزن شَعْر المولود يومَ سابعه بذهب أو فضة ، ويتصدق بذلك .

والمشهور : أنه مستحِب.

٦١٨ – فإن قلت : هل يجوز إنشادُ الضّالة في المسجد من غير
 كراهة ؟

قلت : نعم : إذا كان ينشد من والاه سرّا فلا يكره ، وإنما المكروه رفع الصّوت في المسجد من « شرح [٧٩ ب] التهذيب » لا أبي الحسن الطنجي .

719 _ فإن قلت : هل يجوز أن يأكل الرجل بيده اليسرى من غير كراهة ؟

قلت : إذا كان يا كل بيمينه وشماله . في «جامع آبن يونس » . قال : روى عنه صلى الله عليه وسلم أَنه أكل الرطب بالبطيخ هــذا في يد (١) .

منها قناديل المسجد ؟

قلت : نعم ، إذا أُدخل النار وأَشعل منها القناديلَ بالكبريت كره ذلك (٢).قاله أَبو على بن قداح .

7٢١ - فإن قلت : هل يشرع سلام الجالس على الجالس؟

قلت: نعم، روي أنه كان إذا اجتمع النّاس على باب مالك رضى الله عنه للسؤال، كان علامة الإذن رفع ستر فى أصطوانة يعنى فى دهليز داره، قال الراوي: فيدخل عليه وهو قاعد قد ميل رأسه يعنى كحال النّاعس، فإذا أخذ الناس مجالسَهُم رفع رأسه، فقال: السلام عليكم. قال: فحسبت أنه إنما كان يقول ذلك لئلا يقرب بعضهم على بعض فيعز عليهم فيدعهم حتى يا خذوا مجالسهم. انظر المدارك القاضى عياض رحمه الله (٣).

٦٢٢ - فإن قلت : كافر أسلم فتبعه في الإسلام أولادُه الصّغار ،

⁽١) أخرجه أبو داود والترمذي .

⁽٢) سقطت من : ل .

⁽٣) نقل عياض هذه الرواية كما يأتى :

⁽كان إذنه لنا رفع ستر في اصطوانه ، فندخل عليه ، وهو قاعد قد ميل رأسه حتى إذا أخذ الناس مجالسهم رفع رأسه فقال : السلام عليكم ، فحسب إنما كان يفعل ذلك لئلا يقرب بعض الناس على بعض ، من العلوية أو العمانية أو غيرهم فينتقد عليه ذلك) .

⁽ ترتيب المدارك : ١ / ١٥٥ ط . بيروت) .

وأولاد صغار لكافر أجنبي ؟

قلت : أولاد الأَجنبي هم عبيده الصغار يحكم لهم بالإسلام بإسلام سيدهم . من «المتبطية » في ترجمة إسلام الكافر.

٦٢٣ ـ فإن قلت : إذا أكل الرّجل مع غيره هل يباح له أن يتناول اللّحم والخبز (من بين يديه) (٤) ؟

قلت : نعم ، إذا أكل مع أهله وولده . قاله مالك رحمه الله تعالى . آنظر «جامع أبن يونس»

778 _ فإن قلت : هل يجوز له أن يقرن في أكل التمرة أو التَّمرتين والثلاث في لقمة وذلك مع الجماعة ؟

قلت : إذا كان هو أطعمهم . قاله مالك وابن يونس .

مثله) (٥) ؟ فإن قلت : هل ينزى الذَّكر من الدَّواب على الذَّكر (مثله) (٥) ؟

قلت : نعم : قال آبن يونس : سُئل مالك عن الفحل إذا خبث هل ينزى عليه ذكر مثله ليكسره ، قال : لا أعلمه حراماً ، وما هو بأمر حسن .

٦٢٦ _ فإِن قلت : هل تجوز صُحْبَةُ الظالم ؟

قلت : نعم ، إذا كان للتَّقيَّة . ذكره ابن العربي في «أحكام

⁽٤) سقط هذا الجزء من : أ .

⁽ه) سقط من : ل .

مالك على خاتم الإمام مالك ابن أنس رضى الله عنه ؟

قلت : كان نقشه : (حسبنا الله ونعم الوكيل) ، فقيل له فى ذلك، فقال : رأَيت قوماً (قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوءواتبغوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) (٨) .

اللهم إنا نسأً لك من فضلك العظيم ، ياذا الرّحمة الواسعة ، يا واسع المغفرة ، ونسأً لك العفو والعافية في الدين والدُّنيا والآخرة (٩) .

⁽٦) تمام الآية (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم أننار وما لكم من درن الله من أولياء ثم لا تنصردن) . هود : ١١٣ .

قال ابن العربي : حقيقة الركون الاستناد والاعتماد على الذين ظلموا .

وذكر أن الصحبة لا تكون إلا عن مودة ، وهى مهى عنها . فإن كانت صحبة الظالم عن . ضرورة وتقية فهى مستثناة من انهى حال الاضطرار (أحكام القرآن : ٣ / ١٠٥٤) . (٧) تمام الآية : (كذلك كادنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك إلا أن يشاء الله)

قال ابن العربى فى تفسيرها : (فيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل ، إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلا ، خلافاً لأبى حنيفة فى تجويزه الحيل وإن خالفت الأصول وحرمت التحليل) . (أحكام القرآن : ٣ / ١٠٨٨) .

 ⁽A) قال تعالى : (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسمهم سوء ، واتبموا رضوان الله والله ذو فضل عظيم .) آل عمران : ١٧٣ – ١٧٤ .

⁽٩) فى ل : أنزيادة التالية (إنك رحمان الدنيا والآخرة ، اللهم صل على سيدن ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .) .



تهرسس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	ا باب الذبائح	٣	الاهداء
١٧٨	والأطعمية	o	مقدمة
١٨٢	باب الجهاد	۸	رموز وإرشادات
١٨٤	باب الاعسان	٠ ٠٠٠	دراسة تمهيدية
147	بأب النسكاح	11	شخصية ابن فرحون
٠٠٤	باب في الطلاق	۲۸	الألغاز وتأليفها
Y11	باب فی الرجعـــة		ألغاز ابن فرحون
Y18	باب الإيلاء		مقدمة ابن فرحون
	باب الظهار		باب المياه
Y 1 V	باب الحضانة		باب أحكام
Y19	ماب اللعـــان		الأعيان النجسة
YYY	باب العدة		باب الوضــوء
YYV	باب الاستبراء		باب نواقص الوضوء
	باب الر ضــاع		باب الاستجمار
٠٠٠ ٠٠٠	باب النفقــــة	۹۰	باب التيمم
740	باب البيــوع		باب المسح على الخفين
Yo	0 -	i .	باب الغسل
YOY	• •	99	•
Yow	•	٠٠٠	
Y00	• •	1.7	
ΥΘΛ	• •	1.7	
Y71		١٤٥	•
Y7Y	باب الــوكالة .	10	باب المنزكاة
Y7Y	باب الاستحقاق	109	باب الصيام
Y77	باب الإجــارة	172	باب الاعتـــكاف ماد ما لـ
	باب المسرص.	177	باب الحسج
YY•e	ُ باب الخـــوالة .	· \ \ \ \ · · · · · · · · · · · · · ·	باب الصيد

4

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
T.A TI TIT TIO TY TY TY TY TY		YVI	باب الحجر باب المديا ن باب الضمان باب الشركة باب الوقق ودفع الضرر باب الوقع ودفع باب الوديعة باب الحبات باب المسات
	1	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	باب السهودات

رقم الإيداع ٢٧٢٩ – ٨٠

مطبعــة التقــدم ت ٨٤١٤٢١ مطبعة التقدم

ت ۲۲۱۱۸